نقل العدوى بفايروس كورنا المستجد
بوصفه جريمة قتل قصد

إعداد

د/ حسن يوسف مصطفى مقابله

أستاذ القانون الجنائي المشارك بقسم الأنظمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

نقل العدوى بفايروس كورنا المستجد بوصفه جريمة قتل قصد

حسن يوسف مصطفى مقابله
قسم القانون الجنائي المشارك بقسم الأنظمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: hy.maqabableh@qu.edu.sa

الملخص :

تناولت هذه الدراسة أمكانية تطبيق نص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ م، على واقعة نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد بقصد القتل، وخاصة بعد صدور أمر الدفاع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠م، والذي أوقف العمل بنص المادتين (٣/٢٢/ب، ٦٦) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧)لعام ٢٠٠٨ م، ونص على تجريم وعقاب نقل العدوى بفيروس كورنا، إلا أنه لم يوقف العمل بنصوص قانون العقوبات، وشدد في الفقرة (رابعاً/ البند الثاني) على إمكانية تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، مركزين على بيان مفهوم فايروس كورنا المستجد، والتأصيل التاريخي لظهوره، وطرق نقل العدوى فيه، والطبيعة القانونية لجريمة نقل العدوى، وإمكانية اعتبار هذا الفيروس المستجد أداة قاتلة بطبيعتها، والركن المفترض للجريمة، وعناصر الركن المادي والمعنوي، وصور القصد الجرمي في هذه الجريمة، وأثر الغلط بشخصيه المجني علية، وعدم العلم والإرادة في قيام المسئولية الجزائية، وتطبيقات القضاء الأردني في ذلك.

كلمات افتتاحية: فايروس كورونا.– القتل العمد.– نقل العدوى

Infection with the emerging koruna virus as an intentional homicide

Dr.. Hassan Youssef Mustafa Magableh
Associate Professor of Criminal Law - College of Sharia and Islamic Studies - Systems Department - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: hy.maqablehh@qu.edu.sa

Abstract :

This study dealt with the possibility of applying the text of Article (326) of the Jordanian Penal Code No. (16) for the year 1961 CE to the incident of transmission of infection with the novel koruna virus with the intention of killing, especially after the issuance of Defense Order No. (8) for the year 2020 AD, which stopped the work of the text of Articles (22/3 / B, 66) of the Public Health Law No. (47) of 2008 AD, and stipulates the criminalization and punishment of transmitting infection with koruna virus, However, he did not stop the provisions of the Penal Code, and stressed in paragraph (fourth / second item) the possibility of applying any more severe penalty stipulated in any other legislation, focusing on clarifying the concept of the emerging virus koruna, the historical establishment of its emergence, methods of transmission of infection in it, and nature The legality of the crime of transmitting infection, the possibility of considering this emerging virus as a lethal tool by nature, and the supposed corner of the crime And elements of the material and moral pillar, pictures of criminal intent in this crime, the effect of mistake on his victim person, lack of knowledge and will to establish criminal responsibility, and the applications of the Jordanian judiciary in that**.**

Keywords: Coronavirus - Intentional homicide - Transmission of infection

المقدمة:

أولاً: موضوع الدراسة

يعتبر فايروس كورنا المستجد مرض العصر الفتاك الذي لا يترك لحاملة فرصه كبيرة للنجاة، فهو مرض بلغ من الأهمية أن جعلت منه منظمة الصحة العالمية جائحة، حيث لم يستطيع الطب حتى هذه اللحظة اكتشاف دواء أو لقاح للجم هذا المرض ووقف انتشاره مما جعل الدول تتخذ العديد من الإجراءات الوقائية الموجهة ضد الإفراد لمنع أصابتهم بالمرض أو نقل العدوى فيه بصورة مقصودة أو خاطئة، والمبرر لذلك أن مضمون الحق في الصحة والسلامة الجسدية يعد من أهم الحقوق المتفرعة عن حق الأنسان في الحياة ولا يقتصر على حق الشخص المصاب بالمرض بالعلاج والرعاية الصحية اللاحقة، بل يفرض علية التزام قانوني وأخلاقي وديني بالعزلة ومنع الاختلاط بالغير والبلاغ عن الإصابة بالمرض والاستجابة لأوامر منع التجول والتنقل والحجر الصحي والمنزلي، طبقاً للقواعد والأنظمة الصحية المتعارف عليها في مواجهة هذه الأوبئة، لذا حرمت الشريعة الإسلامية السمحاء قتل وهلاك النفس، لقولة تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [١]، ودعت إلى التزام بقواعد الحجر الصحي، لقول الرسول صلى الله علية وسلم (إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوها، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا مِنْها فَقُلتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، ولا يُنْكِرُهُ؟ قالَ: نَعَمْ) [٢]، وجرمت نقل العدوى لقول الرسول صلى الله علية وسلم (لا يورد ممرض على مصح) [٣]، وقولة (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من

---

١ سورة البقرة الآية (١٩٥).

٢ الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج / القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، للمحقق أحمد شمس الدين، كتاب السلام، رقم الحديث ٢٢١٨، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧ م، ص ٦٥٩.

٣ الإمام أمحمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، وباب العدوى رقم الحديث ٥٧٧١،منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧ م، ص ٢١٧.

المجذوم كما تفر من الأسد) [١]. وانطلاقاً من تللك الحقائق التي اعتبرت الحق في سلامة الجسم أحد المقومات الأساسية للصحة حرصت المواثيق الدولية والدساتير على تكريسها في أحكامها، فقد نصت المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨ م [٢]، بالقول (لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية...)، وشدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م على ذلك في المواد من (٧-١٢) من أحكامة عند نص على وجوب تقديم أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، واتخاذ خطوات فعّالة من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها [٣]، إلا ان الحق في الصحة لم ينص علية الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ م، بشكل مباشر، وأن نص في المادة (٥/٦) على حماية القانون للأمومة والطفولة والنشء وذوي الاحتياجات الخاصة، كما نص في المادة (٥/٢/٢٢) على حماية العامل وضرورة خضوع المعامل للبيئة الصحية، على خلاف المشرع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م، الذي نص على ذلك صراحة في المادة (٣١) بالقول (لكل عراقي في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).

---

١ الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج / القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، للمحقق أحمد شمس الدين، باب العدوى، رقم الحديث ٤٢٤٣، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧ م، ص ٤٦٥.

٢ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع-A.94.XIV Vol.1, Part 1،ص١

٣ صدر هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠/المؤرخ في ١٦/ كانون الأول عام ١٩٦٦م، ودخل حيز التنفيذ بتأريخ ٣/ كانون الثاني عام ١٩٧٦ م، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ١١.

إلا أن المسائلة تكون أكثر صعوبة عند إستخدام هذا الفيروس المعدي من المصاب كوسيلة غير تقليدية، من أجل الاعتداء على النفس البشرية، بقصد إزهاقها وخاصة أن هذه الأداة سهلة الاستعمال وسريعة الانتشار والنتائج، لهذا اتجهت العديد من التشريعات في سبيل مواجهة هذه الجريمة المستحدثة والحالة الاستثنائية بإعلان حالة الطوارئ وتعطيل العمل بنصوص ببعض القوانين غير الفاعلة من جهة التجريم والعقاب، وإصدار أوامر الدفاع ذات الطبيعة المستعجلة والفورية، بهدف الوقاية من المرض والضرب على يد العابثين بحياة الأنسان وسلامته.وتجريم سلوكه وقيام مسئوليته الجزائية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

بعد انتشار فايروس كورنا بصورة مفزعة على نحو تعطل فيه العالم بأسرة، وشلت حركته، وتضاعفت أثارة، أصبحت دول العالم أمام خيار صعب لا بديل عنة لمواجهة هذا الوباء بصورة صارمة، وخاصة أن العلاج الوحيد لمواجهته هو التباعد الاجتماعي، الذي يقضي بفرض مجموعة من التدابير الوقائية التي تتمثل بإجراءات حظر التجول والتنقل بين الأفراد، وغلق المؤسسات الرسمية والأهلية، ووجوب الإبلاغ عن الإصابة بالفيروس، والالتزام بالعلاج وقواعد الحجر، إلا أن البعض لم يدرك خطورة هذا المرض ولم يلتزم بالآليات الوقاية ومنع العدوى منه، وتجردت ذاته من احترام قواعد المسئولية القانونية والاجتماعية، مما زاد الأمر سواءً،واصبح جزء من المشكلة بدلاً من الحل، مما تطلب تفعيل النصوص العقابية وخاصة بمواجهة المصاب الذي يعلم إصابته بفايروس كورنا المستجد ويساهم بنقلة إلى الغير موديا وفاته، مما يقتضي الإجابة على السؤال الرئيس الآتي (ما مدى إمكانية قيام المسئولية الجزائية عن جريمة القتل قصداً بفيروس كورنا المستجد في ضوء نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ ؟).

ثالثاً: أهمية الدراسة.

تتجلي أهمية هذا الموضوع على الصعيد العملي والعلمي على النحو الآتي

١- الأهمية العملية، والتي تتمثل في تسليط الضوء على هذا الفايروس الذي بلغت عدد ضحاياه أكثر من ثلاثين مليون وسبعمائة ألف مصاب، وتسعمائة وست وخمسون ألف حالة وفاة والعدد مرشح للزيادة، والذي يستخدم فيها الفاعل المصاب بالمرض فايروس كورنا كوسيلة مستحدثة لنقل العدوى إلى الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية إزهاق روح الغير دون وجه حق، أوقد يستخدمه كسلاح بيولوجي مما يشكل تهديداً ومساساً بالمنظومة الصحية للدولة واقتصادها على نحو يثير الرعب بين أقرادها، فضلاً عن اعتباره من الموضوعات المعاصرة الذي قلت الدراسات بطرحة، ويحتاج الكافة لمعرفة احكامه، وخاصة أن أي شخص معرض للإصابة فيه.

٢-الأهمية العلمية، تتجلى بغياب النصوص القانونية بالمنظومة التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية التي تجرم صراحة نقل العدوى بفيروس كورنا لارتكاب جريمة القتل بصورة مقصودة أو خاطئة، سواء في نصوص قانون العقوبات، أو قانون الصحة العامة، أو أوامر الدفاع التي صدرت بموجب قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ م، واقتصار التجريم بصورة مجردة في المادة (٢٢/ب) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ م، والفقرة اولاً / البند السادس من أمر الدفاع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ م على نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد.

رابعاً:أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم فايروس كورنا المستجد، وطرق العدوى منه، والطبيعة القانونية لجريمة نقل العدوى بفيروس كورنا، وإمكانية أن يكون أداة قاتلة بطبيعته ، وعناصر تحقق الشرط المفترض محل الجريمة في نقل العدوى، وشروط تحقق الركن المادي والمعنوي لقيام الجريمة،ومدى استفادة المصاب ناقل العدوى من أسباب الاباحة وموانع المسئولية، وصور

القصد الجرمي في هذه الجريمة وأثر الغلط بشخص المجني علية وعدم علم وإرادة المصاب بالفايروس على أحكام المسئولية الجزائية.

خامساً: حدود الدراسة

تقتصر الدراسة على بيان المسئولية الجزائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد بوصفة جريمة قتل قصد وفق احكام قانون العقوبات الأردني، وبعض القوانين المقارنة مع التركيز في ذلك إلى موقف القضاء الأردني.

سادساً: منهجية الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج التحليلي والوصفي للوقوف على الأحكام القانونية لجريمة القتل قصداً بفايروس كورنا المستجد وفقاً لنصوص قانون العقوبات الأردني، مع بيان أوجه القصور وحلها، والمنهج الاستنباطي من خلال تصور المسائل المراد بحثها قبل بيان حكمها.

سابعاً: أسئلة الدراسة

يقتضي موضوع الدراسة نقل العدوى بفايروس كورنا بوصفه جريمة قتل قصد طرح الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: بيان مفهوم فايروس كورنا المستجد، والتأصيل التاريخي لظهوره، وطرق نقل العدوى فيه ؟.

السؤال الثاني: توضيح الطبيعة القانونية لجريمة نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد، وشروط الركن المفترض محل الجريمة ، وهل يصح أن يكون فيروس كورنا أداة قاتلة بطبيعتها ؟.

السؤال الثالث: توضيح عناصر الركن المادي والمعنوي لجريمة نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد بقصد القتل، ومدى استفادة الجاني من أسباب الإباحة وموانع المسئولية ؟.

السؤال الرابع: بيان صور القصد الجرمي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا،وأثر الغلط بشخص المجني علية، وانعدام العلم والإرادة على قيام الركن المعنوي للجريمة ؟.

ثامناً: خطة الدراسة:

تقتضي الإجابة على الأسئلة السابقة اتباع الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم فيروس كورنا المستجد وطرق انتقاله

المطلب الأول: تعريف فيروس كورنا المستجد.

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لفيروس كورنا المستجد.

المطلب الثالث: طرق نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لجريمة نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد.

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة نقل العدوى بفايروس كورنا المستجد بقصد القتل.

المطلب الأول: تحقق الركن المفترض في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا بقصد القتل.

المطالب الثاني: السلوك الإجرامي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا بقصد القتل.

المطلب الثالث: النتيجة الإجرامية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا بقصد القتل.

المطلب الرابع: الرابطة السببية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا بقصد القتل.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة نقل العدوى بفايروس كورنا المستجد بقصد القتل.

المطلب الأول: أثر علم المصاب بفيروس كورنا على قيام المسئولية الجزائية.

المطلب الثاني: صور القصد الجرمي في جريمة نقل العدوى بفايروس كورنا بقصد القتل.

المطلب الثالث: أثر القصد الجرمي الخاص، والغلط بشخصية المجني عليه في قيام الجريمة.

المطلب الرابع : أثر عدم أرده النتيجة على الركن المعنوي للجريمة.

المبحث الأول

مفهوم فيروس كورنا المستجد وطرق انتقاله

يقتضى هذا المبحث أن نبين تعريف فيرس كورنا، والتأصيل التاريخي لظهوره، وطرق نقل العدوى بهذا الفيروس، والطبيعة القانونية لجريمة نقل العدوى في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: تعريف فيروس كورنا المستجد

يُشتق اسم "coronavirus" (عربيًا: فيروس كورونا. اختصارًا CoV) ومن اللاتينية: (corona) وباليونانية(κορώνη)،و korőnē تعني إكليل زهور أو الإكليل)، كما تعني التاج أو الهالة. يُشير الاسم إلى المظهر المميز للفيريونات (الشكل المُعدي للفيروس) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك خُملًا أو زغاباتٍ من البروزات السطحية البصلية الكبيرة، مما يُظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية. يحدث هذا التشكُل عبر قسيماتٍ فولفية للشوكة الفيروسية (S)[1]، وهي بروتيناتٌ[2] تملأ سطح الفيروس وتحدد انتحاء مضيف[3].

---

١ القسيم الفولفي(بالإنجليزية: peplomer) هو شوكة بروتين سكرية على القفيصة الفيروسية أو الغلاف الفيروسي. هذه النتوءات سترتبط فقط مع مستقبلات معينة على خلية الثوي/المضيف ؛ وهي ضرورية لكل من نوعية المضيف و إخْماج الفيروس. مصطلح 'القسيم الفولفي' عادة ما يستخدم للإشارة إلى مجموعة متغايرة من البروتينات على سطح الفيروس والتي تعمل معا.

٢ البروتينات هي جزيئات حيوية ضخمة تتكون من سلسلة أو أكثر من الأحماض الأمينية. تقوم البروتينات بوظائف كثيرة ومتنوعة داخل أجسام الكائنات منها: تحفيز التفاعلات الأيضية، تضاعف الدنا، الاستجابة للمنبهات، توفير بنية للخلايا والكائنات، ونقل الجزيئات من مكان لآخر. تختلف البروتينات عن بعضها أساسا حسب تسلسل أحماضها الأمينية الذي يحدده تسلسل نوكليوتيدات الجينات المشفرة لها، تسلسل الأحماض الأمينية هذا يحدد تطوي البروتين إلى بنية خاصة ثلاثية الأبعاد تحدد نشاط هذا البروتين.

٣ الانتحاء المضيف هو الاسم الذي يطلق على عملية الانتحاء والذي يحدد أي الخلايا التي من الممكن أن تُصاب بالعدوى إثر ممراض معين. وهناك عوامل أخرى تحدد قدرة الممراض على إصابة خلية معينة. على سبيل المثال، يجب ربط الفيروسات بمستقبلات غشاء خلية معينة حتى تتمكن من الدخول إلى تلك الخلية. وإذا كانت الخلية لا تعبر عن هذه المستقبلات فإن الفيروس لا يمكنه الدخول ولا إصابة تلك الخلية بالطرق المعتادة.

وتُساهم عدة بروتيناتٍ في البنية العامة لجميع فيروسات كورونا، وهي الحَسَكَة (spikeاختصارًا S)، والغلاف (envelope اختصارًا E)، والغشاء (membrane اختصارًا M) والقفيصة المنواة (nucleocapsid اختصارًا N). في حالةٍ مُحددة لفيروس كورونا المُرتبط بمتلازمة سارس، يعمل نطاقُ ارتباط بالمستقبل محددٌ متواجدٌ في S كوسيطٍ لتعلق الفيروس على مستقبله الخلوي، وهو الإنزيم المحول للأنجيوتنسين 2 (ACE2).[١]

وبعض فيروسات كورونا (خاصةً أعضاء مجموعة فيروسات كورونا بيتا الفرعية A) لديها أيضًا بروتين أقصر شبيه بالحَسكة (spike-like) يُسمى إستراز الراصة الدموية (HE).في اللغة العربية، تُعتبر تسمية فيروس كورونا(١) أكثر شيوعًا من باقي التسميات الأُخرى، ولكن التسميات الأُخرى أكثر دقةٍ في الوصف، حيثُ يُسمى: الفيروس التاجي، فيروس الهالة، الفيروسة المُكَلَّلَة (أو الفيروس المكلل)، الحُمّة التاجيّة الحُمَة الإكليلية، الحمة التاجية المكلل.

وفيروس كورونا هو مجموعةٌ من الفيروسات[٢] تُسبب أمراضًا للثدييات والطيور، ويُسبب الفيروس في البشر عدوى في الجهاز التنفسي والتي تتضمن الزكام وعادةً ما تكون طفيفةً، ونادرًا ما تكون قاتلةً مثل

١ لإنزيم المحول للأنجيوتنسين 2 (ACE2) هو ببتيداز خارجي يحفز تحويل تحويل الأنجيوتنسين 1 البتيد التساعي أنجيوتنسين1-9))، أو تحويل الأنجيوتنسين ٢ إلى البتيد السباعي أنجيوتنسين(-7 1) للإنزيمات المحولة للأنجيوتنسين تأثير مباشر على وظيفة القلب، ويتم التعبير عليها بشكل شائع في خلايا البطانة الغشائية للقلب والكلى.

٢ الفيروسات أو الحُمَات. مفردها فيروس أو حُمَة (باللاتينية: Virus) وتعني فيروس في اليونانية «ذيفان» أو «سم» وهو عامل ممرض صغير لا يمكنه التكاثر إلا داخل خلايا كائن حي آخر. الفيروسات صغيرة جدا ولا يمكن مشاهدتها بالمجهر الضوئي. تصيب الفيروسات جميع أنواع الكائنات الحية، من الحيوانات والنباتات إلى البكتيريا والعتائق. على الرغم من أن هناك الملايين من الأنواع المختلفة، لم يتم وصف إلا حوالي ٥,٠٠٠ من الفيروسات بالتفصيل، وذلك منذ الإكتشاف الأولي لفيروس تبرقش التبغ من قبل مارتينوس بيجيرينك عام ١٨٩٨. الفيروسات موجودة تقريبا في كل النظم الإيكولوجية على الأرض، وتعتبر هذه الهياكل الدقيقة (الفيروسات) الكيان البيولوجي الأكثر وفرة في الطبيعة.

المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة [١]، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية [٢]، وفيروس كورونا الجديد ٢٠١٩-٢٠٢٠ [٣]، سبب إسهالًا في الأبقار والخنازير، أما في الدجاج فقد سبب أمراضًا في الجهاز التنفسي العلوي، ولا توجد لقاحاتٍ أو مضاداتٌ فيروسية موافقٌ عليها للوقاية أو العلاج من هذه الفيروسات.

وتنتمي فيروسات كورونا إلى فُصيلة الكوراناويات المستقيمة ضمن فصيلة الفيروسات التاجية [٤]، ضمن رتبة الفيروسات العشية.[٥]

١ المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة هو مرض تنفسي فيروسي (فيروس سارس) من أصل حيواني المنشأ. بدأ ظهوره في الصين وأخذ ينتشر في بلدان العالم ولاسيما في دول جنوب شرقي آسيا ليصيب ضحاياه بصعوبة التنفس والتهاب رئوي غامض. عُرف لاحقاً بمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (بالإنجليزية: SARS) المسبب للوفاة. يعتبر الطبيب الإيطالي كارلو أورباني هو أول من اكتشف الفيروس (فيروس سارس) وتوفي بسببه..

٢ متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (بالإنجليزية: Middle East respiratory syndrome) والمعروفة أيضا باسم انفلونزا الإبل هي التهاب الجهاز التنفسي الفيروسي الناتج عن فيروس كورونا. وقد تتراوح أعراضه بين معتدلة إلى حادة ومنها الحمى والسعال والإسهال وضيق النفس، وعادة ما يكون المرض أكثر حدة لدى الذين يعانون من مشاكل صحية أخرى. قد ثبت أن لدى الإبل أجسام مضادة لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية–فيروس كورونا ولكن لم يتم تحديد المصدر الأساسي للإصابة الإبل به. يعتقد أن إصابة الإبل به مرتبطة بانتشاره إلى البشر بطريقة غير معروفة، ويتطلب انتشاره بين البشر عادة اتصال مباشر مع الشخص المصاب ويعتبر انتشاره غير شائع خارج المستشفيات وبالتالي يعتبر خطره على سكان العالم منخفض إلى حدا ما.

٣ فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (بالإنجليزية: Severe acute respiratory syndrome coronavirus 2) ويُعرف اختصارًا سارس–كوف– 2 (SARS-CoV-2) وكان يعرف سابقًا فيروس كورونا المستجد 2019 ويشار إليه اختصارًا 2019–nCoV،(١) كما يعرف باسم سارس كوف 2 (بالإنجليزية: SARS-CoV-2)، هو فيروس كورونا ذو حمضٍ نووي ريبوزي مفرد الخيط، إيجابي الاتجاه. الفيروس معدٍ بين البشر وهو مسببٌ مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد–١٩). لا يوجد لقاح متوفرٌ له.

٤ الفيروسات التاجية (باللاتينية: Coronaviridae) هي فيروسات إيجابية ذات حمض نووي ريبوزي أحادي السلسلة (٢٧–٣١ كيلو قاعدة)، ١٢٠ – ١٦٠ نانومتر بشكل يشبه الإكليل أو التاج. الغلاف مكون من بروتينات سكرية بنيوية (خاصة بالفيروس) S و M..

٥ الفيروسات العشية (بالإنجليزية: Nidovirales)هي رتبة لفيروسات ذات عوائل حيوانية وبشرية (مثال: فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس كوف) أو فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس كوف). وتشمل فصائل الفيروسات التاجية (Coronaviridae)، والفيروسات الشريانية (Arteriviridae)، والفيروسات الرونية (Roniviridae)، والفيروسات العشية المتوسطة (Mesoniviridae).

وتُعد فيروسات كورونا فيروساتٍ مُغلفة[١] مع جينومِ حمــضٍ نــووي ريبوزي مفرد السلسلة موجب الاتجاه[٢]، كما تمتلك قفيصة منــواة حلزونيــة متماثلة[٣]. يبلغ حجم جينوم[٤] فيروسات كورونا حــوالي ٢٦ إلــى ٣٢ كيلــو قاعدة[٥]، وهو الأكبر بين فيروسات الحمض النووي الريبوزي (RNA virus)[١].

١ العديد من الفيروسات لها غلاف فيروسي يغلف بروتين القفيصة. ونوعية الأغلفة الفيروسية مشتقة من غشاء الخلية الثوية (الشحمي الفوسفوري و البروتينات)، لكن يضم أيضا بروتينات سكرية فيروسية. وظيفيا، يستعمل الغلاف الفيروسي للمساعدة في دخول الفيروس إلى الخلية الثوية. البروتينات السكرية على سطح الغلاف تعمل على تعريف والربط بالمستقبلات الغشائية للخلايا الثوية. يندمج بعد الإرتباط الغشاء الفيروسي بغشاء الخلية الثوية، لتسمح للقفيصة والجينوم الفيروسي بالدخول وعدوى الخلية الثوية.

٢ يروس الرنا مفرد السلسلة موجب الاتجاه (بالإنجليزية: positive-sense single-stranded RNA virus) هو فيروس يستخدم جزيئة رنا مفردة السلسلة موجبة الاتجاه كمادة حاملة لمعلوماته الوراثية. تصنف فيروسات الرنا مفردة السلسلة إلى فيروسات موجبة أو سالبة حسب اتجاه أو قطبية الرنا. جينوم الرنا الفيروسي موجب الاتجاه يمكن أن يعمل كرنا رسول ويمكن أن يُترجم إلى بروتين في خلية المضيف. تنتمي فيروسات الرنا مفردة السلسلة موجبة الاتجاه إلى المجموعة ٤ في تصنيف بلتيمور، وتشكل جزءا كبيرا من الفيروسات المعروفة، بما في ذلك المُمْرِضات مثل: فيروس التهاب الكبد سي، فيروس غرب النيل، فيروس الضنك، وفيروسي كورونا: سارس وميرس، وكذلك المُمْرضات الأقل خطورة سريريا مثل الفيروس الأنفي الذي يسبب الزكام.

٣ القفيصة هي القشرة البروتينية للفيروس. تتألف من عدة أوليقوميرات بنيوية وحيدة بروتينية تسمى البروتوميرات. ويمكن ملاحظة البنية الثلاثية الأبعاد لبنية التحت وحدات، التي قد تتوافق أو لا مع البروتينات الفردية، وتسمى القسيمات القفيصية. وتحوي القفيصة المواد الجينية للفيروس.

٤ حجم الجينوم (بالإنجليزية: Genome size) هو الكمية الكلية للدنا الموجود في نسخة واحدة من جينوم واحد، تقاس في الغالب وزنا بالبيكوغرام (جزء من تريليون (١٠−١٢) غرام، ويختصر بغ) أو بوحدة الدالتون الأقل استخداما أو العدد الكلي لأزواج قواعد النوكليوتيدات في العادة ميغا قاعدة (مليون زوج قاعدي، وتختصر مق أو مزق (Mbp). واحد بيكوغرام يساوي ٩٨٧ ميغا قاعدة. لدى الكائنات ثنائية الصيغة الصبغية يُستخدم المصطلح بصيغة مترادفة مع القيمة س، تعقيد كائن ما ليس له علاقة متناسبة مع حجم جينومه، بعض الكائنات وحيدة الخلية لها دنا أكثر بكثير من الإنسان.

٥ الزوج القاعدي في علم الأحياء الجزيئي عبارة عن زوج من نوكليوتيدين متكاملين موجودين على طرفي سلسلة الحمض الريبي النووي منقوص الأكسجين DNA أو الحمض الريبي النووي RNA ومرتبطين ببعضهما برابطة هيدروجينية. ففي نموذج واطسون–كريكاللولبي للدنا يشكل الأدينين A زوجاً قاعدياً مع الثيمين T ؛ كما يشكل الغوانين G مع السيتوزين C زوجا قاعديا آخرا. =

وبعد دخول هذا الفيروس إلى الخلية، يقوم بنزع قفيصته ويحرر جينوم الرنا الخاص به في السيتوبلازم[٢] يملك فيروس كورونا جينوم رنا ذو قبعة 5' ممثيلة [٣] وذيل عديد الأدينين في النهاية ٣' [٤]وهذا يسمح لجزيئة الرنا الخاصة به بالارتباط بالريبوسوم من أجل ترجمتها [٥]

=

الأزواج القاعدية تربط بين سلسلتي اللولب المزدوج للدنا DNA. أما في RNA فإن اليوراسيل U يحل محل الثيمين..

١ فيروس الحمض النووي الريبوزي (بالإنجليزية: RNA virus) هي الفيروسات التي مادتها الوراثية عبارة عن الحمض النووي الريبوزي (حمض النووي الريبي). هذا الحمض النووي عادةً مايكون إيجابي ذو الحمض النووي الريبوزي أحادي السلسلة (ssRNA) ولكن قد يكون ذو الحمض النووي الريبوزي ثنائي السلسلة (dsRNA) اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تصنف فيروسات الحمض النووي الريبوزي مثل تلك التي تنتمي للمجموعة III، المجموعة IV والمجموعة V في تصنيف بلتيمور ولا تأخذ بعين الاعتبار فيروسات الدنا التي تمر مرحلياً كفيروسات الحمض النووي الريبوزي. الأمراض البشرية البارزة التي تسببها فيروسات الحمض النووي الريبوزي تشمل السارس، الإنفلونزا والتهاب الكبد الفيروسي ج وشلل الأطفال وفيروس الإيدز.

٢ لا تتكاثر الفيروسات عن طريق الإنقسام الخلوي، لأنها كائنات لا خلوية. بدلا من ذلك تستخدم التمثيل الغذائي للخلية المضيفة لإنتاج نسخ متعددة، وتقوم بتجميعها داخل الخلية. دورة حياة الفيروس تختلف بشكل كبير بين الأنواع لكن هناك ستة مراحل قاعدية لدورة حياة الفيروسات.

٣ لقعبة 5' أو كاب 5 (بالإنجليزية: cap 5) في علم الأحياء الجزيئي هو نوكليوتيد معدل خصيصا يوجد في النهاية ٥' لبعض النسخ الأولية للرنا مثل الرنا قبل رسول، هذه العملية المعروفة بـــ: تقبيع الرنا الرسول مهمة للغاية وأساسية لإنشاء رنا رسول مستقر وناضج قادرٍ على تحمل عملية الترجمة أثناء تخليق البروتين. الرنا الرسول للمتقدرة وللبلاستيدات الخضراء لا يخضعان لعملية التقبيع..

٤ لتذييل بعديد الأدينيلات (بالإنجليزية: Polyadenylation) هو إضافة ذيل عديد الأدينين (A) للنهاية 3 لرنا رسول غير ناضج أثناء عملية تعديل ما بعد النسخ. يتكون ذيل عديد الأدينين (A) من العديد من نوكليوتيدات الأدينوسين أحادي الفوسفات، بعبارة أخرى التذييل بعديد الأدينلات هو امتداد للرنا الرسول يحتوي على قواعد الأدينين فقط، وهو لدى حقيقيات النوى جزءٌ من عملية إنتاج رنا رسول ناضج ومنه جزء من العملية الأكبر: التعبير الجيني..

٥ الريبوسوم (بالإنجليزية: Ribosome) هو أحد عضيات الخلايا الحية، وهو مؤلف من بروتينات ريبوسومية و رنا ريبوسومي. مهمته الأساسية ترجمة الرنا المرسال إلى سلاسل ببتيدية تترابط =

ولفيروس كورونا كذلك بروتين يسمى بوليميراز الرنا المعتمد على الرنا (ريبليكاز) مشفّر في جينومه[١]، ويسمح هذا الأخير بنسخ الجينوم الفيروسي وإنتاج نسخ جديدة باستخدام ماكينة الخلية المضيفة[٢]. بوليميراز الرنا المعتمد على الرنا هو أول البروتينات المترجمة، وعند انتهاء ترجمة جين هذا البوليميراز تتوقف الترجمة بواسطة كودون التوقف[٣]، ويعرف هذا بالنسخ المتداخل. نسخة الرنا الرسول التي تشفِّر جينا واحدا فقط تسمى وحيدة السيسترون[٤]، يوفر البروتين اللابنيوي [١] –وهو بروتين يشّفر بواسطة

=

فيما بعد لتشكيل البروتينات. وبالتالي هو أحد المراكز المهمة في عملية تحويل المعلومات الوراثية إلى بروتينات مشفرة ضمن الصيغة الوراثية.

١ بوليميراز الرنا المعتمدة على الرنا أو بوليميراز الحمض النووي الريبوزي المعتمد على الحمض النووي الريبوزي أو آر إن إيه ربلكاز (بالإنجليزية: RNA-dependent RNA polymerase or RdRP or RDR or RNA replicase) هو الإنزيم (EC 2.7.7.48) الذي يحفز تنسخ الحمض النووي الريبوزي من قالب الحمض النووي الريبوزي، هذا على النقيض من الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين المعتمد على بوليميراز الحمض النووي الريبوزي النموذجي الذي يحفز تكرار الحمض النووي الريبوزي من قالب الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين.

٢ في علم الأحياء والطب، العائل (أو المضيف) هو كائن حي يأوي ضيفًا طفيليًا أو متعايشًا أو متقايضًا (متكافلًا)، وعادةً ما يُزود الضيف بالغذاء والمسكن. تشمل الأمثلة كلًا من الحيوانات التي تستضيف الديدان الطفيلية (مثل الديدان الاسطوانية)، والخلايا التي تستضيف الفيروسات الممرضة، ونبات الفول الذي يستضيف البكتيريا المتقايضة (المفيدة) المثبتة للنيتروجين. أما في علم النبات وبشكل أكثر تحديدًا، فيوفر النبات المضيف مصادر الغذاء للمفترسات الأصغر التي تملك علاقةً مستقرةً تطوريًا مع مضيفها على غرار التطفل الخارجي. يتألف نطاق المضيف من مجموعة المضيفات التي يمكن للكائن الحي استغلالها كشريك.

٣ كودون ختامي في علم الجينات (بالإنجليزية: Stop codon) في الشفرة الجينية هو ثلاثية من النوكليوتيدات في الرنا المرسال مهمته إلى توقيف ترجمة المتسلسلة. تتكون البروتينات أساسا من ببتيدات متراصة (بوليببتيدات) وهي مكونة من تسلسل معين لأحماض أمينية. معظم الكودونات الموجودة في الرنا المرسال (الرنا المرسال ينتج من الدنا) تؤدي إلى إضافة حمض أميني من شأنها تنامي سلسلة بوليببتيد إلى أن تصبح في النهاية بروتين.

٤ يُقال بأن جزيء رنا رسول أنه وحيد السيسترون حين يحتوي على معلومة جينية تُترجم إلى سلسلة بروتين واحدة (عديد ببتيد)، وهذه هي الحالة لدى معظم جزيئات الرنا الرسول الخاصة بحقيقيات النوى. من جهة أخرى، الرنا الرسول عديد السيسترون يحمل عدة إطارات قراءة مفتوحة

=

جينوم الفيروس لكن لا يدخل في تركيب بنيته ويُعبر عنه في الخلايا المصابة– غير موجودة لدى إنزيمات بوليميراز الرنا المعتمدة على الرنا.

يُنسخ جينوم الرنا ويتشكل عديد بروتين طويل تكون فيه جميع البروتينات مرتبطة ببعضها. يملك فيروس كورونا بروتين لا بنيوي –ببتيداز [٢]– قادر على فصل البروتينات عن بعضها في هذه السلسلة المترجمة. هذه الطريقة في نسخ وترجمة البروتينات الفيروسية نوع من الاقتصاد الوراثي للفيروس تمكنه من تشفير عدد كبير من الجينات في عدد صغير نسبياً من النوكليوتيدات[٣].

=

(ORF)، يُترجم كل واحد منها إلى عديد ببتيد. عديدات الببتيد هذه عادة ما تكون لها وظيفة مشتركة أو وظائف متصلة (في العادة تكون نطاقات أو وحدات فرعية تشكل مركبا بروتينيا نهائيا) وتسلسلاتها المشفرة جُمِعت ويتم تنظيمها بمنطقة منظمة مشتركة، تحتوي على محفز وعامل. معظم الرنا الرسول المتواجد لدى البكتيريا والعتائق هو عديد السيسترون (انظر مشغل لاك)، كما هو الحال في جينوم المتقدرة، البشري. ثنائي السيسترون هو رنا رسول يشفر بروتينين اثنين فقط.

١ بروتين فيروسي لابُنيَوي (بالإنجليزية: Viral nonstructural protein)، وهوَ بروتين فيروسي مُشفر وَلكن لا يُعتبر جُزء أساسي من مُكونات الفيروس.

٢ ببتيداز أو البروتياز (بالإنجليزية: Protease) هي مجموعة من الإنزيمات البروتينية تعمل على تحلل جزيئات البروتين الكبيرة وتجزئتها إلى بروتينات قصيرة. فالإنزيم يبدأ بتفكيك سلسلة البروتين الطويلة بواسطة التحليل المائي للببتيد في السندات التي تربط الأحماض الأمينية معا في سلسلة الببتيد المشكل للبروتين. ويعد الببتيداز أحد الانزيمات التي تساعد على الهضم، والذي يقوم بتفكيك البروتينات في المعدة والامعاء إلى مركباتها الاساسية – الأحماض الأمينية. وتتواجد هذه الانزيمات بنوعين: ببتيداز داخلية (Endopeptidase) وببتيداز خارجية (Exopeptidase).

٣ النكليوتيد أو النّوَوِيد (نحت كلمتي "نووي" و"معقــد"، لأنه معقد أو مركب يدخل في بناء الأحماض النووية) أو النوكليوتيدات (بالإنجليزية: nucleotide). هي في علم الأحياء وحدة أساسية في بناء حمض نووي ريبوزي منقوص الأكسجين، وحمض نووي ريبوزي؛ فهي بمثابة الحروف الأساسية التي تكتب بها الجينات، التي تنقل أوصاف الطفل من الام والأب، ولهذا نسمي الجينات بالعربية مورثة.

ويُعتقد أن فيروسات كورونا بصفة عامة تُسبب بنسبةً كبيرةً من حالات الزُكام الحاصلة في البالغين والأطفال. مع أعراضٍ رئيسية، مثل الحُمى وتورم الزوائد، خاصةً في البشر في فصل الشتاء وأوائل فصل الربيع، وقد يسبب ذات الرئة [١]، سواء ذات الرئة الفيروسي المباشر أو الثانويً [٢]، مع ذات الرئة البكتيري [٣]، كما قد يسبب أيضًا التهاب القصبات، سواء التهاب القصبات الفيروسي المباشر أو الثانويً أو التهاب القصبات البكتيري، وفيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، يمتلك إمكانيةً مرضيةً فريدة من نوعها؛ وذلك لأنهُ يسبب التهاب الجهاز التنفسي العلوي والسفلي معًا [٤] وتُوجد سبع سلالاتٍ من فيروسات كورونا البشرية، فيروس كورونا البشري E229 (HCoV-229E) [٥]، فيروس كورونا البشري OC43 (HCoV-OC43)،و فيروس كورونا

١ ذات الرئة أو الالتهاب الرئوي (بالإنجليزية: Pneumonia) هو حالة التهابية تصيب الرئة وتؤثر بشكل رئيسي على الأكياس الهوائية المجهرية والتي تعرف باسم الحويصلات الهوائية. وهي تحدث عادة نتيجة لعدوى تسببها الفيروسات أو الجراثيم وبدرجة أقل غيرها من الميكروبات وبعض الأدوية وغيرها من الحالات المرضية مثل أمراض المناعة الذاتية.

٢ ذات الرئة الفيروسي أو الاتهاب الرئوي الفيروسي هو أحد أنواع ذات الرئة سببه فيروس. والفيروسات هي أحد سببين رئيسيين لذات الرئة، علما أن السبب الأول هي البكتيريا، بالإضافة لأسباب أخرى أقل شيوعا مثل الفطريات والطفيليات. الفيروسات أكثر شيوعا عن الأطفال، أما البكتيريا فهي أكثر شيوعا عند البالغين..

٣ ذات الرئة البكتيري هو أحد أنواع ذات الرئة وسببه عدوى بكتيرية .

٤ عدوى الجهاز التنفسي العلوي، هو مصطلح عام، يصف مجموعة من الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي وتشمل الأنف، الجيوب الأنفية، الحنجرة، البلعوم، القصبة الهوائية والشعب الهوائية الكبرى. وإن النموذج الأول من هذه الأمراض هو النزلة البردية، بالإضافة إلى التهاب الحلق، التهاب الجيوب الأنفية والتهاب الرغامى والقصبات (Tracheobronchitis). ويصيب مرض الأنفلونزا أيضا، الجهاز التنفسي العلوي، ولكن هذا المرض هو مرض مجموعي (مرض شامل).

٥ فيروس كورونا E229 (بالإنجليزية: Human coronavirus 229E) هو نوع من مجموعة فيروسات كورونا المُعْدِية التي تصيب البشر والخفافيش (يرمز له بـــ HVoC-E 229).محاط بغلاف خارجي (غشاء)، وهو موجب القطبية وله حمض نووي ريبوزي مفرد.

المُرتبط بمتلازمة سارس (SARS-CoV) [١]، فيروس كورونا البشري NL63 (HCoV-NL63)، و فيروس كورونا البشري HKU1، و فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، وعرف سابقًا باسم فيروس كورونا الجديد 2012 (HCoV-EMC) [٢]، فيروس كورونا المستجد (nCoV–2019)، ويُعرف باسم ذات رئة وهان أو فيروس كورونا وهان. (كلمة جديد تعني بأنهُ حديث الاكتشاف أو نشئ حديثًا).تنتشر فيروسات كورونا HCoV-229E و–NL63 و–OC43 و–HKU1 باستمرارٍ بين البشر، وتسبب عدوى في الجهاز التنفسي لدى البالغين والأطفال في جميع أنحاء العالم [٣].

وقد تتطور الأعراض عند الإصابة بفيروس كورنا المستجد لتشمل السعال، وفقدان الشهية، والتعب، وضيق التنفس، وخروج البلغم، وآلام العضلات والمفاصل، وقد لوحظت أعراض بنسب متفاوتة مثل الغثيان والقيء والإسهال، الأعراض الأقل شيوعا تشمل العطس أو سيلان الأنف أو التهاب الحلق،وتعرضت بعض الحالات في البداية إلى ضيق الصدر

١ فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة أو فيروس سارس (SARS-CoV) هو سبب وباء سارس سنة ٢٠٠٣. ظهر الفيروس في نوفمبر ٢٠٠٢ في مقاطعة غوانغدونغ بالصين، وتسبب بين ١ نوفمبر ٢٠٠٢ و٣١ أغسطس ٢٠٠٣ في إصابة ٨٠٩٦ شخص من ٢٩ بلد مخلفا ٧٧٤ وفاة أغلبها في الصين، هونغ كونغ، تايوان وجنوب شرق آسيا. وهو فيروس رنا أحادي السلسلة موجب الاتجاه (المجموعة ٤ من تصنيف بلتيمور) من جنس فيروس كورونا بيتا.

٢ فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (تُعرف اختصارًا MERS-CoV أو EMC/2012)، هو فيروس ذو حمضٍ نووي ريبوزي مفرد الخيط، إيجابي الاتجاه ينتمي لجنس فيروسات كورونا بيتا.

٣ فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (بالإنجليزية: Severe acute respiratory syndrome coronavirus 2) ويُعرف اختصارًا سارس–كوف2 (SARS-CoV-2) وكان يعرف سابقًا فيروس كورونا المستجد 2019 ويشار إليه اختصارًا nCoV–2019،(1) كما يعرف باسم سارس كوف 2 (بالإنجليزية: SARS-CoV-2)، هو فيروس كورونا ذو حمضٍ نووي ريبوزي مفرد الخيط، إيجابي الاتجاه. الفيروس معدٍ بين البشر وهو مسببٌ مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد–19). لا يوجد لقاح متوفرٌ له.

والخفقان ثم بعد إلى اضطرابات في المذاق وفقدان حاسة الشم [١]، كما هو شائع مع الإصابة بالأمراض، هناك تأخير بين لحظة إصابة الشخص لأول مرة ووقت ظهور الأعراض عليه. و هذا ما يسمى بفترة الحضانة[٢].، فترة الحضانة لفيروس كورونا عادة ما تكون بين ثلاثة إلى خمسة وقد تصل إلى ١٤ يومًا، وقد تطول إلى سبعة وعشرين يوماً ويُقدر متوسط هذه الفترة بنحو خمسة إلى ستة أيام وفقًا لمنظمة الصحة العالمية. يُقدر الوقت التقريبي منذ بداية الأعراض إلى بداية التحسن السريري للحالات الخفيفة من المرض بأسبوعين، ويصل إلى (٣-٦)أسابيع في الحالات الشديدة أو الحرجة، وتشير الأدلة الأولية إلى أن الفترة الزمنية بين بداية الأعراض وتطور الشكل الشديد من المرض –والذي يشمل نقص الأكسجين– تُقدر بأسبوع، وتتراوح الفترة الزمنية بين بداية الأعراض والوفاة لدى ضحايا المرض بين أسبوعين وثمانية أسابيع [٣]، وهنالك قلة من الحالات لا تظهر عليها أي أعراض ملحوظة. وغالبًا لا يتم إجراء الاختبار لهذه الحالات ودورها في انتقال العدوى غير معروف تماما حتى الآن؛ ومع ذلك، تشير الأدلة الأولية إلى أنها قد تساهم في انتشار المرض [٤]

36:COVID-19 and the cardiovascular system". Nature Reviews. Cardiology. March 2020. doi:10.1038/s41569-020-0360-5. PMID 32139904..

٢ فترة الحضانة هي المدة الزمنية المنقضية بين التعرض لأحد الكائنات المسببة للمرض، مادة كيميائية أو إشعاع، وبين أول ظهور لأعراض وعلامات المرض. قد تكون هذه الفترة قصيرة بقدر دقائق أو لفترة طويلة جدا كثلاثين عاما في حالة من مرض كروتزفيلد جاكوب المتغير.

38: Xydakis, MS; Dehgani-Mobaraki, P; Holbrook, EH; Geisthoff, UW; Bauer, C; Hautefort, C; et al. "Smell and taste dysfunction in patients with COVID-19". Lancet Infectious Diseases, April 15 2020,p.54.

39: Lai, Chich-Cheng; Liu, Yen Hung; Wang, Cheng-Yi; Wang, Ya-Hui; Hsueh, Shun-Chung; Yen, Muh-Yen; Ko, Wen-Chien; Hsueh, Po-Ren. "Asymptomatic carrier state, acute respiratory disease, and pneumonia due to severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2): Facts and myths". Journal of Microbiology, Immunology, and Infection, march4,2020, p.75.

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لفيروس كورنا المستجد

في عام ٢٠٠٣م، وفي أعقاب تفشي المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) والتي بدأت في العام السابق في آسيا، والحالات الثانوية في أماكن أخرى من العالم، أصدرت منظمة الصحة العالمية (WHO) بياناً صحفيًا يفيد بأن فيروس كورونا جديد قد حُدد في عددٍ من المختبرات هو العامل المُسبب للسارس. سُميِّ الفيروس رسميًا باسم فيروس كورونا سارس (اختصارًا SARS-CoV). أُصيب فيه أكثر من (٨٠٠٠) شخص، وتوفي حوالي ١٠% منهم [١]، وفي سبتمبر ٢٠١٢م، حُدد نوعٌ جديدٌ من فيروس كورونا، وأطلق عليه في البداية اسم فيروس كورونا ٢٠١٢م، وأصبح الآن يُعرف رسميًا باسم فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، وبمناسبة ذلك أصدرت منظمة الصحة العالمية تنبيهًا عالميًا بعد فترةٍ وجيزةٍ. في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٢م أن الفيروس لا يبدو أنهُ ينتقل بسهولة من شخصٍ لآخر، وعلى الرغم من هذا، وفي ١٢ مايو ٢٠١٣م، أكدت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة الفرنسية حدوث حالة انتقال من إنسان إلى آخرٍ في فرنسا. بالإضافة لذلك، أبلغت وزارة الصحة في تونس عن حالات انتقال العدوى من إنسان إلى آخر. وترتبط الحالتان المؤكدتان بأشخاصٍ يبدو أنهم أصيبوا بالمرض من والدهم الراحل، الذي أصيب بالمرض بعد زيارته قطر والمملكة العربية السعودية. وعلى الرغم من ذلك، إلا أنّ الفيروس يبدو أنه لا ينتقل بسهولةٍ من إنسانٍ لآخر، حيثُ أنَ مُعظم الأفراد المصابين لا ينقلون الفيروس.، وفي ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م، كان هناك (١٢٤) حالة مصابة و(٥٢) حالة وفاة في السعودية.[٢]، وقام مركز

40: Fehr AR, Perlman S. "Coronaviruses: an overview of their replication and pathogenesis". Coronaviruses. 1282 ,April 2019,p.23. .

٢ تقرير منظمة الصحة العالمية منشور على الموقع

41:https://web.archive.org/web/20130611051811/http://www.who.int/csr/don/2013_05_22_ncov/ar /index.htm

إيراسموس الطبي الهولندي بتحديد تسلسل جينوم الفيروس، ثم مُنح الفيروس اسمًا جديدًا وهو فيروس كورونا البشري المُتعلق بمركز إيراسموس الطبي (HCoV-EMC).، وفي مايو ٢٠١٤م اصبح الاسم الأخير للفيروس هو فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، وسُجلت حالتين فقط من حالات الإصابة بفيروس كورونا في الولايات المتحدة، وكلاهما في عاملين في مجال الرعاية الصحية كانوا قد عملوا في المملكة العربية السعودية ثم سافروا إلى الولايات المتحدة. عُولج أحدهما في ولاية إنديانا والآخر في ولاية فلوريدا. نُقل كلٌ من هؤلاء الأفراد إلى المستشفى مؤقتًا ثم خرجوا منه [١]. وفي مايو ٢٠١٥م، تفشت الإصابة بفيروس كورونا في كوريا الجنوبية، وذلك عندما زار رجلٌ سافر إلى الشرق الأوسط (٤) مستشفياتٍ مُختلفة في منطقة سيول لعلاج مرضه. تسبب هذا في واحدةٍ من أكبر حالات تفشي فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) خارج منطقة الشرق الأوسط. اعتبارًا من ديسمبر ٢٠١٩م، تم تأكيد حدوث (٢٤٦٨) حالة إصابة بفيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) في الاختبارات المعملية، كانت منها (٨٥١) حالة قاتلة، ومعدل الوفيات حوالي ٣٤,٥%. [٢]، وفي٣١ ديسمبر ٢٠١٩م، أُبلغ عن تفشي ذات الرئة في ووهان بالصين، وأُعزي التفشي إلى سلالةٍ جديدة من فيروسات كورونا، وسُميت رسميًا بواسطة منظمة الصحة العالمية بـ (2019-

42: MERS in the U.S." Centers for Disease Control and Prevention,10Desmper 2019, https://web.archive.org/web/20191215030453/https://www.cdc.gov/coronavirus/mers/US.html.

10 Desmper,2020, ،Middle East respiratory syndrome coronavirus (MERS-CoV)". WHO.43:

https://web.archive.org/web/20191018010957/https://www.who.int/emergencies/mers-cov/en

nCoV.)، وبحلول ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠م، أُبلغ عن (٣،٣٨٣) حالة وفاة مؤكدة، وأكثر من (٩٨،٣٧٢) إصابةٍ مؤكدة سميت سلالة ووهان التي تعرف على أنها سلالة جديدة من فيروس كورونا بيتا من المجموعة B2 مع تماثل وراثي يبلغ ٧٠% مع فيروس سارس، واعتُقِد أن أصل الفيروس كان من الثعابين، لكن العديد من الباحثين البارزين يختلفون مع هذا الاعتقاد.، وكان يُشبه الفيروس بنسبة ٩٦% فيروسات كورونا الخفاشية [١]، لذلك يُعتقد بشكلٍ واسعٍ أنها من أصل خُفاشي.

ووجد الأطباء أن غالبية الحالات المصابة تعاني من أعراض خفيفة، لكن المصابين بمتلازمة الضائقة التنفسية (ARDS)، وقد يعانون من فشل في عدد من الأعضاء، وصدمة إنتانية، وجلطات دموية. تتراوح المدة الزمنية الفاصلة بين التعرض للفيروس وبداية الأعراض من يومين إلى ١٤ يومًا، بمعدل وسطي هو خمسة أيام [٢]، وقد بلغ عدد المصابين إلى تاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠م اكثر، من ثلاثين مليون وسبعمائة ألف مصاب، وتسعمائة وست وخمسون ألف حالة وفاة وبلغ عدد حالات الشفاء أكثر أحدى وعشرين مليون ونصف، والاعداد مرشحة للزيادة في ظل عدم اكتشاف دواء أو لقاح لمواجهة الفايروس الجائحة [٣] .

المطلب الثالث: طرق نقل العدوى بفايروس كورنا المستجد.

44:Eschner, Kat (2020-01-28). "We're still not sure where the Wuhan coronavirus really came from, https://www.popsci.com/story/health/wuhan-coronavirus-china-wet-market-wild-animal. "/

45: The disease can spread from person to person through small droplets from the nose or mouth which are spread when a person with COVID-19 coughs or exhales... The main way the disease spreads is through respiratory droplets expelled by someone who is coughing , Q&A on coronaviruses". (WHO). 11 February 2020 , https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/q-a-coronaviruses .

7.may,2020,، Coronavirus disease 2019 (COVID-19): situation report,. WHO." 46:

https://web.archive.org/web/20191018010957/https://www.who.int/emergencies/mers-cov/en

يعتبر فايروس كورنا المستجد من الاوبئة الخطيرة المعدية التي تنتشر وتتفشى بين الناس والمجتمع بصورة سريعة ومقلقة، وتتعد اشكال نقل العدوى من المريض المصاب إلى الغير بعدة صور:

الفرع الأول: الانتقال المباشر من المصاب.

ويكون ذلك نتيجة المخالطة، بسبب لتعرض للعدوى المرتبط بالرعاية الصحية، بما في ذلك تقديم الرعاية المباشرة إلى المرضى المصابين بفيروس كورونا، والعمل مع العاملين في مجال الرعاية الصحية المصابين بعدوى الفيروس، وزيارة المرضى أو الإقامة في محيط الأفراد المصابين بفيروس كورونا.، أو العمل عن كثب مع الأفراد المصابين بفيروس كورونا أو مشاركتهم في بيئة الفصول المدرسية نفسها. أو السفر مع الأفراد المصابين بالفيروس على متن أي وسيلة من وسائل النقل، أو لإقامة في المنزل نفسه الذي يعيش فيه الأفراد المصابين بالفيروس،. نظراً إلى أن قطرات الجهاز التنفسي ثقيلة جداً بحيث لا يمكن أن تبقى عالقة في الهواء، فإن الانتقال المباشر من شخص لآخر يحدث عادةً فقط عندما يكون الأشخاص على اتصال وثيق وعلى بُعد يقل عن مترين بعضهم من بعض، وفقاً لمراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة (CDC) [١]، كما يمكن أن يحدث أيضاً في البيئة الطبية إذا ما كان هناك تعامل مع إفرازات الجهاز التنفسي مثل اللعاب أو المخاط من شخص مصاب.

١ مراكز مكافحة الأمراض واتقائها أو مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (بالإنجليزية: Centers for Disease Control and Prevention)، هي المؤسّسة الوطنيّة الأمريكيّة الرائدة في مجال الصحة العامّة، وتعتبر هذه المؤسّسة وكالة فيدراليّة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتخضع لإشراف وزارة الصحة ويقع مقرّها في مدينة أتلانتا في ولاية جورجيا.، الموقع الالكتروني:
https://arabic.cnn.com/world/article/2020/05/23/cdc-publishes-new-pandemic-guidance-religious-worship

ويقول ديفيد هايمان عالم الأوبئة والأمراض المُعدية في مدرسة لندن للصحة والطب الاستوائي، إن التقارير الأولية من الصين تفيد بأن غالبية حالات الانتقال حدثت إما بين أفراد الأسرة وإما بين المرضى والعاملين الصحيين[1]، أما قابلية الانتقال والانتشار السريع للفيروس فيما يُعرف برقم التكاثر الأساسي (R0) ((Basic Reproduction Number، يعزى إلى عدم تقيد المريض بالإجراءات الخاصة بالحجر الصحي أو التباعد الاجتماعي.، وتشرح الباحثة ماكغرو أن تقديرات (R0) لـ(كوفيد – ١٩) تستند حالياً إلى بيانات محدودة ولكن معظمها انخفض حتى الآن بين(٢ و٣). وهذا يعني أن الشخص المصاب من المتوقع أن ينقل المرض إلى شخصين أو ثلاثة آخرين.[2].

وتشير الأبحاث على فيروسات الجهاز التنفسي الأخرى إلى أنه قد تكون هناك أسباب بيولوجية لذلك، إذ يبدو أن بعض الأشخاص ينقلون المرض بسهولة أكبر كما يقول لويد سميث، عالم الأوبئة في جامعة كاليفورنيا في لوس أنجليس الذي درس تأثير الانتشار خلال تفشي «سارس». على سبيل المثال، إن بعض الأشخاص المصابين يولّدون فيروسات أكثر مما يفعله الآخرون، كما يقول: (سواء كان ذلك عن أسباب

1 منظمة الصحة العالمية، الوقاية من العدوى بالأمراض التنفسية الحادة التي قد تسبب أوبئة أو جوائح ومكافحتها في مرافق الرعاية الصحية، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٤، على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/112656/9789241507134_eng.pdf?sequence=1

49:Liu J, Liao X, Qian S et al. Community transmission of severe acute respiratory syndrome coronavirus 2, Shenzhen, China, 2020. Emerg Infect Dis 2020, doi.org/10.3201/eid2606

200239.،p369.

لها علاقة بالوراثة أو حالة المناعة السابقة أو المناعة المكتسبة من شيء آخر أو قد يكون له علاقة بالعدوى الأولية) [١].

ويضيف العلم لويد سميث أن هناك اختلافاً في حجم قطرات الجهاز التنفسي التي ينتجها الناس في أثناء التنفس أو التحدث، حيث يمكن أن يساعد الحجم في تحديد كيفية تحرك القطرة في الهواء ومدى احتمالية وصولها إلى شخص آخر وفيما لو وصلت إلى المسالك الهوائية لذلك الشخص، فالقطرات الأكبر أثقل وتسقط من الهواء بشكل أسرع ولكنها قد تستمر لفترة أطول من القطيرات الأصغر قبل التبخر. كما يقول إن الاختلاف الكبير في شدة أعراض المرض بالنسبة إلى العديد من الأمراض له تأثير مباشر على انتقال المرض، وهناك أيضاً العديد من العوامل غير البيولوجية التي تؤثر على احتمالية انتشار المرض من عدد الأشخاص في تجمع معين إلى قابليتهم للإصابة بالمرض إلى أنواع التفاعلات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص [٢].

وهناك مخاوف من أن ينتشر فيها المرض عن طريق انتقال عدوى الفيروس من الأم إلى جنينها أو مولودها بعد أن أنجبت امرأة في ووهان مصابة بـ (كوفيد –19) طفلاً تم تشخيصه مصاباً بالمرض.، لكن الدراسات التي أُجريت على نساء مصابات بالفيروس فشلت في العثور على دليل على انتقال الفيروس منهن إلى الأجنة، وأفاد الباحث هوجون جين بأنه لم يتم العثور على الفيروس في السائل الأمنيوسي أو في دم الحبل السري أو في حليب الأم أو في الأطفال حديثي الولادة، وخلصوا إلى أن النتائج تشير إلى أنه لا يوجد حالياً أي دليل على الإصابة داخل الرحم حتى لو أُصيبت الأم في أواخر الحمل، ومن المرجح أن يكون الأطفال حديثو الولادة الذين تم

50:Li Q, Guan X, Wu P, et al. Early transmission dynamics in Wuhan, China, of novel coronavirus-infected pneumonia. N Engl J Med 2020; doi:10.1056/NEJMoa2001316,p254.

51:Huang C, Wang Y, Li X, et al. Clinical features of patients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China. Lancet 2020;:pp. 497–506.

تشخيص إصابتهم بـــ (كوفيد – ١٩) قد أصيبوا بالمرض من خلال الوسائل الاعتيادية، أي الاتصال الوثيق بطريق قطرات الجهـــاز التنفســـي الحاملـــة للفيروسات، وهو ما يؤكد أن العدوى حدثت عند الولادة ممّن كـــانوا علـــى مقربة من المولود، وليست في الرحم [١].

الفرع الثاني: الانتقال عبر الأسطح (غير المباشر).

حيث توصلت العالمة إليزابيث ماكغرو، مـــديرة مركـــز الأمـــراض المُعدية في جامعة ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة، إنه قد يكـــون مـــن الممكن أيضاً أن ينتقل الفيروس عبر أسطح ملوثة بقطرات الجهاز التنفســـي أو إفرازات أخرى من شخص مصاب [٢]، واستناداً إلى دراسات سابقة علـــى فيروسات مثل متلازمة الشرق الأوســـط التنفســـية (ميـــرس – MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (سارس – SARS) توصل علماء المـــان إلى أنه يمكن أن يظل بعض فيروسات (كورونا) البشرية على الأقل مُعديـــة على مواد مثل المعدن والزجاج أو البلاستيك لمدة تصل إلى تسعة أيـــام [٣]، ولاحظ البـــاحثون أن محاليـــل الإيثـــانول أو بيروكســـيد الهيـــدروجين أو هيبوكلوريد الصوديوم كانت فعالة في تطهير الأسطح خلال دقيقـــة واحـــدة فقط.[٤].

52;Burke RM, Midgley CM, Dratch A, Fenstersheib M, Haupt T, Holshue M,et al. Active monitoring of persons exposed to patients with confirmed COVID-19 — United States, January–February 2020. MMWR Morb Mortal Wkly Rep. 2020 doi: 10.15585/mmwr.mm6909e1external icon,p122.

53:Zhang Y, Chen C, Zhu S et al. [Isolation of 2019-nCoV from a stool specimen of a laboratory-confirmed case of the coronavirus disease 2019 (COVID-19)]. China CDC Weekly. 2020;2(8):123–4. (In Chinese) ,p.56.

٣ دراسة لباحثين في ألمانيا نُشرت في مجلة «Journal of Hospital Infection» في مارس (آذار) الحالي

55:van Doremalen N, Morris D, Bushmaker T et al. Aerosol and Surface Stability of SARS-CoV-2 as compared with SARS-CoV-1. New Engl J Med 2020 doi: 10.1056/NEJMc2004973,p.23>

من ناحية أخرى أفاد باحثون بأن فيروس «كورونا» يمكن أن يعيش لعدة ساعات في شكل رذاذ ولمدة تصل إلى ثلاثة أيام على الأسطح البلاستيكية والفولاذية، مما يعني إمكانية نقل المرض من الأسطح الملوثة أو من الهواء، بالإضافة إلى المسار الاعتيادي عن طريق القطرات الكبيرة التي تقع على مضيف جديد من الشخص المصاب بالسعال [١]، وفي بحث قام به العالم نيلتج دويمالين، من المعهد الوطني للحساسية والأمراض المُعدية في الولايات المتحدة (NIH) وزملاؤه بتعليق الفيروسات في بخاخات ورشها على سطوح البلاستيك والفولاذ المقاوم للصدأ والنحاس والورق المقوى (الكرتون) في المختبر ووجدوا أن الفيروس كان لا يزال حياً على سطح النحاس بعد ٤ ساعات وعلى الكرتون ٢٤ ساعة وعلى الفولاذ أو البلاستيك ٢ – ٣ أيام، وكان متوسط نصف عمر الفيروس ١٣ ساعة على الفولاذ و١٦ ساعة على البلاستيك.[٢].

وقد ينتقل الفايروس بصورة غير مباشرة عن طريق الملابس، وأغطية الأسرة، حيث أوصت منظمة الصحة العلمية بعدم حمل الملابس أو أغطية الأسرة بالقرب من الجسم، وعدم احتضانها بين اليدين قبل غسلها على درجة حرارة تتراوح بين(٦٠–٩٠) درجة مئوية، مع ضرورة تنشيفها على درجة حرارة عالية ونشرها تحت أشعة الشمس المباشرة، لأن الفايروس قد يبقى على الأسطح لبضع ساعات أو حتى عدة أيام، ومن بينها الملابس والأقمشة [٣]. وواضح العلماء أن خصائص الملابس تختلف بحسب

56:Ong SW, Tan YK, Chia PY, Lee TH, Ng OT, Wong MS, et al. Air, surface environmental, and personal protective equipment contamination by severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) from a symptomatic patient. JAMA. 2020 ,p.56..

57:Cheng V, Wong S-C, Chen J, Yip C, Chuang V, Tsang O, et al. Escalating infection control response to the rapidly evolving epidemiology of the Coronavirus disease 2019 (COVID-19) due to SARS-CoV-2 in Hong Kong. Infect Control Hosp Epidemiol. Mar 5 2020, p125.

٣ قال الدكتور فؤاد عودة رئيس الرابطة الطبية الأوروبية الشرق أوسطية في روما: "لقد واجهنا فعلا في إيطاليا حالات انتقال للفيروس من شخص لآخر ومن أفراد عائلة واحدة، عبر الملابس".

خاماتها، مما يجعل بعض القطع أكثر عرضة لحمل الفيروسات من الأخرى.، حيث أن الملابس المصنوعة من القطن تمثل خطورة أكبر من غيرها مثلا، بسبب كثافة الأنسجة التي يمكن للفيروس الالتصاق على سطحها [١].

الفرع الثالث: الانتقال عن طريق الحيوانات

فمنذ ظهور وباء(كوفيد-19)، جرى الإبلاغ عن بعض حالات لحيوانات أليفة أصيبت بالفيروس بما يشمل خصوصا كلبين وهرّا في هونغ كونغ وهرّا في بلجيكا، ما أثار المخاوف. من الانتقال إلى البشر [٢]، حيث شددت وكالة الصحة العامة الفرنسية على أن هذه الحالات "متفرقة ومعزولة نسبة إلى التفشي الكبير للفيروس لدى البشر، وأن الإصابات الحيوانية التجريبية الأولى الأخيرة لم تحظ بمصادقة علماء آخرين حتى الساعة،وأن الخنازير والدجاج والبط لا تتلقى الفيروس، فيما الكلاب والنمس والهامستر يمكن أن تتلقاه بدرجة قليلة،وأنه لا دليل علمي في الوقت الراهن على انتقال فيروس كورونا المستجد من حيوان منزلي إلى إنسان، كذلك استبعدت إمكانية انتقال الفيروس عن طريق تناول اللحوم، وأن الطريق الوحيدة لانتقال العدوى من الطعام هي تناولها بعد تحضيرها على يد شخص مصاب بالفيروس.[٣] .وهذا ما تبنته منظمة الصحة العالمية عندما أكدت على أن هنالك فيروسات أخرى من فصيلة كورنا، وان معظمها حيواني المصدر، إلا أن الفيروس المسبب لمرض (كوفيد-19)هو فايروس جديد في البشر، ولم يؤكد بعد المصدر الحيواني المحتمل له [٤]

59:Surviving Sepsis Campaign: Guidelines on the Management of Critically Ill Adults with Coronavirus Disease 2019 (COVID-19). Intensive Care Medicine DOI: 10.1007/s00134-020-06022-5,2020, p56.

60:https://www.skynewsarabia.com/technology/1338440606

61: https://www.skynewsarabia.com/world/1327570

62: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لجريمة نقل العدوى بفايروس كورنا المستجد.

من أجل التعرف على الطبيعة القانونية لجريمة العدوى بالتشريع الأردني، لابد من التعرف على مفهوم العدوى والتكييف القانوني الذي منحة المشرع لهذه الجريمة بمختلف التشريعات النافذة، وبالرجوع لإحكام قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٦٩٠م نجد أن المشرع لم ينص ضمن إحكامه على تجريم العدوى بفيروس كورنا المستجد، أو أي كائن حي دقيق كالفيروسات أو الميكروبات أو الفطريات او البكتريا، وهذا المسلك الذي اتبعه لا يختلف كثيراً عن معظم التشريعات العقابية في معظم الدول العربية، باستثناء القليل منها،كالمشرع العراقي الذي نص في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، في المادة (٣٦٨) على حبس كل من ارتكب عمداً أي فعل من شأنه نشر مرض مضر بحياة الأفراد مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، فإن أدى إلى وفاة أو عاهة مستديمة عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى موت وجريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال، والمشرع الإماراتي الذي نص بقانون العقوبات الإتحادي رقم (٣) لستة ١٩٨٧في المادة (٣٤٨) على الحبس والغرامة لمن عرض حياة الناس أو صحتهم للخطر، وقرر الحبس فقط في حالة ترتب أي ضرر مهما كان نوع نتيجة هذا الفعل المجرم، وهذا ما تبناه المشرع القطري عندما أخذ قانون العقوبات بذات الفكرة في قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، عندما نص في المادة (٢٥٢) على معاقبة كل من نشر مرض خطير بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على هذا الفعل وفاة الشخص.ولكن بالرجوع لأحكام قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤م، الذي يعد من القوانين المكملة لأحكام قانون العقوبات، نجدة قد نص في المادة (١٧) على تحديد مفهوم المرض المعدي بانة (وهو المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها او عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى ان ينتقل إلى الانسان من مستودع او مصدر العدوى بطريقة مباشرة او غير

مباشرة)ونص في المادة ((٢٢/ب) على أن (كل من اخفى او عرض شخصا للعدوى بمرض وبائي او تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير او امتنع عن تنفيذ أي اجراء طلب منة لمنع تفشي العدوى يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب علية بمقتضى احكام هذا القانون)، وبدلاله المادة (٦٦) من ذات القانون يعاقب ناقل العدوى بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل لا تقل هن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر. إلا أن المشرع الأردني وبعد استفحال هذا المرض واعلانه بوصفة جائحة عالمية عطل العمل بأحكام المادة (٢٢/ب، ٦٦) من قانون الصحة العامة وإصدار قانون الدفاع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠م،تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥م، الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ م،الذي نص في البند اولاً الفقرة الخامسة على (التزام المصاب بفيروس كورنا و/أو المشتبه بإصابته و/ أو المخالط لشخص المصاب به باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علية، أو التي تطلب منة لمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء) كما نص بالفقرة السادسة على (عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير)، ونص في الفقرة رابعاً من أمر الدفاع على معاقبة كل من يخالف أياً من الالتزامات أو التدابير المفروضة على المصاب بالحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

وباستقراء هذه النصوص مجتمعة في كافة القوانين العقابية، أو من المشرع الأردني في قانون الصحة العامة، أو بأمر الدفاع يجعلنا نتسأل **ما هي الطبيعة القانونية التي اسبغها المشرع لجريمة نقل العدوى بفايروس كورنا** ؟، بالرجوع إلى مختلف التشريعات السابقة نجدها قد تبنت مسلكاً موحداً في تحديد الطبيعة القانونية لواقعة نقل العدوى من المصاب سواء قد تمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث اكتفت بإسباغ وصف التجريم بمجرد اتيان فعل العدوى حتى وأن غابت النتيجة الجرمية على السلوك،

واعتبرتها من جرائم الخطر لا جرائم الضرر[١]،لأن يحظر على المصاب مخالفة النصوص ولو لم يترتب على ذلك ضرر، ويكفي لقيام المسئولية الجزائية خشية وقوع الضرر المحتمل المهدد للصحة العامة في ظل توافر بيئية خصبة لانتقال الفايروس بصورة سريعة وفعالة ومما يؤكد توجهنا هذا ما نص علية أمر الدفاع السابق في مقدمة كسبب موجب لإعلانه، عندما اكد أن الغاية منه الحفاظ على سلامة المجتمع وأفراده ومكوناته، وعدم تعريضه للخطر، ولمواجهة الخطر الذي قد ينتج عن نقل عدوى فايروس كورنا، وللحد من انتشاره،وتغليظ العقوبة على المستهترين بأنفسهم وأسرهم،والمجتمع بشكل عام بنقل العدوى وانتشارها، إما عن قصد أو قلة احتراز.والجدير بالذكر أن هذه الجريمة ووفقاً المادة (٦٦) من قانون الصحة العامة، والفقرة رابعاً من أمر الدفاع رقم (٨) مجنحة بالنظر إلى العقوبة المقررة في كلتا النصين، وتختص محكمة بداية الجزاء بالنظر فيها وفقاً للمادة (٦) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢م، التي نصت (تختص محاكم البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه)، إلا انه في أطار جريمة نقل العدوى التي يترتب عليها وفاة المجني علية لا يكتفي بإتيان السلوك وانما لا بد من تحقق نتيجة الوفاة وبهذا تعد جريمة القتل قصداً بفيروس كورنا من جرائم الضرر التي تتطلب تحقيق نتيجة إجرامية على سلوك الجاني.تتمثل بإزهاق روح المجني علية دون وجه حق.

على حين نجد أن المشرع الكويتي وبعد تعديل المادة (١٧) من القانون الخاص بالاحتياطات الصحية من الامراض السارية رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م، بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ م، قد غلظ العقوبة كل من علم

١ تعرف جريمة الخطر بأنها ك الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي مع أمكانية وقوع الخطر مستقبلاً فهو لم يتحقق بعد، اما جرائم الضرر فتعرف بانها: اعتداء فعلي أو واقعي أو حقيقي على مال أو مصلحة محميين جنائياً، للمزيد انظر د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩م، ص ١٩٤ وما بعدها.

بالأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠ ألف دينار، ويأخذ على هذا التعديل التشريعي أنه أسس التجريم على نظرية جرائم الضرر وليس الخطر، بمعنى أنه لإمكانية مساءلة المصاب يجب أن يتعمد نقل العدوى للمجني عليه، وتحدث الإصابة، وهي معالجة غير سديدة، وذلك لاختلاف طرق انتقال الأمراض السارية وفقا للفيروس المعني، وهو ما يؤثر على اليقين القانوني، لأن الأحكام الجزائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.،كما أن المخالطة لا تؤسس يقينا على أنها سبب الإصابة وذلك لأن الفيروس ينتقل عبر ملامسة الأسطح وهي بطبيعتها أجزاء مخصصة للاستخدام الشائع فلا يعلم ما هي الأسطح التي سبق للمجني عليه ملامستها قبل مخالطة المصاب، ولا يمكن افتراض أن المخالطة كانت سبب الإصابة في هذه الحالة، وإلا لانتهكنا قرينة البراءة انتهاكا صارخاً لأن الدليل سيبنى على الافتراض. ونشدد على أن المخالطة لا تقيم يقينا قانونياً كسبب للإصابة إلا في حالتين، أن يكون المتهم في الحالة الأولى عالماً بأنه مصاب بالفيروس، وبالتالي يكون هو سبب نقل العدوى لا محالة، أو أن يكون المجني عليه في حالة الثانية انعزل تماماً عن العالم الخارجي من جميع النواحي ولم يختلط إلا بالمصاب وهي فرضية صعبة جداً.، وأخيراً نجد أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار أن اليقين القانوني تختلف درجاته بحسب نوع الفيروس، فاليقين في الفيروسات الجنسية أعلى منه من الفيروسات التي تنتقل في الهواء أو ملامسة الأسطح، وهو ما كان يتطلب التمييز في المعالجة الجزائية بين أنواع الفيروسات، لهذا كان على المشرع جعل الجريمة من جرائم الخطر التي تعاقب المصاب لمجرد عدم أخذ الاحتياطات من دون ربطها بإلزامية حدوث النتيجة، والا سيخرج المتهم براءة بناء على هذا النص في اغلب الأحوال.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة نقل العدوى بفايروس كورنا المستجد بقصد القتل.

نصت البند اولاً، الفقرة السادسة من أمر الدفاع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠م على (عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير)، والملاحظ أن أمر الدفاع السابق لم يتطرق إلى تجريم وعقاب الحالة التي يؤدي فيها نقل العدوى إلى وفاة المجني علية، ولا يعد ذلك قصوراً أو فراغاً تشريعياً، لأن قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه لا تعطل العمل بالقوانين العادية على عكس الأحكام العرفية [١]،وانما توقف العمل باي نص او تشريع يخالف اي حكم من احكام قانون الدفاع والاوامر الصادرة بمقتضاه بالقدر الذي يتطلبه قانون الدفاع وأوامره وفقاً للمادة (١٠) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ م.، مما دفع أمر الدفاع رقم (٨) إلى وقف العمل بنص المادتين (٢٢/ب)، من قانون الصحة العامة التي كانت تنص على تجريم نقل العدوى لعدم شمولها لبعض الأفعال التي قد تساهم بمنع تفشي الوباء، والمادة (٦٦) لعدم فعالية العقوبات المقررة فيها لمواجهة هذه الجائحة [٢]، مع أمكانية تطبيق نص (٣٣٦) من قانون العقوبات الأردني

---

١ أوامر الدفاع تصدر من رئيس الوزراء، يجوز الطعن فيها لدى المحاكم الإدارية، ويجوز المطالبة بالتعويض لمن تضرر منها، وتبقى المحاكم النظامية هي المختصة بنظر القضايا والجرائم المرتكبة خلال فرض قانون الدفاع وأوامره،ولا تعطل السلطة التشريعية والحريات العامة، أما الأحكام العرفية تصدر من جلالة الملك بإرادة ملكية، وتنفذ من خلال وزير الدفاع الذي قد يكون رئيس الوزراء، وتعطل عمل القوانين والسلطة القضائية وتحل محلها المحاكم العرفية، وتعطل السلطة التشريعية والحريات العامة وتقيدها ، ولا مجال للطعن فيها.

٢ صدر أمر الدفاع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠، الذي توسع بالأفعال التي تحد من تفشي فايروس كورنا ونقل العدوى، وأهمها وجوب التعاون مع الجهات المختصة في تنفيذ القرارات الصادرة عنها كإجراءات الحجر الصحي والمنزلي، والإفصاح فوراً عن إصابته و/ أو إصابة غيره و/ أو مخالطته و/ أو مخالطة غيره لشخص مصاب "بفيروس كورونا"، للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها ، الخضوع لتعليمات لجان تقصي الأوبئة و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها وعدم عرقلة أو إعاقة تنفيذها.، والالتزام بالتعهد الذي يتم توقيعه من قبل المشتبه بإصابته أو المخالط لشخص مصاب بالفايروس، والمتضمن الالتزام بالحجر الصحي الذاتي "الحجر المنزلي" وعدم مخالطة أي منهما للآخرين خلال المدة المقررة من الجهات المختصة، و التزام المصاب "بفايروس كورونا" و/ أو المشتبه بإصابته و/ أو المخالط لمصاب به باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه، أو التي تطلب منه لمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء.

اذا ما نجم عن نقل العدوى بفايروس كورنا وفاة المجني علية ، التي تنص على أنه (من قتل انساناً قصداً عوقب بالأشغال لمدة عشرين سنة) [١].

ويعرف القتل القصد بأنه،أزهاق روح أنسان حي قصداً دون وجه حق [٢]، ولقيام الركن المادي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا بقصد القتل لا بد من توافر مجموعة من العناصر لتحقق المسئولية الجزائية ، و قبل ذلك وجوب تحقق الركن المفترض للجريمة، مما يؤدي إلى أثارة التساؤل الذي ليس من اليسير الإجابة علية، ما حكم المسئولية الجزائية في حالة تخلف بعض عناصر الركن المفترض، أو في حالة أن تسببت العدوى بأحداث عاهة مستديمة للغير او إيذاء بسيط، وفق القواعد العامة للتجريم والعقاب ؟، وأثر انقطاع العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية عندما تتداخل عوامل أخرى مستقلة عن فعلة، ويجهلها الفاعل، وغير مألوفة على انتفاء صفة التجريم ؟.وللإجابة يقتضي تقسيم هذا المبحث للمطالب الآتية:

المطلب الأول: تحقق الركن المفترض للجريمة نقل العدوى بفايروس كورنا بقصد القتل.

يتمثل هذا الركن بوجوب تحقق صفة معينة بالجاني وهي أن يكون حاملاً لفيروس كورنا المستجد ' وتعد هذه الصفة شرطاً لازماً لوقوع الجريمة، وبدونها تنتفي المسئولية الجزائية عن الجريمة لعدم توفر صفة الإصابة بالفايروس [٣]، ويجب أن ينصب فعل الاعتداء بنقل العدوى بفيروس كورنا المستجد على أنسان، وان يكون حياً، وهو كل مولود تضعه امرأة. ويجب أن تكون حياة ظاهرة ومؤكدة فالقتل الناتج عن نقل العدوى لا يقع على الجنين ولا على الحيوان، حيث تبدأ حياة الأنسان منذ اللحظة التي تبدأ

١ تم تعديل المادة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ م.

٢ د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠١٢، ص ١١.

٣ د. عبدالعظيم مرسي الوزير، الشرط المفترض في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص ٤٣.

بها عملية الولادة، وأن لم تكن هذه العملية قد تمت وانتهت فعلاً. إذن يتجاوز الإنسان مرحلة الجنين وبالتالي يصبح نقل العدوى الذي نتج عنة إزهاق روحه قتلاً منذ أن تبدأ عملية الولادة، أي منذ اللحظة التي استقل فيها بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه، واستعداده للخروج للحياة حتى لو تأخر نزوله بسبب تعسر الولادة، ومهما طال وقت الولادة، ولو لم ينفصل عن جسد أمه انفصالاً تاماً [١]،ولم يشترط المشرع أن يكون قابلاً للحياة، فإذا كان الوليد مصاباً بأحد العيوب الطبيعية أو الخلقية كوجود تشويه في جسمه أو نقص في بعض أعضائه أو عدم صلاحية هذه الأعضاء لأداء وظائفها أو كان مقضياً على الوليد بالموت المحتم بعد لحظات قصار، فإنه يبقى جديراً بالحماية من العدوى بفيروس كورنا مادام حياً، وتستمر هذه الحماية حتى لحظة وفاته، وتستمر الحماية الجزائية للإنسان حتى تنقضي حياته بالوفاة الحقيقية لا الموت الكاذب ولا موت الأنسجة والخلايا.، وعلى هذا الأساس فكل فعل ينقل العدوى بفيروس كورنا يعجل بنهاية الحياة قبل حلولها الطبيعي يرتب جريمة قتل. كما لو وقع هذا الفعل على مريض بداء عضال لا يرجى شفاؤه بقصد التعجيل بوفاته – وإن كان برضائه – فيسأل الفاعل عن جريمة قتل.[٢]،كما يجب أن يكون الانسان معافى من الإصابة بفيروس كورنا، لأنه لو كان يحمل الفيروس لا تتحقق الجريمة، كما هو الحال بالشخص الذي يطلق النار على انسان كان قد فارق الحياة، فلا يسأل عن جريمة قتل مفصود لأنها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة، و يقع عبء إثبات أن المجني عليه حياً وكان معافى قبل انتقال العدوى الية من الجاني

١ د. يوسف الرفاعي، الموسوعة القانونية المتخصصة – الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته،المجلد ٣، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٣، ص ٢٨٦.

٢ د. السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٣٥.

على عاتق النيابة العامة، ولها أن تستعين في سبيل أثبات ذلك بالخبرة الطبية وكافة وسائل الأثبات المقبولة والمشروعة قانوناً [١].

المطلب الثاني: السلوك الإجرامي في جريمة نقل العدوى بفايروس كورنا بقصد القتل.

يعرف السلوك الاجرامي بأنه هو كل فعل اعتداء على حياة الانسان بفيروس كورنا من شأنه أن يؤدي الى وفاته، وقد يكون هذا الفعل ايجابياً بالعطس عمداً بوجه المجني علية أو تقبيله، او سلبياً بامتناعه عن اتباع إجراءات العزل والتباعد الاجتماعي، سواءً حصلت العدوى بفعل واحد أو بعدّة أفعال متتابعة مؤدية الى الوفاة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم ذات القالب المفتوح التي يمكن ان يأتيها الجاني ناقل العدوى بأي وسيلة، فلم يشترط المشرع الأردني ارتكابها بوسيله وبشكل معين، لأنها لا تعد من عناصر الركن المادي لكي يجرم فعل القتل على عكس بعض الجرائم كجريمة الاحتيال والتزوير، ولم يجعل من استخدام الفايروس وسيلة لنقل العدوى للمجني علية ظرفاً مشدداً [٢]، ولم يشترط المشرع لتحقق الجريمة ملامسة جسم المجني علية بصورة مباشرة، فيكفي أن يكون اعد الوسيلة المميتة وهيأ بعد ذلك أسبابها حتى لو بقى بعد ذلك الموت معلقاً على حكم

١ د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٦٤.

٢ جعلت المادة (٢٣٣) من احكام قانون العقوبات المصري استخدام الجواهر السامة وسيلة للقتل ظرفاً مشدداً عندما نصت بالقول (من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو اجلاً يعد قتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام)، والمادة (٥/٢٢١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ م، والتي تنص (يعتبر تسمياً كل اعتداء على حياة شخص بتأثير جواهر من شأنها أحداث الموت عاجلاً أو أجلاً أياً كانت الطريقة التي استعملت بها او أعطيت بها وأياً كانت النتائج التي تترتب عليها)، ويقصد بها تقديم الجواهر المؤذية مهما كانت طبيعتها بما فيها السموم، ينشأ عنها اضطرابات في الحالة الصحية للإنسان للمزيد انظر د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الايذاء في ضواء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية،مصر، ٢٠١٦م، ص ٢٦٣.

الظروف، كما هو الحال بالشخص المصاب بالفيروس الذي يضع لعابة على مقابض الأبواب أو ازار المصعد التي اعتاد استعمالها بقصد نقل العدوى إليه وقتلة، فاذا أدت العدوى لمرضه ووفاته سئل عن جريمة القتل المقصود، واذا خاب فعلة ولم تتحقق نتائجه بسبب استخدام المجني علية القفازات سئل عن جريمة شارعه ، **والسؤال الذي يثار ماهي احتمالات الوفاه بفايروس كورنا المستجد حتى يعد وسيلة قاتلة بطبيعته ؟**، حسب تقرير منظمة الصحة العالمية أن نحو (٨٠%) من المرضى يتعافون دون الحاجة إلى علاج خاص.، وتشد الأعراض لدى شخص واحد تقريباً من بين كل خمسه أشخاص مصابين بمرض كوفيد-١٩ فيعاني من صعوبة في التنفس. وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى ، مثل ارتفاع ضغط الدم ، أو أمراض القلب والرئة أو السكري، أو السرطان [١]، كما ان نسبة الوفاة بسبب الفيروس كأداة للوفاة تختلف باختلاف الفئة العمرية للمصابين بالعدوى ، فالأطفال التي تراوحت أعمارهم بين سنة إلى تسع سنوات أصيبوا بكوفيد ١٩ لم تسجل أي لهم حالة وفاة، أما المرضى الذين تراوحت أعمارهم بين عشرة إلى تسعة وثلاثين عاماً فبلغ معدل الوفيات ٠،٢%، وتضاعف معدل الوفيات للأشخاص في الأربعينيات من عمرهم ليصل لحوالي ١%.، ثم ارتفع مرة أخرى للأشخاص في الخمسينات من العمر إلى ٢ %، وتضاعف مرة أخرى للأشخاص في الستينيات ليصل إلى ٤ %، أما الأشخاص في السبعينيات من عمرهم فارتفع معدل الوفيات إلى ٨ %، وفي الثمانينيات وصلت نسبة الوفيات إلى ١٥ % [٢]،كما أن اعتبار الفايروس سبباً للوفاة بطبيعته مرتبط بالعديد من العوامل أهمها، مَن الذي يصاب بالعدوى؟، و المرحلة التي وصل

73:https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

74 https://www.who.int/gho/world-health-statistics.

إليها الوباء في الانتشار في أي بلد، ومدى الاختبارات التي يجريها البلد، وكيف تتكيف وتتعامل أنظمة الرعاية الصحية المختلفة مع هذه الجائحة ، وتطور الحالة المرضية للمصاب بالعدوى إلى فشل الجهاز التنفسي الحاد، فتصبح الرئتين غير قادرة على ضخ نسبه كافيه من الأكسجين في الدم وإخراج ثاني أكسيد الكربون، والتهاب الرئوي الذي يؤدي إلى ان تصبح الأكياس الهوائية في الرئة ملتهبة، مما يجعل عملية التنفس أكثر صعوبة، وتراكم السوائل والقيح داخل الرئتين. في تلك الحالات، لم تكن أجسام المرضى قادرة على نقل الأكسجين إلى الدم للحفاظ على الوظائف الحيوية لأجسامهم، ولأصابه في متلازمة الضائقة التنفسية الحادة، لذلك، يعاني الجسم من صعوبة في إدخال الأكسجين إلى مجرى الدم،وقد يحتاج إلى مساعدة جهاز التنفس الصناعي حتى تتعافى رئته، وأصابه الكبد الحادة التي قد تؤدي إلى تلفه، وعدم انتظام ضربات القلب، وانخفاض ضغط الدم مما قد يؤدي إلى وفاته [1]،الا ان تصنيف وسائل القتل ليس له تأثير في قيام الجريمة إنما يعد دليلاً على قيام نية القتل أو نفيها، ففي أغلب الأحوال يختار الجاني الوسيلة المناسبة لتحقيق قصدة، حيث أن القتل يقع بوسائل وآلات لا حصر لها منها ما يكون قاتلاً بطبيعته، ومنها لا يكون كذلك ولكن يؤدي إلى القتل نظراً لطريقة التي استعمل بها، ومن أمثلة الوسائل القاتلة الأسلحة النارية، ومن أمثلة الوسائل غير القاتلة ضرب المجني علية بعصى أو سوط او حجر او يد ومع ذلك ينهي حياته، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية عندما قررت (. ما يميز القتل عن الايذاء هو أنه في جناية القتل تتجه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه باستخدام وسيلة صالحة للقتل وذلك باستخدام أداة قاتلة بطبيعتها أو حسب طبيعة استخدامها بينما في الإيذاء تتجه النية إلى إلحاق الأذى بالمجني عليه فقط باستخدام الوسيلة المناسبة لإحداث هذا الأذى

75:Deutsche Welle: https://p.dw.com/p/3Zygb

في الجسم المعتدى عليه وحيث أنّ الوسيلة أو الأداة المستعملة في الاعتداء هي مادة السُّمُّ " مبيد حشري " شديد السميـــــــة ((لانيت)) وبلغت كمية تركيزه في دم المغدورة ٣,٦ ميكروكرام لكل واحد ملل دم والجرعة إذا زادت عن ١ ميكروغرام لكل واحد ملل فإنها تكون جرعة قاتلة بغض النظر عن الحالة الصحية والعمرية للمجني عليه وبأنّ سبب وفاة المغدورة هو المبيد الحشري. وعليه وحيث أنّ الأداة المستعملة في الاعتداء وهي مادة السُّم المبيد الحشري لانيت مادة قاتلة وقد استعملت بكميات ونسبة تركيز كبيرة تؤدي وأدت إلى القتل وبالتالي وفي ضوء ما سلف فإنّ نية المتهمة تكون قد اتجهت إلى إزهاق روح شقيقها وليس إلى إيذاءه فقط كما توصلت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى وعليه وحيث أنّ الثابت أنّ مادة السم قد وضعتها المتهمة في الطنجرة التي يجهز فيها طعام الغذاء لكل أفراد الأسرة فتكون قد توقعت بأن يأكل منها كل أفراد الأسرة وبأنها قبلت بالمخاطرة في ذلك ولم تأبه بالنتائج وعليه تكون مسؤولة تجاه شقيقها عن القصد المباشر في القتل وعن القصد الاحتمالي للقتل طبقاً للمادة (٦٦) من قانون العقوبات بالنسبة لجدتها ووالدها ووالدتها وأشقائها وبأنّ نية القتل لديها كانت نية آنية وبنت لحظتها ولم تكن وليدة تفكير هادئ مسبق)[١]، **ومن هنا هل يمكن اعتبار فيروس كورنا المستجد بمثابه اداة للقتل بمادة سامة بيولوجية ؟،** وخاصة أن المشرع الأردني لم ينص في قانون العقوبات الأردني على جريمة القتل بالسم، واخضعها لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات ، ولم يتبع مسلكاً قوامة التشدد على عكس بعض التشريعات العقابية[٢]، وترك وصف المادة بأنها سامة إلى تقدير قاضي الموضوع الذي يستطيع اثباتها

١ تمييز جزاء أردني رقم القرار ٢٠٠٦/٦١٤، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ م، منشورات مركز عدالة

٢ كالمادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٩٨) عقوبات مغربي، والمادة (١٤٩) مكرر من قانون الجزاء الكويتي.

بكافة وسائل الاثبات عملا بالمادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م.، وخاصة أن المواد السامة البيولوجية تشمل البكتيريا والفيروسات التي يمكن أن تحدث الأمراض في الكائنات الحية ومنها الأنسان، ومن الصعب أحياناً قياس السمية البيولوجية لأنه يمكن من الناحية النظرية لفيروس واحد أو خلية بكتيرية واحدة – أو ربما طفيلاً – أن يتكاثر لتسبب عدوى شديدة الخطورة، ومع ذلك فتأثير السمية البيولوجية يعتمد على قوة الجهاز المناعي في المصاب وقدرته على التعامل مع مسبب المرض، وهذا ما يحدث من الناحية الطبية مع من انتقلت الية العدوى بفيروس كورنا المستجد [١]، وبالرجوع إلى الفقه الجنائي وأحكام القضاء الأردني لم نجد إجابة على هذا التساؤل، الا ان الفقه الفرنسي والمصري قد أختلف بشأن هذه المسائلة، حيث أتجه البعض [٢] ، إلى ان المشرع قد قصد أن تكون المادة التي تعطى في جريمة التسمم سماً، وتوجد دلائل علمية علية

١ والجدير بالذكر أن هنالك نوعين أخرين للسموم هما: اولاً: المواد السامة الكيميائية، وتشمل المواد غير العضوية مثل الرصاص، والزئبق، وحمض الهيدروفلوريك، وغاز الكلور، وكذلك تشمل المركبات العضوية مثل الميثانول، ومعظم الأدوية، والسموم من الكائنات الحية، وفي حين أن بعض المواد المشعة هي أيضا مواد سامة كيميائية إلا أن الكثير من هذه المواد غير سامة كيميائياً حيث تعود نتائج التسمم الإشعاعي إلى التعرض للإشعاع المؤين التي تنتجها المواد المشعة بدلاً من التفاعلات الكيميائية مع هذه المواد نفسها.

ثانياً: المواد السامة المادية، هي المواد التي تتداخل وتتعارض مع العمليات الحيوية نظراً لطبيعتها المادية، ومن الأمثلة على ذلك غبار الفحم، وألياف الاسبستوس وحبيبات ثاني أكسيد السيليكون، وكل هذه المواد مثلاً يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى الوفاة في حالة استنشاقها، المواد الكيميائية المسببة للتآكل تمتلك سمية مادية لأنها تدمر الأنسجة، لكنها ليست سامة مباشرة ما لم تتدخل مباشرة مع النشاط البيولوجي للكائن الحي. ويمكن للمياه أن تكون بمثابة مادة سامة مادية إذا أخذت بجرعات عالية للغاية لأن تركيز الأيونات الحيوية يقلل بشكل كبير إذا كان هناك الكثير من المياه في الجسم، كذلك فإن الغازات الخانقة يمكن اعتبارها مواد سامة مادية لأنها تعمل من خلال حجب الأكسجين في البيئة ولكنها خاملة بمعنى أنها ليست غازات سامة كيميائية.

٢ د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦،ص ٥١٦.

مستقاه من كيفية أحداثه للموت، وذلك بأحداث تفاعلات كيمائية في جسم المصاب تؤدي إلى اتلاف بعض الخلايا الحيوية فيه، فضلاً على أن علة التشدد لا تكون الا اذا كانت المادة سماً، اذ يصعب على المجنى علية اكتشافها ويصعب تتبع أثرها في الجسم وايقافها، ويرفض البعض [١] هذا الاتجاه، ويعد الفيروس والجراثيم القاتلة من المواد التي تؤدي للقتل مثل السم، وان استعمال المشرع الفرنسي لفظ الجواهر في المادة (٥/٢٢١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ م، والتي تنص (يعتبر تسمياً كل اعتداء على حياة شخص بتأثير جواهر من شأنها أحداث الموت عاجلاً أو أجلاً أياً كانت الطريقة التي استعملت بها او أعطيت بها وأياً كانت النتائج التي تترتب عليها)، والمشرع المصري في المادة (٢٣٣) من احكام قانون العقوبات المصري يقصد بها تقديم الجواهر المؤذية مهما كانت طبيعتها بما فيها السموم التي ينشأ عنها اضطرابات في الحالة الصحية للإنسان، بإتلاف خلاياه وتمزيق أنسجته، واي مادة من شأنها ان تسبب الموت، ودليل على ذلك ان حكمة التشدد بالعقاب، سواء باستعمال مادة سامة أو أي مادة قاتلة هي واحدة في الحالتين وهي الغدر بالمجني علية من شخص يثق به، وبأسلوب خفي يعجز فيه عن اكتشافه والدفاع عن نفسة [٢]، وتبدو منطقية هذا الراي واضحة وخاصة ان المصاب بالعدوى لا يستطيع اكتشافه، ولا يستطيع أن يوقف اثرة أو ان يجد له علاجاً، بل قد ينتهي به المطاف بالموت من النتائج التي خلفها هذا الفايروس، فقد يكون اشد خطراً من السم وخاصة اذا ما استخدم الترياق الخاص به، وعلى ذلك قضت محكمة النقض المصرية انه يكفي في جريمة القتل بالسم أن تكون المواد المستعملة من الجواهر

١ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨ م، ص ٣٩٠.

٢ د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٥، ص ٣٧..

السامة ومن شأنها احداث الوفاة [١]، ويدخل في مفهوم السم الميكروبات والفيروسات القاتلة [٢]، وعلى ذلك نرى ان فايروس كورنا المستجد قاتلاً بطبيعته كونه مادة سامة، ويتصور ان يكون وسيلة قتل قصد، لأنه لا يشترط ان يكون الفعل المشكل للسلوك في جريمة القتل قاتلا بطبيعته بل يكتفى ان يكون هذا الفعل صالحاً لأحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه، وخاصة ان هذه الطروف تتمثل بعوامل ذات اثار محتملة، واضافة هذه الاثار إلى الفعل هي التي تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي لجريمة القتل المقصود [٣]، بدلالة المادة (١٧) الفقرة الرابعة من قانون الصحة العامة الذي يعد مكملاً لأحكام قانون العقوبات التي تنص على تعريف المرض المعدي بالقول (المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفايروسات والفطريات والطفليات وما شابهها او عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينقل للإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة وغير مباشرة،) ، والفقرة الحادي عشر عندما عرف العدوى بانها (دخول احد العوامل المعدية الى اجسام البشر....على نحو قد يشكل خطراً على الصحة العامة)، فضلاً عن اعتباره مرض وبائي وفق مفهوم منظمة الصحة العالمية ينطبق علية مفهوم الجائحة لانتشاره بنطاق جغرافي واسع، وتأثيره على الكثير من الأفراد، وتسبب بكثير من الوفيات [٤]

١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢ م، ص ٣٧٢، د. طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩ م، ص ١٢٧.

٢ نقض مصري / جزاء ٢٠١٣/٢٥٩٤١، مجموعة احكام محكمة النقض، ج ٢، السنة ٥٣، ٤٥٦.

٣ د. احمد إبراهيم المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤ م، ص ١٧٧، د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣م، ص ٧٠.

85:Penn, Charles R (2011-07-01). "Future perfect? Improving preparedness through the experiences of the influenza A (H1N1) 2009 pandemic" (PDF). Bulletin of the World Health Organization. 89 (7): 470–470. doi:10.2471/blt.11.091389. ISSN 0042-9686. Archived 7April,2020

، كما أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت تسميماً كل اعتداء على حياة شخص ليس فقط باستخدام مواد سامة ولكن ايضاً باستخدام مواد أخرى قد تؤدي إلى الموت، ومن ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية بالإدانة عن جريمة التسميم في حالة في حالة تطعيم شخص بفيروس التيفويد، وعللت قرارها أن (العبرة في وصف المادة سامة من عدمه ليس بطبيعة المادة في ذاتها بقدر ما تحدثه من تأثير على أنسجة الجسم في الظروف التي أعطيت بها) [١].

المطلب الثالث: النتيجة الإجرامية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا بقصد القتل.

وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والعدوان الذي ينال من المصلحة او الحق الذي قرر له القانون الحماية الجنائية [٢]، والنتيجة الإجرامية لها مدلولان، المدلول المادي بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فوفاة المجني علية هي النتيجة المادية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد، إما المدلول القانوني للنتيجة فيتمثل في الاعتداء على المصلحة التي قرر لها القانون الجنائي الحماية، فالنتيجة القانونية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا هي الاعتداء على حق الانسان في الصحة العامة والتي تعد جزء من حقة في الحياة، ووفقاً للمعيار التقليدي فأن توقف القلب والنبض والجهاز التنفسي عن العمل يعد معياراً لحصول الوفاة[٣]، الا ان المعيار الحديث الأكثر قبولا يتجه إلى أن موت خلايا الدماغ ولا سيما جذع المخ هو الحظة الحاسمة في تحديد الوفاة، حيث

١ د. وافي خديجة، المسئولية المدنية والجنائية عن عمليات نقل الدم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٨١.

٢ د. أبو السعود عبدالعزيز موسى، أركان جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قطر، ع ٢، ٢٠١٩ م، ص ٤٤٠.

٣ د. شعبان أبو عجيلة عصارة، الإنعاش الاصطناعي وتحديد لحظة الوفاة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع ٧، كلية القانون، جامعة الزاوية، ٢٠١٥ م، ص ١٦٦.

يؤدي إلى توقف عمل المراكز العصبية العليا التي تتحكم بوظائف الجسم، لأنه قد يتوقف القلب والرئتين عن العمل في الوقت الذي تظل فيه خلايا القلب حية، فالموت عندئذ يعد ظاهرياً، لأنه يمكن إعادة القلب إلى عملة الطبيعي بالإحياء الاصطناعي[1]، ولتأكد من موت الجهاز العصبي يلجأ إلى جهاز رسم المخ الكهربائي الذي يؤكد ذلك بتوقف عن استقبال او ارسال ذبابات كهربائية، ولزيادة التأكد يرى البعض ضرورة الانتظار لمدة بين اربعه وعشرين ساعة إلى اثنان وسبعين ساعة للإعلان حالة الوفاة، مع أمكانية الاستعانة بالوسائل الاكلينيكية لتحقق من ذلك.

ومن يقوم بنقل العدوى بفايروس كورنا المستجد للغير بقصد قتلة يمكن مسائلته جزائياً عن جريمة القتل القصد دون الاعتداد بوقت حصول الوفاة، لأن الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة أو مسئولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل ونتيجة الوفاة [2]، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية (بأن المتهم في القتل القصد مسئول عن وفاة المجني علية التي لم تحدث إلا بعد علاج دام ثمانية وخمسين يوماً طالما انه كان باستطاعته ومن واجبة أن يتوقع النتيجة) [3].

---

١ د. جابر مهنا شبل، مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتورة، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٤ م، ص ٢٣٣.

٢ تنص الكثير من الولايات الأمريكية على عدم توافر جريمة القتل إذا لم تترتب الوفاة خلال عام من وقوع النشاط الإجرامي للفاعل، وهي قاعدة مأخوذة من القانون الإنجليزي، الا أن بعض الولايات لا تأخذ بهدة القاعدة، وهذ ما تبناه المشرع الكويتي في المادة (١٥٦) من قانون الجزاء الكويتي عندما نص على أنه لا يعتبر الأنسان قد قتل أنسان آخر أذا لم يمت المجني علية خلال سنة من وقوع سبب الوفاة، وتحسب المدة من آخر يوم وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت، للمزيد انظر د. محمد إبراهيم أبو زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩ م، ص ٦٧.،

٣ نقض جزاء مصري،رقم القرار ٩٣/٣١، تاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٣، مجموعة احكام محكمة النقض، س٤٤، ص ٩٧١.

والمشرع الأردني يكتفي لقيام المسئولية الجزائية لحامل الفيروس كورنا بإتيانه سلوك نقل العدوى فقط، حتى وأن أوقف فعلة في طور التنفيذ، او نفذه وخاب اثرة لسبب لا دخل فيه لأرادته، او بسبب الاستحالة في موضوع الجريمة او وسيلتها، وهو ما يعرف بالشروع بالجريمة تطبيقاً لنص المادة (٦٨) من قانون العقوبات [١]

وهذا يمكن تصوره في الجريمة الموقوفة التي أوقف فيها نشاط الجاني قبل اكتماله[٢]، عند كشف حامل فايروس كورنا المستجد بواسطة حراس الأمن اثناء قيامة بوضع لعابة على مقابض المركبة التي اعتاد المجني علية قيادتها وفر هارباً، فقام برش المعقمات بغرض تطهيرها قبل استخدامها، او ابلغ الجهات الصحية المختصة لتعقيمها، وفي الجريمة الخائبة التي استنفذ فيها الجاني كافة عناصر نشاطه الإجرامي ولكن غابت النتيجة لسبب لا دخل فيه لإرادته [٣]، وفيها يقوم حامل فايروس كورنا المستجد بنفلة إلى المجني علية سواء مباشرة بالعطس بوجه او تقبيله ، او بصورة غير مباشرة عن

١ الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لأرادته .

٢ بأن المميز ضده بيت النية لقتل ابنته المجني عليها والخلاص منها إلا أنه ولحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادته فيها لم تتم الجريمة. إن وقائع القضية ومجرياتها والبينات التي قدمتها النيابة العامة تثبت توافر نية القتل العمد لدى المميز ضده إذ قام الأخير بالتحضير المسبق لمادة سامة وقاتلة بطبيعتها وهي مادة المبيد العضوي الفسفوري واستدرج ابنته المجني عليها إلى المقبرة بحجة زيارة قبر والدتها وهناك أجبرها على تناول المادة السامة لقتلها والخلاص منها إلا أن النتيجة الجرمية أفلتت لسبب لا دخل لإرادة فيه، وحكم على المتهم بالشروع (الجريمة الموقوفة) طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (٧٠) عقوبات، تمييز جزاء أردني رقم القرار /٢٠١٧/٨٩٦، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٧/٥/٩، منشورات مركز عدالة.

٣ وقد قضي بأن أحد الأشخاص قصد قتل شخص آخر بالسم فأعطاه فطيرة فيها زرنيخ (وهي مادة سامة) فأكل منها رغم انه راوده الشك،فعرضها على والد المتهم دون علمة وأخبره بذلك لإزالة الشك عن المجني علية، فظهرت على الاثنين اعراض التسمم وشفي الأول ومات والد المتهم، وقد حكم على المتهم فقط بالشروع في قتل المجني علية وبعدم إدانته بقتل والدة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار / ٢٠١١/١٤٠٦، هيئة. خماسية، ٢٠١١/٧/٢٦، منشورات مركز عدالة.

طريق التبرع بعض أمتعته التي اعتاد استخدامها في مرضة إلـــى المجنـــي علية قاصداً قتلة، إلا ان الجهات الصحية استطاعت تشخيص حالته وعلاجه، وفي الجريمة المستحيلة نسبياً التي قد ترجع للوسيلة المستخدمة من الجـــاني لقتل المجني علية، كأن تكون كمية اللعاب التي وضعها في طعامه غير كافية لنقل العدوى، وقد ترجع لموضوع الجريمة ومحلها كائن يكون المجني علية قد أصيب بالفيروس وشفى واصبح يكتسب مناعة من الإصابة فيه، فيعاقب على الشروع بالقتل [1] ، أما اذا كانت الاستحالة مطلقة سواء تعلقت بالوسيلة كأن يكون الشخص يعاني من ارتفاع درجات الحـــرارة وضـــيق بـــالتنفس وصداع ويعتقد بأنه مصاب بالفيروس كورنا ثم يقوم بوضـــع للعابـــة بـــأي طريقة كانت على جسد أو امتعته الغير بقصد نقلة إلا انه وجد بعد تشخيصه بأنه مصاب بالتهاب بكتيري وليس فيروسي، أو تعلقت بالموضـــوع محـــل الجريمة كأن يقوم الشخص حامل فايروس كورنا بنقلة لشخص كان قد فارق الحياة بعد تشخيصه طبياً بسبب أزمة قلبية قبل نقل الفايروس له، فلا يســـأل عن جريمة قتل مقصود ولا الشروع فيه، وفي ذلك قضت محكة الجنايـــات الكبرى (بأن المتهمة من التابعية البنغالية وقد استقدمها المشتكي للعمل لديه كخادمة في منزله في منتصف عام ٢٠١٦ وبعد أن بـــدأت بالعمـــل لـــدى المشتكي وبسبب انزعاجها من أبناء المشتكي الأطفال لقيامهم بسبها وســـوء معاملتها قررت الخلاص من المشتكي وأبنائه وزوجته ولهذه الغاية قامـــت بتحضير وسيلة للخلاص منهم وهي مادة السم (سم قوارض) وبعـــد عملهـــا بمدة شهر وعندما حانت لها الفرصة المناسبة قامـــت بوضـــع مـــادة ســـم القوارض في مادة الشاي وذلك بقصد قتلهم والخلاص مـــنهم إلا أن المـــادة وبسبب درجة الغليان فقدت سميتها ولم تؤثر عليهم وبعد مدة قامت بوضـــع

١ د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ٢٠١٩ م، ص ٢٦٩.

السم في حليب الطفل الرضيع مرتين ثم قامت بوضع السم بعد مدة في مادة الملوخية وأيضاً لم ينتج عنها وفاة للمشتكين بسبب فقدان المادة لسميتها بعد الغلي وفي آخر مرة وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ جهزت المتهمة المادة السمية لغايات وضعها في مادة الغذاء للمشتكين إلا انه تم اكتشاف أمرها بسبب مشاهدة ابن المشتكي الشاهد زياد للمتهمة حيث قامت برمي المادة إلا انه تم الاتصال بالجهات الأمنية وتم ضبط المادة ولدى الفحص تبين بأنها مادة سمية مما يقتضي معاقبتها عن جريمة الشروع بالقتل، ولا يمكن القبول باستحالة الجريمة بصورة مطلقة ما دامت المادة تصلح لتحقيق الغية المقصودة منها) [١].

ويمكن لحامل الفايروس كورنا المستجد أن يستفيد من احكام العدول الاختياري بشرط تحقق شروطه، بحيث يكون أرادي واختياري وشخصي، وسابق على ارتكاب الجريمة، كأن يقوم حامل الفايروس بوضع جزء من لعابة في الطعام الذي سيهديه لجارة بقصد قتلة، الا انه قبل إيصاله اليه أخذته الشفقة فيه فقرر التخلص منة،إما اذا سلمة إلية ثم حال بينة وبين تناوله، كأن تسلل لبيتة خلسة وأتلفه، يسأل وفقاً للمادة (٣/٧٠) من قانون العقوبات مع تخفيض عقوبته إلى الثلثين، لان المشرع الأردني يعاقب على العدول الاختياري في الشروع التام [٢].

ولكن السؤال المهم ما هو الحكم أذا توفي المصاب بالعدوى بعد صدور حكم قطعي على ناقل العدوى بفيروس كورنا ؟، هنا يجب الاحتكام إلى نص المادة (٢/٥٨) من قانون العقوبات التي تشكل استثناء على القواعد العامة في السياسة الجنائية والتي تؤكد على عدم جواز محاكمة الشخص عن

١ جنايات كبرى أردني، رقم القرار ٢٠١٧/٦٣٤، هيئة ثلاثية، تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٦، منشورات مركز عدالة.

٢ تنص المادة (٣/٧٠) بالقول (تخفض العقوبة المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا عدل الفاعل بمحض أرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزامها) وهذه تعرف بالتوبة الإيجابية

فعلة مرتين عندما نصت بالقول (غير أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة)، ويؤخذ على المشرع الأردني عدم تحديد حد أعلى لوقف الملاحقة ، ونرى أن تبقى الملاحقة قائمة مالم تنقضي مدة عشر سنوات، وهي مدة تقادم الجناية من تاريخ الحكم القطعي عملاً بالمادة (٣/٣٤٢) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني [١].

المطلب الرابع: الرابطة السببية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا بقصد القتل.

وهي ارتباط النتيجة الحاصلة بوفاة المجني عليه بالسلوك الإجرامي وهو فعل القتل، وبحيث أنه لولا ذلك الفعل لما حصلت تلك النتيجة [٢]، وقد ذكرت محكمة التمييز في معرض توضيحها للعلاقة السببية بأنها (ومن المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل المقصود الذى قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير) [٣]،واذا كان نشاط الجاني حامل فايروس كورنا هو السبب الوحيد في

١ تنص المادة (٣٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (١ – مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة ، ٢–مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سني، ٣– – مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين.

٢ عرفت محكمة التمييز الأردنية الرابطة السببية بأنها تكون النتيجة مترتبة عن الفعل ومرتبطة به ارتباطاً حتمياً لا انفصام فيه تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/١٢٨٧، تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

٣ تمييز جزاء أردني، رقم القرار٢٠١٨/٣٠٥، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧، منشورات مركز عدالة ،، محمة الجنايات الكبرى، رقم القرار ٢٠١٥/٢١٢، هيئة ثلاثية ، تاريخ ٢٠١٨/٢/١١، منشورات مركز عدالة.

أحداث وفاة المجني علية كأن ينقل الية العدوى فمات، فلا تثور بشأنه أيــة مشاكل بخصوص العلاقة السببية وثبوتها والنتيجة الإجرامية وقيام المسئولية الجزائية عن جريمة القتل المقصود خلافاً للمادة (٣٢٦) من احكــام قــانون العقوبات، **ولكن المشكلة تثور اذا لم يكن فعل ناقل العدوى بفايروس كورنا هو الفعل الوحيد في وفاة المجني علية هل يسأل فقط عــن فعلــة بنقــل العدوى ؟**، فقد تتداخل عوامل سابقة على نقل العدوى بفايروس كورنا كأن يكون الشخص المصاب بالعدوى مريض بمرض مزمن، كمرض السكري، جلطة دماغية، فشل كلوي، مريض سرطان، او قد تكون العوامل معاصــرة لاكتشاف نقل العدوى والمرض، كعدم الاســتجابة للمــريض مــن جهــة الإسعاف، او تأخرها في نقلة، او انقــلاب ســيارة الإســعاف أثنــاء نقلــة للمستشفى، او حدوث حالة تصادم بين سيارة الإسعاف ومركبة أخــري، او نشوب حريق فبها،او عدم استقباله من الجهات الصحية لعدم وجــود اســره كافية، او لاحقة لفعل نقل العدوى والمرض، كأن يمتنع الطبيب عن علاجه، أو عدم وجود دواء لشفائه،أو عدم وجود أجهزة نتنفس اصطناعي كافية مع تزايد الحالات المصابة ساهمت كلها مع فعل نقل العدوى بأحــداث نتيجــة الوفاة. فبمثل هذه المسائل يرى جانب من الفقه [١]، باستلزام رابطة الســببية المباشرة بين فعل المعتدي وفاة المصاب بالعدوى على الأقل في حالات القتل العمد، ولا يسأل ناقل العدوى عن جريمة شروع بالقتــل لتخلــف العلاقــة السببية، اذا ساهمت مع فعلة عوامل أخرى مستقلة عن نشاطه، سواء كانت مألوفة ومتوقعة أو كانت شاذة وغير محتملة، اما اتجاه ثاني [٢]، يذهب إلــى

١ د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م، ص ٢٣٣.

٢ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٨٨.، د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٣٨، محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١١، ٢١٠.

تبني نظرية تعادل الأسباب، وهي مسئولية ناقل العدوى بفايروس كورنا عن وفاة المصاب حتى ولو لم يكن يقصده، فمثلاً لو شب حريق بالمستشفى الذي نقل الية المصاب وتوفي سئل عن جريمة قتل مقصود، لأنه لو أصابته بالعدوى ما تم نفلة للمستشفى ومات فيها بسبب الحريق، اما أصحاب الاتجاه الثالث[1]، فيذهب إلى تبني نظرية السببية الكافية أو الملائمة التي تقوم على إمكانية قيام نشاط نقل العدوى بأحداث نتيجة الوفاة، ويثبت ذلك اذا كان الفعل مقترنا بالعوامل المألوفة دون العوامل الشاذة، ويتضمن اتجاهاً واضحاً نحو أحداث النتيجة بصورة متوقعة ومحتملة وفقاً للمجرى العادي للأمور، سواء كانت سابقة على فعل نقل العدوى أو معاصرة أو سابقة له [2]، فاذا تدخلت عومل شاذة وغير مألوفة لا تتعدى مسئولية ناقل العدوى الشروع في القتل على فرض ثبوت القصد الجنائي لدية بقتل المصاب بالعدوى، ومن أمثلة العوامل غير المألوفة أن يخطئ الطبيب خطأ جسيم في علاجه، اما العوامل المتوقعة كأن يهمل في علاج نفسة إهمالاً ينتظر عادة ممن كان في ظروفه.

---

١ د. جاك يوسف الحكيم،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩١، ص ١٥٦ د. جلال ثروت، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٨٩، د. عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا، ١٩٩٩، ص ١٣٨.

٢ د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص، دهر النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ م، ص ٣٦٩.، وفي موقف ملفت نجد أن محكمة التمييز قد أخذت ببعض أحكامها بالسببية الملائمة عندما حكمت (وعليه فإن المتهم المميز ضده لم يكن قاصداً قتله وإنما كان موت المجني عليه نتيجة حادث الدعس الذي تعرض له وليس نتيجة العيار الناري الذي أطلقه المتهم أو نتيجة الطعن بالآلية اليسرى حيث تضافرت عوامل أخرى مع فعل المتهم ومستقلة عنه وتوافرت رابطة السببية بينها وأن العامل المستقل وهو التعرض للدعس متوقع في مثل هذه الظروف ولا يتصور حصول النتيجة دون فعل المتهم وبالتالي فإن المتهم يسأل عن النتيجة الحاصلة وفق نظرية السببية الملائمة ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة الحاصلة وهي التسبب بالوفاة الناتج عن حادث الدعس وجنحة التهديد باستعمال سلاح ناري كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذين السببين) تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٣٣٣ ، هيئة خماسية تاريخ ٢٠٢٠/٤/٨، منشورات مركز عدالة.

اما المشرع الأردني ومن خلال الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد انه قد تبني نظرية تعادل الأسباب، عندما نص في المادة (٣٤٥) بالقول (اذا كان الموت او الايذاء المرتكبان عن قصد نتيجة اسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، او لانضمام سبب منفصل عن فعله تماما عوقب كما يأتي: ١. بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال المؤبدة. ٢. بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال المؤبدة.) [١]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (لكن الوفاة لم تحصل نتيجة ذلك الفعل وإنما حصلت لسبب آخر متقدم ومستقل عن فعله كان يجهله وهو الالتهاب الرئوي الفيروسي الذي كانت تعاني منه الطفلة المغدورة والذي سبب مضاعفاته هبوطاً في جهازها التنفسي، وحيث إن المستقر في قضاء هذه المحكمة إنها أخذت في هذه المسألة بنظرية تعادل الأسباب وفق ما نصت عليه المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات أي بمعنى وجوب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية) [٢]، كما قضت بأنه (وبالرجوع إلى شهادة شاهد النيابة العامة الطبيب الشرعي، الذي كشف على جثة المتوفية وتبين له اصابتها بأربعة مقذوفات نارية واصابه الجمجمة،وكذلك وجدتها مصابة بطعنتين بجدار البطن من الناحية الامامية اليمنى والناحية الخلفية اليمنى،وقد تكون الجروح الطعنية والاصابات بالمقذوفات النارية متزامنة، حيث تم التشريح في وقت متأخر وليس وقت الوفاة ولا يستطيع ان يجزم ايهما اسبق الطعن ام اطلاق النار، وان ما شاهدة على الجثة فان الطعنات لم تكن من شأنها ان تؤدي بذاتها للوفاة لو تأخر

١ تقابل المادة (٢٢،٢٣) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م.

٢ تمييز جزاء أردني،رقم القرار ٢٠١٤/٧١٦، هيئه خماسية، تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩، منشورات مركز عدالة.

اسعافها من تلك الطعنات،لا يقطع مسئولية الجاني عن جريمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، بدلالة المادة (٣٤٥)).[١].

اما بالنسبة لسلطة المحكمة في أثبات العلاقة السببية، فيتوجب عليها أن تبين في حكمها وجود العلاقة السببية بين حامل فايروس كورنا وفعل العدوى الذى أصاب المجني علية ، لأن ذلك يعد من عناصر الركن المادي للجريمة نقل العدوى قصداً، فأن لم تبينه يكون حكمها قاصراً يستوجب النقض، كما أن الدفع بانتفاء الرابطة السببية يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية [٢]، التي يتوجب على المحكمة الرد عليها ولا اتصف حكمها بالقصور بالتسبيب والفساد بالاستدلال، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المرفوعة إليها على الأحكام الجنائية بصفتها محكمة موضوع وقانون ومؤدى ذلك أن على المحكمة وهي تبحث بالطعن بصفتها محكمة موضوع وقانون أن تستعرض بذاتها واقعة الدعوى بوضوح وتفصيل وأن تناقش أدلتها وبيناتها ادعاءً ونفياً مناقشة مستفيضة وأن تستخلص الواقعة الجرمية، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة استخلاصاً سائغاً وسليماً وتدلل في سبيل ذلك من بينات الدعوى وأدلتها وأن تشير إلى ما تأخذ به من بينة وما تطرحه جانباً بما في ذلك الرد على الدفوع المثارة قانونية كانت أو موضوعية أو شكلية حتى تتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على ما تتوصل إليه محكمة الاستئناف من استخلاصات ونتائج وتطبيقات قانونية، وحيث أن محكمة الاستئناف لم تفعل مما يجعل قرارها المميز مشوباً بعيب القصور في التعليل والفساد في الاستدلال ومستوجب

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٥/١٠٥٦، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٧/١/٢٥، منشورات مركز عدالة.، وبذات المعني تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٨/٢١٢، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٨/٢/١١، منشورات مركز عدالة.

٢ المستشار مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جريمة القتل العمد، دار محمود، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ٨٦.

النقض لهذه العلة) [١] ، والفصل في مسألة وجود العلاقة السببية إثباتا أو نفيا يعود لمحكمة الموضوع دون الرقابة عليها من محكمة التمييز ما دامت قد تواصلت اليها بطريقة سائغة ومقبولة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (ان عدم وجود رابطه سببية بين فعل الضرب والوفاة مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من البينات والأدلة التي تقدم اليها، وبناء على ذلك، فان قرار النائب العام بالموافقة على قرار منع المحاكمة الصادر عن المدعي العام لا يكون موافقا للقانون) [٢]، كما قضت بذات الاتجاه (لما كان الحكم قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعنة أعدت مبيداً حشرياً أذابت منة كمية في كوب شاي أعدته لزوجها بيد أنه لظرف عملة انصرف تاركاً إياه فتناوله نجلها فأودى بحياته على نحو ما جاء بتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية (مادة اليتميك)، وكان إثبات العلاقة السببية مسائلة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً او نفياً فلا رقابة لمحكمة التمييز علية، ما دام أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلية) [٣].

والسؤال الذي يثأر هنا هل يمكن أن يتخلف الركن المادي لجريمة نقل العدوى، أو الركن القانون مما يدفع إلى إعلان براءة المصاب أو منع محاكمته ؟.

يمكن إعلان براءة الشخص المصاب بفيروس كورنا من قبل القاضي الجزائي أو اعلان منع محاكمته من المدعي العام خلافاً للمادتين (١٣٠، ١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٣٦٢٥، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩، منشورات مركز عدالة

٢ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ١٩٨٩/١٥١، هيئة خماسية ، تاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩، منشورات مركز عدالة

٣ تمييز جزاء أردني، ٢٣٥٦/ ٢٠١٩، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١، منشورات مركز عدالة.

م [1]، اذا كان الفعل لا يشكل جرماً ولم يقم الدليل علية بأنه هو الذي ارتكب الجرم مما يؤدي إلى انهدام الركن المادي للجريمة نقل العدوى نتيجة تخلف أحد عناصره، وهذا متصور من خلال استخدام دم المصاب (البلازما النقاهة) بالفيروس بعد تأكد شفائه من الجهات الطبية الوبائية وحقنها كأجسام مضادة بجسم شخص مصاب آخر كوسيلة علاجية ، حتى وأن لم تنجح وتمت وفاته، فهو من جهة تم شفائه من الفايروس واصبح لا يحمله ، وكان الغير مصاباً وغير معافى، مما أدى إلى تخلف أهم الشروط التي يجب تحققها بالجاني والمجني علية، وانقطت العلاقة السببية بين الفعل ونتيجة الوفاة لقيام الركن المادي في جريمة نقل العدوى.[2]. كما يمكن تصور انهدام

---

١ تنص الماد (١٣٠) إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى، إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام.

ب. إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص.

ج. إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله، وقرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي:

إذا كان الفعل يؤلف جرماً، فإذا كان جنائياً، يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحينا أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته .

وتنص المادة (١٧٨) بالقول (إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الظنين بريء منه قررت المحكمة عدم مسئوليته أو أعلنت براءته وتقضي على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية)

٢ ففي دراسة نُشرت في أبريل بدورية وقائع الأكاديمية العلمية الأمريكية، أفاد الباحثون بأن ١٠ من أصل ١٠ متلقين للبلازما تحسنوا، في حين مات ٣ من كل ١٠ في عناصر التحكم المتطابقة، وهم أشخاص لديهم نفس الخصائص ولم يتلقوا العلاج بالبلازما، كما نُشرت دراسات صغيرة أخرى واعدة في كل من الصين وإيطاليا وأماكن أخرى، بعدها أعلنت عدد من الحكومات إمكانية استخدام البلازما وحقنها للمصابين بفيروس كورونا المستجد كوسيلة من الوسائل العلاجية، الموقع الالكتروني:
https://arabic.euronews.com/2020/06/12/researchers-ask-if-survivor-plasma-could-prevent-coronavirus

الركن القانوني للجريمة بسبب تحقق أي سبب من أسباب الإباحة التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من قانون العقوبات [١]، وهي: ممارسة الحق دون إساءة استعماله،او الدفاع الشرعي مع تحقق شرطه، او اذا ارتكب الفعل تنفيذاً للقانون، او تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب طاعته إلا اذا كان غير مشروع ، أو اذا كان الفعل يجيزه القانون، كما هو الحال بحق التأديب الذي يملكه الأب على أبنائه، واعمال العنف الناتجة عن العمليات الرياضية، والاصابات الناتجة عن العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة مع أصول الفن الطبي، ويمكن تصور ذلك من خلال نقل العدوى من المصاب إلى الغير اثناء ارتكابه لفعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن نفسة او مالة او نفس الغير او مالة الذي في عهدته، ويستوي هنا أن يكون المصاب عالماً بالمرض أو غير عالم بسبب عدم ظهور الأعراض علية، أو اثناء التزامه بقواعد الحجز المنزلي أو الصحي، أو اثناء قيام عضو الضابطة العدلية بالقبض على المتهم أثناء تلبسه بجريمة تعد جناية، او كانت العدوى قد انتقلت من لأعب إلى آخر بعد إجازة الدولة ممارسة الألعاب الرياضية ، ورفع الحظر التخفيف من قيوده، وخاصة في الألعاب التي تقتضي التقارب والاحتكاك بين اللاعبين،كالعبة كرة القدم مثلاً، أو إذا انتقلت العدوى بفايروس كورنا من الطبيب المعالج الذي لا تظهر علية اعراض المرض إلى الغير أثناء علاجه .، ولكن نشدد على انه اذا كان نقل العدوى بفايروس كورنا في أطار ارتكاب الشخص لأي فعل إرهابي مرتبط باي جريمة إرهابية من الجرائم الموصوفة بمواد قانون الإرهاب الأردني رقم (٥٥)

١ تعرف أسباب الاباحة بأنها أسباب موضوعية تزيل حالة الاجرام من أساسها وينقلب فيها الفعل المجرم إلى فعل مباح ويستفيد منها كافة المساهمين في ارتكاب الجريمة وترفع المسئولية المدنية والجزائية .للمزيد انظر د. سامي جميل الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٨، ص ٤٥ وما بعدها.

لسنة ٢٠٠٦ م، لا يمكن استفادته من أسباب الاباحة المذكورة في المواد السابقة، لأنه يرتكب فعل غير محق يستمد أساسه في التجريم من الدافع على ارتكابه وهو المساس بالنظام العام بكافة مكوناته ويهدف إلى أثارة الخوف والرعب بين الناس وتعريض حيلتهم للخطر بفعل نقل العدوى، كما انه لا يمكن تصور حالة واقعية تضطره إلى ارتكاب فعل نقل العدوى في اطار أي جريمة إرهابية في سبيل الدفاع عن نفسة ومالة او نفس ومال الغير الذي في حفظة، مما يجعل ذلك متنافياً مع اهم خصائص أسباب الإباحة بكونها أسباب موضوعية تتحقق بتوافر شروط حددها المشرع لا دخل لها بظروف ارتكاب الجريمة ونفسية الجاني، ولا يمكن اجازتها من المشرع تحقيقاً لأي مقتضيات تشريعية أو تنفيذية أو تنظيمية [١].

١ د. حسن يوسف مقابله، السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، بحث محكم ومنشو في مجلة الشريعة والقانون ع ٢،كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط ، ٢٠٢٠م، ص ١٥.

المبحث الثالث

تحقق الركن المعنوي لجريمة نقل العدوى بفايروس كورنا المستجد بقصد القتل.

وهو توافر رابطة نفسية بين الفعل وماديات الجريمة [١]، مع وجوب توافر عنصري، العلم والإرادة، والسؤال الذي يثور هل تختلف مسئولية المصاب بفيروس كورنا في حالة العلم وانتفائه، ومدى وجوب تحقق القصد الخاص في جريمة القتل عن طريق نقل العدوى بفايروس كورنا، وصور القصد الجرمي فيها ؟ وهذا ما سنوضحه تباعاً كالآتي:

المطلب الأول: أثر علم المصاب بفايروس كورنا على قيام المسئولية الجزائية .

تواجهنا عدة إشكالات قد تؤثر قيام المسئولية الجزائية للمصاب بفايروس كورنا عن جريمة نقل العدوى التي قد تؤدي إلى وفاة الغير، تبعاً لعلم حامل الفايروس بالمرض، أو عدم علمة، أو اذا اقتصر قصدة إلى ترويع الغير وأخافتهم، وهذا ما سنوضحه تباعاً كالآتي:

الفرع الأول: اذا كان الشخص لا يعلم بإصابته بفايروس كورنا المستجد ولا يريد نقلة للغير.

في حالة اذا كان الشخص لا يعلم بإصابته بفايروس كورنا، ولم يكن مقيم أو قادم من مكان مصنف وفق منظمة الصحة العالمية انه موبوء لا يسأل عن فعل نقل العدوى للغير لانتفاء النية لدية وفق المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني التي عرفت النية بأنها (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)،ويظهر ذلك في عدة صور: ١- اذا حضر الشخص المصاب بالفيروس من الخارج ولم يخضع للفحص من الجهات الطبية الوبائية أو كان مقيم بالداخل وقامت جهات المسح الوبائي بعدم أخذ المسحة

١ د. إبراهيم حرب محيسن،دور الوقائع المادية في تحديد الركن المعنوي في جريمة القتل، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع ٤، س ٢١، ١٩٩٧ م، ص ٢٣١.

البلعومية الأنفية للتأكد من أصابته بفيروس كورنا [١]، واكتفت بفحص درجة حرارته وكانت طبيعية بين (٣٦- ٣٧) درجة بعد تخفيف إجراءات التعامل مع الفايروس والاكتفاء بذلك من قبل لجنة مركز إدارة الازمات [٢] ٢- خضوع الشخص عند قدومه من الخارج، أو المقيم في الداخل، للفحص من الجهات الطبية الوبائية وظهرت نتيجته المسحة البلعومية سلبية ، رغم أصابته بفيروس كورنا ولم يلزم بدليل الحجز المنزلي أو المؤسسي ثم ظهرت علية بعد فترة اعراض الإصابة وكان قد خالط غيرة ونقل اليهم الفيروس،حيث تشير بعض الدراسات الطبية أن أخذ المسحة البلعومية باليوم الأول من نقل العدوى الفايروس يظهر نسبة شفاء ١٠٠%، وفي اليوم الرابع بنسبة ٦٠%، وأن نسبة الخطأ في اظهار النتائج النهائية ٣٠% [٣]، كما أن فحص للعاب أكثر دقة في نتائجه من المسحة البلعومية لاكتشاف الفايروس [٤] ٣- إصابة الشخص القادم من الخارج او المقيم بداخل بفايروس كورنا ولم تظهر علية علامات وأعراض الإصابة وكان قد التزم بإجراءات الحظر المفروضة من لجنة ادارة الازمات، أو كان مقيم بالداخل ولم يخضع لإجراءات المسح الوبائي وإجراءات الحجز المنزلي والصحي، حيث اكدت ذلك منظمة الصحة العالمية [٥]، واثبتت بعض الدراسات الطبية ان نسبة

١ تعرف المسحة البلعومية بالإنجليزية: (Nasopharyngeal swab)، وتشبه طريقة الشفط الأنفي البلعومي، هي طريقة جمع عينة من الجزء الخلفي من الأنف والحنجرة. باستخدام أعواد ضيقة مصنوعة من قضيب بلاستيكي قصير مغطى بغطاء واحد ذو مواد ممتزة مثل القطن أو البوليستر أو النايلون المتجمع. يتم استخدامها لتشخيص السعال الديكي وكذلك عدد من الالتهابات الفيروسية الأخرى. لجمع العينة، يتم إدخالها في فتحة الأنف ويتم الاحتفاظ بها في مكانها لعدة ثوانٍ لامتصاص الإفرازات، ثم توضع في وسائط نقل فيروسية معقمة، والتي تحافظ على العينة للتحليل اللاحق.

٢ مجموعة من الأشخاص من مختلف القاعات الصحية والاقتصادية والعسكرية يتولون رسم السياسات والإجراءات للتعامل مع أي ظرف استثنائي او تهدي قد يلحق بالأشخاص كالكوارث والحروب والاوبئة في كافة ارجاء الوطن.

٣ دراسة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.enabbaladi.net/archives/385880

٤ دراسة منشورة على الموقع الالكتروني، https://www.alwatan.com.sa/article/1045116

٥ تقرير مصور على الموقع الالكتروني:
https://arabic.cnn.com/health/article/2020/06/09/coronavirus-asymptomatic-spread-who-bn.

٣٥% من المصابين لا تظهر عليهم هذه الاعراض [١]، ٤- إصابة الشخص القادم أو المقيم بفيروس كورنا،بعد القطع بذلك من قبل اللجان الطبية الوبائية وإخضاعه للبرتوكول الطبي للعلاج والحجر الصحي وشفاءه وعدم اخضاعه لإجراءات الحظر أو الحجر المنزلي ثم ظهرت علية أعراض المرض مرة أخرى وكان قد خالط غيرة ونقل الفيروس اليهم، حيث اثبتت بعض الدراسات الطبية إمكانية ذلك [٢]ا.

اما اذا كان الشخص مقيم او قادم من مكان موبوء يتوجب علية أن اتباع سبل الوقاية والاحتراز للتقليل ما امكن من الممارسات التي قد تسبب نقل العدوى بين الأشخاص والتي أقرتها المادة (١/ اولاً) من أمر الدفاع رقم (١١) تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣م وهي [٣]: (١-يتوجب على كل شخص التقيد بمسافات التباعد المقررة، والالتزام بوضع كمامة وارتداء قفازات قبل الدخول إلى الأماكن العامة بما فيها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة أو الأماكن التي تقدم فيها خدمات مباشرة للجمهور بما فيها الشركات والمؤسسات والمنشآت والمولات ومراكز التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية

٢. يلتزم مقدمو الخدمات الصحية ومقدمو الخدمات في الأماكن المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند والعاملون لديهم والعاملون في خدمات التوصيل بوضع الكمامات وارتداء القفازات وعدم السماح لمرتادي هذه المواقع بالدخول دون ارتداء الكمامات أو القفازات)وفوض وزير الصحة

١ دراسة منشورة على الموقع الكتروني صحيفة الشرق الأوسط، على الموقع الالكتروني: https://aawsat.com/home/article/2296791/35

٢ مقال كورنا يعاود الإصابة بعد الشفاء منشور على الموقع الالكتروني: https://www.bbc.com/arabic/inthepress-52251296 ، وتقرير اخر بعنوان (تقارير عن إصابة متعافين من كورونا مجدداً.. ومنظمة الصحة تدقق ناقوس الخطر، على الموقع الالكتروني: https://www.alarabiya.net/ar/medicine-and-health/2020/04/11/

٣ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦٣٨ بتاريخ ٠٤/٠٥/٢٠٢٠ على الصفحة ٢١٥٠.

وفقاً للمادة (١/رابعاً) بإصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أمر الدفاع [١]، حيث اصدر تعليمات منع وضبط العدوى في المجتمع لمنع انتشار فيروس كورنا والتي توجب ارتداء الكمامات والتعامل معها بطريقة صحيحة بما يساعد في امتناع انتقال الفايروس من الشخص المصاب إلى غيرة عملاً بالمادة (٢)من التعليمات في الأماكن المحددة في المادة (٣/أ) من ذات التعليمات وهي: أماكن العمل المغلقة، المولات والأسواق المركزية والمحال التجارية بكافة أنواعها، وشركات الاتصالات الخلوية، وشركة الكهرباء وسلطة المياه، والبنوك والمكاتب، والباصات وسيارات الأجرة وسيارات التكسي والمركبات الخصوصية التي يتواجد فيها اكثر من شخص، والصالات والقاعات بكافة استعمالاتها، وصالونات الحلاقة والتجميل، ثم جاءت التعليمات في المادة (٣/ب) لتخاطب اشخاص بعينهم وتنص على وجوب لبس الكمامة اثناء ممارسة العمل ذات الطابع الميداني الذي يقتضي المخالطة سواء في بيئية العمل او عند تلقي الخدمة، وهم جباه المياه والكهرباء، وعمال الصيانة، ومقدمي الخدمة المنزلي، وعمال المصانع [٢] ، فضلا عن وجوب احترام

١ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦٣٩ بتاريخ ٠٧/٠٥/٢٠٢٠ على الصفحة ٢١٥١.

٢ حددت المادة (٤) من تعليمات أمر الدفاع رقم (١١) لعام ٢٠٢ م أ-نوع الكمامة التي يقتضي ارتدائها وهي كمامة جراحية (عادية) نوع Surgical make، ب- أو كمامة مصنوعة من المواد النسيجية Fabric material والتي يمكن استعمالها اكثر من مرة على ان يتم غسلها بطريقة صحيحة قبل استعمالها مرة أخرى. ج- عند ارتداء الكمامة يتوجب مراعاة ما يلي:، يجب ان يتم وضع الكمامة بشكل صحيح بحيث تغطي الكمامة كلا من الانف والفم معا، وعلى الشخص الذي يرتدي الكمامة عدم لمس الجزء الامامي من الكمامة اثناء ارتدائها، و ان يقوم بغسل اليدين بالماء والصابون بعد ازالة الكمامة، ولا يجوز استعمال الكمامة من قبل الاخرين، وازالة الكمامة يكون من رباط الكمامة مع مراعاة عدم لمس الكمامة، وبعد خلع الكمامة يجب التخلص منها ووضعها في كيس او سلة مهملات مغلقة، وتستعمل الكمامة العادية او الجراحية لمرة واحدة ولا يجوز غسلها أو اعادة استعمالها، ويجب تغيير الكمامة عند تمزق جزء منها، ويجوز استعمال الكمامة النسيجية الخاصة لأكثر من مرة شريطة غسلها قبل اعادة استعمالها.

قواعد الحجر المنزلي والصحي [١]، التي توجب عليهم عدم الذهاب إلى العمل أو المدرسة ومخالطة أفراد الأسرة الذين يعيشون في نفس المنزل او المنشأة، وعدم استقبال الزوار، والالتزام بتعليمات الوقاية الفردية [٢]، وتنظيف وتطهير الأسطح والأغراض المستخدمة مرة واحدة على الأقل في اليوم، وتجنب مشاركة الأدوات [٣]،والطهي وإعداد الطعام للآخرين، وعدم الذهاب في جولة خارج المنزل إلى الأماكن العامة، واستخدام وسائل النقل العامة، والذهاب لأماكن التجمعات، التي يصعب فيها ترك مسافة بين الأشخاص، واستخدام الهاتف للتواصل مع أي شخص آخر في المنزل، وابلاغ الكادر الصحي في حال الشعور بأعراض تنفسية كارتفاع درجات الحرارة وصعوبة التنفس [٤]، وفي حالة عدم التزامه بهذه القواعد والتدابير الوقائية ولم يكن يعلم اصابته بفيروس كورنا ثم تبين ذلك ونقل العدوى لأفراد أسرته او غيرهم الذين خالطوه، يذهب اتجاه [٥]، عن قيام مسئوليته عن جريمة إيذاء غير مقصود نتيجة تقصيره وإهماله وعدم تقيده بالقوانين والأنظمة عملاً بالمادة (٦٤) من قانون العقوبات التي تنص على أنه (ويكون الخطأ اذا نجم

١ يعرف الحجر المنزلي أو الصحي. تقييد نشاطات، أو فصل الأشخاص الذين يشتبه بتعرضهم لمصدر العدوى ولا يوجد لديهم أي أعراض ولا نتيجة إيجابية، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى ويكون الحجر في (منشأة مخصصه أو في المنزل) مع توفر اشتراطات معينة.

٢ كغسل اليدين المتكرر بالماء والصابون، وعدم لمس العيون والأنف والفم، واتباع تعليمات العطاس والسعال (استخدم المنديل الورقي وتغطية الفم والأنف به، التخلص من المنديل فورًا في سلة النفايات، إذا لم يتوفر المنديل يفضل السعال أو العطاس على الكوع المثني، غسل اليدين جيدًا بعد العطاس أو السعال)..

٣ تجنب مشاركة الأدوات المنزلية مثل الأطباق أو أكواب الشرب أو أواني الأكل أو فراشي الأسنان أو الملابس أو الوسائد أو مفارش السرير أو المناشف مع المقيمين في نفس المنزل، ويجب غسل هذه الأدوات جيدا بالماء الدافئ والصابون بعد الاستخدام.

٤ للمزيد انظر الدليل الإشاري للحجر المنزلي والصحي – العزل الطبي الصادر عن وزارة الصحة الأردنية:
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/guideline-/for-quarantine-and-isolation-ar

٥ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ٦٥١.

الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والأنظمة)، ويعاقب وفقاً للمادة (٣٤٤ /١) التي تنص (إذا لم ينجم عن خطأ المشتكي علية الا الايذاء كالذي نصت علية (٣٣٣) عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو الغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار، واذا كان الايذاء كالذي نصت علية المادة (٣٣٥) عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار)، والايذاء الذي نصت علية المادة (٣٣٣) هو أن الايذاء الذي لا تزيد مدة المرض او التعطيل عن العمل بسبب العدوى بفيروس كورنا للغير خطأ عن مدة تزيد على عشرين يوماً، اما المقصود بالإيذاء في المادة (٣٣٥) هو أن يؤدي الفعل الخاطئ من ناقل العدوى للمصاب إلى قطع أو استئصال عضو او بتر أحد الأطراف او إلى تعطيلها او تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو يتسبب في إحداث تشوية جسيم او أية عاهة أخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة، ويعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود ناتج عن نقل العدوى بفيروس كورنا للمصاب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً اما اذا قام حامل فيروس كورنا بنقل العدوى خطأ إلى المصاب ونتج عن ذلك وفاته يسأل عن جريمة قتل غير مقصودة وفقاً لأحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات التي تنص على انه (من سبب موت أحد عن إهمال او قلة احتراز او عن مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات)، الا ان اتجاه أخر[١]، والذي نرجحه يذهب إلى مسائلته عن جريمة مقصودة تتمثل بالإيذاء المقصود او القتل المقصود،او العاهة المستديمة بحسب النتيجة المتحققة، وعلة الترجيح هو ثبوت القصد الاحتمالي لدى الجاني ناقل العدوى،الذي نشأ من خلال علمة بفعل نقل العدوى واتجاه

١ د. فتوح الشاذلي، أبحاث في القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ١٢٩، د. منيف الشمري، الجريمة ذات النتيجة المتعدية القصد، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ م، ص ٩٣ ، د. صالح أحمد حجازي وآخرون، المسئولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، بحث منشور في مجلة البلقاء للدراسات والبحوث، مجلة علمية محكمة، تصدر عن جامعة عمان الأهلية، المجلد ٢٢، ع ٢، ٢٠١٩، ص ١٨٢.

أرادته ورغبه الية ، وتوقع النتيجة الضارة على فعلة، والمتمثل بالإيذاء أو العاهة المستديمة او الوفاة، ورغم ذلك قبل بالمخاطرة فيه، وان كانت النتيجة غرض ثاني لفعلة بخلاف القصد المباشر.، ومما يؤيد صحة توجهنا هذا التعديل الذي أدخله المشرع الأردني على احكام قانون العقوبات بإضافة نص المادة (٣٣٠ مكرر) إلى احكام قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ م، والتي جعلت من سلوك مطلق العيارات النارية واللعاب النارية والمفرقعات في الافراح جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وفي حالة تكرار الفعل تصل عقوبة الفعل إلى الاشغال الشاقة عشرين سنة وهي ذاتها عقوبة القتل القصد المقررة في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.، ففكرة التجريم والعقوبة في كلتيهما قائمة على أساس القصد الاحتمالي وليس الخطأ.، وتطبيقاً لذلك قضت محمة التمييز الأردنية (بالتدقيق في أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها تجد المحكمة أن وقائعها الثابتة التي قنعت فيها ورسخت في وجدانها وأثناء تواجد المتهم في حفل زفاف كان فيه مجموعة من الأشخاص، قام المتهم بإطلاق عيارات نارية من المسدس الذي كان يحمله، على اعتبار أن ذلك من قبيل مشاركة صاحب الفرح بهذه المناسبة، واثناء إطلاق العيارات النارية علقت طلقة في أحد المسدسين اللذين كان يحملهما المتهم، وعند محاولته فك التعليق خرج عيار ناري من ذلك المسدس أصاب المغدور الذي كان بين الحضور مما أدى إلى وفاته، وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة أن القصد الاحتمالي قاصر على توقع الجاني حصول النتيجة كأثر ممكن لفعله، ومع ذلك يرضى ويقبل بالمخاطرة ويستمر بنشاطه الإجرامي بإرادته واختياره وتحدث النتيجة، أمّا بالنسبة لأثر القصد الاحتمالي فإنه يعادل القصد المباشر من حيث القيمة القانونية ففي الحالتين تعتبر الجريمة مقصودة،، مما يقتضي انزال حكم المادة (٣٣٠ مكرر) من قانون العقوبات) [١]

١ جنايات كبرى اردني، رقم القرار ٢٠١٨/٨١٢ ، هيئة ثلاثية، تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني: اذا كان الشخص يعلم إصابته بالفيروس ويريد نقلة للغير.

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. و العلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها و يعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية [1]، لذلك لا بد أن يعلم حامل الفيروس بماهية سلوكه وما ينطوي علية من خطر إجرامي، وما يرتبط به من سببية مادية، مع توقع ما سيترتب علية من نتيجة إجرامية [2]، لذلك يجب أن يعلم بجميع العناصر التي تشكل جريمة القتل، ابتدأ ان يوجه نشاطه العدواني المتمثل بنقل العدوى على بدن المعتدى علية الذي يتمتع بالحياة وأن يكون مريداً وراغباً في نقل العدوى، لذلك اذا نقل العدوى المصاب إلى انسان معتقداً انه حيوان، او إلى شخص كان قد فارق الحياة ظاناً انه على قيدها لا يتوافر لدية القصد الجنائي، وأن يكون سلوكه نافلاً للعدوى للغير بقصد قتلة باعتبارها هدفة النهائي،فاذا وضع لعابة بأي طريقة كانت لقتل جارة ثم ظهرت نتيجته سلبية لا يمكن مسائلته، ويجب أن تتجه أرادته الواعية إلى احداث الوفاة، فمن يقبل صديقة كطريقة للتعبير الحار عن شدة ترحيبه فيه دون قصد نقل العدوى إلية وتوفي من الإصابة لا يسأل عن جريمة قتل مقصود، اما اذا اقتصر سلوك ناقل العدوى سيء النية على إيذاء المصاب دون وفاته، كأن يقوم بدعوته لتناول الطعام معه فيصاب بالفيروس يعاقب عن جريمة إيذاء مقصود خلافاً للمادة التي تنص بالقول (كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)، اما اذا نتج عن

---

١ د.عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام- الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ٢٠١٨ م،ص ٢٣١.

٢ معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن ،٢٠١٣م، ٣٦.

سلوك نقل العدوى عاهة دائمة تؤدي لقطع عضواً أو استئصاله او فقد احد حواسة، كأن يصاب بفشل كلوي او تشمع بالكبد يقتضي زراعة غيرة، او فقد حاسة الشم والذوق، يسأل الجاني عملاً بالمادة (٣٣٥) من قانون العقوبات التي تنص (إذا أدى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر أحد الأطراف او الى تعطيلها او تعطيل إحدى الحواس عن العمل، او تسبب في إحداث تشويه جسيم او أية عاهة أخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات)، واذا كان قصد الجاني حامل الفايروس متجهاً لإيذائه، ولكن حدثت نتيجة أكثر جسامة أدت لوفاته، كأن يضع المصاب كمية قليلة من لعابة معتقداً انها كافية لإيذائه، لكنها أدت لانهيار جهاز المناعة أودت لموتة، عوقب خلافاً للمادة (١/٣٣٠) من قانون العقوبات التي تنص (١- من ضرب او جرح أحدا بأداة ليس من شأنها أن تفضي الى الموت او أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات.)، وعلى فرض ان الجاني كان قاصدا نقل العدى بقصد قتل المصاب وهذا ما تحقق فعلاً فانة يعاقب وفقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات التي تنص (من قتل إنسانا قصدا، عوقب بالأشغال عشرين سنة)،ويدخل بهذا المعنى حامل الفايروس الذي يستخدم المطهرات والمعقمات (كالاستنشاق بالماء والملح) قيل أخذ المسحة البلعومية [١]، وخافض الحرارة حتي يعطي نتائج سلبية للفحص الذي تجرية لجان المسح الوبائي بقصد عدم إخضاعه لإجراءات العزل والحجر المنزلي

١ وهذا ما نصت علية المادة (٩٥) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ م،والمادة (٤٩) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦، والمادة (٢) من نظام الأحداث السعودي رقم (١١٣) تاريخ١٤٣٩/١١/١٩ هجري، المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، والمادة (٦) من قانون الأحداث الإماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦،والمادة (٥) من قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣

أو الصحي وارتكابه جريمة نقل العدى للغير التي أدت لوفاته، كما أن منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن الغرغرة بالماء ولملح لا تؤدي إلى قتل فايروس كورنا المستجد [1].

ولا يسأل ناقل العدوى حامل الفايروس اذا كان صغير غير مميز وفقاً للمادة (٢) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ م، التي عرفت الحدث بأنه كل شخص بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشر من عمرة[2]، او مصاب بمرض عقلي خلافاً للمادة (٩٢) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه (١-يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنه افعاله او عاجزا عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله ٢- كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الامراض العقلية الى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد خطرا على السلامة العامة) [3]،وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (وحيث وجدت المحكمة أن الثابت لها من خلال التقرير الطبي الصادر بحق المتهم عن المركز الوطني للطب النفسي والمنظم من قبل اطباء النفسيين أن المتهم

1https://factuel.afp.com/ar/saline%20solution%20does%20not%20kill%20novel%20coronavirus

https://www.skynewsarabia.com/technology/1332163

٢ وهو على نوعين إكراه مادي وإكراه معنوي، ويعرف الإكراه المادي بأنه كل قوة مادية توجه إلى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تعدم اختياره وتؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، غما الإكراه المعنوي فيعرف بأنه قوة معنويه توجه إلى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تضعف الإرادة إلية لدرجة يحرمه الاختيار وتؤدي إلى ارتكاب الجريمة وتقع عادة بطريق التعديد بشر يحل بالجاني إذا لم يرتكب الجريمة، للمزيد د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار المعارف القاهرة، مصر ٢٠١١، ص ٤٤٣..

٣ وهذا ما نصت علية المادة (٦٢ /١) من قانون العقوبات المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٧، والمادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والمادة (٤٧) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦، والمادة (٦٠) من قانون العقوبات الاتحادي قم (٣) لسنة ١٩٨٧، والمادة (٢٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م.

يعاني من مرض الفصام الزوري وهو مرض عقلي تكون فيه الحالة العقلية هي الأوهام والهلاوس وقد أفقدته الإدراك، وأن هذا المرض لا يؤمل شفاؤه شفاءً تاماً وإن المتهم كان على الأرجح يعاني من هذا المرض عند ارتكابه الجريمة مما يترتب عليه أن إرادة المتهم حين ارتكابه الجريمة كانت غير واعية وأنه لم يكن يدرك كنه فعله وعليه فإن القصد الجرمي على ضوء ما سبق يغدو منتفياً مما يتوجب معه إعلان عدم مسؤوليته عن جريمة القتل القصد إعمالاً لنص المادة ((٢/٩٢) من قانون العقوبات، مع التنويه والإشارة إلى أن وضع المتهم في المركز الوطني للطب النفسي إعمالاً لنص المادة (٤/٢٣٣) من الأصول الجزائية [١]، او فاقد الشعور والاختيار لغيبوبة ناشئة عن عقاقير او كحول أخذها دون علمة ورضاءه عملاً بالمادة (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول او عقاقير مخدرة أياً كان نوعها اذا اخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها.) [٢]، اما اذا تناول المواد المسكرة والمخدرة بعلمة ورضاة وارتكب جريمة نقل العدوى بالفيروس قصداً فلا تمنع مسئوليته، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (فإنه يشترط لإعفاء الفاعل من العقاب أن يكون وقت وقوع الفعل فاقد الشعور أو الاختيار لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أن صحة الادعاء بتناول الكحول من تلقاء نفسه فإنه لا يستفيد من الإعفاء الوارد في المادة (٩٣) المشار إليها ويعتبر مسؤولاً جزائياً عن عمله حتى ولو كان

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/١٦٩٦، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧، منشورات مركز عدالة.

٢ وهذا ما نصت علية المادة (٢/٦٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٤٨) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (٢٣) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (٦١) من قانون الامارات الاتحادي

الكحول قد أفقده الشعور أو الاختيار) [1]، او اذا كان مكرها سواء إكراه مادي أو معنوي، خلافاً للمادة (٨٨) من قانون العقوبات الأردني التي تنص (لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشوية او تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو أمتنع عن ارتكاب الجرم المكرة على أقترفه وتستثنى من ذلك جرائم القتل)، والجدير بالذكر أن المشرع الأردني استثنى جرائم القتل من موانع المسئولية المتعلق بالإكراه [2] [3]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (أن الدفع بوقوع المتهم تحت الإكراه والتهديد بالسلاح الناري لارتكاب جريمة القتل والسرقة، وجدت المحكمة بأن المادة (٨٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ قد استثنت جرائم القتل من موانع المسئولية المتعلقة بالإكراه ، اما فيما يتعلق بجريمة السرقة فأن المادة تشترط لاعتبار الفاعل غير معاقب أن يكون قد ارتكب الجرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وأن يكون حين ارتكابه ذلك الجرم يتوقع ضمن دائرة المعقول الموت العاجل أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على ارتكابه كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطيع إلى دفعه سبيلاً وبالتالي ومع عدم الثبوت بوقوع الإكراه من خلال

---

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٢٧٩، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٣، منشورات مركز عدالة

٢ للمزيد انظر د. حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠١٤ م، ص ١١٠.

٣ وهذا ما نصت علية المادة (٦٤) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (٦١) من القانون المصري والمادة (٤٨) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٨٥) من قانون العقوبات اليمني، والمادة (٢٤) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (٤٨) من قانون العقوبات الجزائري.، والمادة (٦٤) من قانون الامارات الاتحادي.

الرجوع إلى أقوال المشتكى علية وظرف القضية وملابساتها تجد المحكمة بأنه لا مجال لتطبيق أحكام هذه المادة.) [١].

الفرع الثالث: اذا كان المصاب عالماً بإصابته وقصد ترويع الغير.

هذا يتصور من شخص الذي يعلم اصابته بالمرض ويتعمد نشرة لتعريض سلامة المجتمع للخطر، كأن يحاول الاقتراب من المارة بقصد اثارة الرعب بينهم أو يقوم بألقاء لعابة على المركبات أو المارة أو على عربات التسوق، او يتولى نقل الأشخاص المصابين بفايروس كورنا من الأماكن المؤوبة الى الأماكن السليمة بقصد القاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر [٢]، يمكن أن يسأل عن جريمة إرهابية خلافاً للمادة الثانية من قانون الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م، التي عرفت العمل الإرهابي بالقول (كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنة أياَ كانت بواعثه وأغراضه أو وسائلة يقع تنفيذاَ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئية أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة والمرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية...).

ويعد هذا النص من النصوص الاحتياطية او الغير مباشرة التي يقصد منها المشرع أن يضفي صفة التجريم على مجموعة من الأفعال المرتكبة من

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٨/٤١٠٩، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠١٨/١٢/٣١، منشورات مركز عدالة.

٢ تفيد المعلومات بتورط اكثر من ٦ مهربين في مساعدة عائلات وافراد على مغادرة جزيرة جربة سرا عبر مسالك خاصة ومن بينها قوارب بحرية بحجة الصيد نحو ولايات اخرى، حيث نجح المتورطون في كسر قواعد العزل وتم نقل العديد من العاملين في جربة ومن بينهم عدد من المصابين بفيروس كورونا، نحو ولايات اخرى مقابل ٥٠ دينار واحيانا ١٠٠ دينار للفرد الواحد، الموقع الالكتروني:.
https://tn24.tn/ar/article/mk-bl-50-d-ms-b-bkoron-ykshf-aan-shbk-mhrbyn-tnkl-mrd-lkoron-mn-grb-bhr-nho-ol-y-t-akhr-247360

قبل الشخص والتي تستمد صفتها الإرهابية من ارتباطها بعمل إرهابي موضوعة احد الصور المجرمة في قانون العقوبات ، فالفعل المرتكب بحد ذاته لا يشكل جريمة إرهابية إلا أنه لوجود رابطة بين الفعل المرتكب والعمل الإرهابي تجعل من الأول فعلاً مجرماً ضمن طائفة جرائم الإرهاب ، والأصل أن المشرع لم يحدد صور الركن المادي إلا أنه في الجريمة الإرهابية حدد صور هذا النشاط الذي يتمثل بالقيام بأي عمل مادي أو الامتناع عنه أو التهديد، بقصد دفع الخطر عن أمن الدولة وتجريم الأفعال التي من شأنها تعريضها لعدم الاستقرار وسلامة ومواطنيها، وركائزها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والصحية، من خطر تلك الجماعات الإرهابية التي تستهدفها. ولقيام الركن المعنوي يجب أن يعلم الجاني بحقيقة سلوكه أي أنه يأتي عملاً إرهابياً يمثل الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون من خلال علمه بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها ودورها في إحداث الذعر كما يلزم أن يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي على نحو كامل وأن يتوقع علاقة السببية ما بين قيامه بهذا العمل الإرهابي وبين النتيجة الجرمية وأن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى إتيان الفعل مع علمه بما ينتج عنه وانصراف إرادته الحرة الواعية إلى تحقيق تلك النتيجة وقيام القصد الخاص المتمثل بتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر، كما هو الحال بمحاولة خلية إرهابيه نقل فايروس كورنا عن طريق العطاس خلال تواجدهم داخل الوحدة الأمنية لإكمال إجراءات المراقبة الإدارية وذلك بهدف إصابة رجال الامن والمتواجدين، فيما يعرف بالإرهاب الجرثومي [1]، وتطبيقاً لذلك قضت

١ أعلنت وزارة الداخلية التونسية، الخميس، أنّها أحبطت مخططاً إرهابياً يستهدف نشر فيروس كورونا بين الأمنيين في محافظة قبلي جنوب البلاد، خطّط لتنفيذه عنصر إرهابي منتمي لتنظيم إرهابي، وأضافت أن الإرهابي استغلّ سلطته على باقي العناصر الإرهابية، بينهم مصابون بفيروس كورونا، عن طريق إقناعهم بنقل العدوى للقوات الأمنية عن طريق العطاس والكحة ونشر البصاق خلال تواجدهم داخل الوحدة الأمنية لإكمال إجراءات المراقبة الإدارية وذلك بهدف إصابة الأمنيين بالعدوى، الموقع الالكتروني ،https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/2020/04/16/

محكمة التمييز الأردنية (إذا عقد المتهم العزم على تنفيذ عمل إرهـــابي رداً على قيام الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض على أعضاء خلية إرهابية التي يرتبط مع بعض أعضائها بعلاقة صداقة ولكونه من مؤيدي تنظيم إرهابي ونصرة لهذا التنظيم وهو استهداف رجال الجيش والأمن العام الذين كان يشـــاهدهم يتواجدون في مكان عملهم وقتلهم وقيامه بالبحث من خلال شبكة الانترنـــت عن طرق تصنيع المتفجرات لاستخدامها في تنفيذ هذه العملية الإرهابية وأنه في حال عدم تمكنه من تصنيع المتفجرات أن يقوم بشراء الأسلحة الناريـــة لتنفيذها بها وإذا تعذر عليه ذلك أن يقوم بتنفيذها بواسطة عمليـــات الطعـــن بالأدوات الحادة واتجاه إرادته الحرة الواعية إلى تنفيذ هذا العمل الإرهـــابي إلا أن إلقاء القبض عليه حال دون قيامه بذلك فإن هذه الأفعال تشكل كافـــة أركان وعناصر جناية التهديد بالقيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المـــادتين (٢) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته) [١].

المطلب الثاني: صور القصد الجرمي في جريمة نقل العدوى بفايروس كورنا بقصد القتل.

تتعدد أنواع القصد الجنائي بجريمة القتل قصداً عن طريق نقل العدوى بفايروس كورنا، فقد تكون بصورة:

الفرع الأول: صورة القصد الجرمي المباشر، أو القصد الجرمي الاحتمالي.

يعرف القصد المباشر في جريمة نقل العدوى بأن أن يكون سلوك الجاني المتمثل بنقل العدوى قد لعب دوراً اساسياً ومباشراً وفاعلاً في تحقيق النتيجة المتمثلة بالوفاة، فلا يمكن تصور غير هذه النتيجة على هذا الفعل [٢]، كأن يقوم المصاب بفيروس كورنا بوضع لعابة في الطعام أو الشراب الذي يقدمه للغير بقصد نقل العدوى له ووفاته، اما القصد الاحتمالي فيتمثل بإرادة

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٨/٢٩١٣، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦، منشورات مركز عدالة.

٢ د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ٢٠١٤، ص ١٦٧ وما بعدها .

الجاني وعلمة بنقل العدوى ولكن يتوقع نتيجة الوفاة على سلوكه لشخص آخر مع الشخص المستهدف ويقبل المخاطرة به [1]، كأن يقدم المصاب بفيروس كورنا الطعام والشراب الذي وضع فيه لعابة إلى شخصين، وان كان يريد نقل العدوى فقط لاحداهما فتناول الثاني مع الشخص المراد نقل العدوى له فادى ذلك الفعل لوفاته ولم يؤدي إلى وفاة الشخص المستهدف، فيسأل عن جريمة شروع بالقتل بالنسبة للأول، وقتل مقصود بالنسبة للثاني، فالقصد المباشر يقوم على اتجاه إرادة على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وله صورتان، صورة تكون الوفاة فيها هي الغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه، فهو قد ارتكبه من اجل احداث الوفاة، وصورة ثانية تفترض أن الوفاة ترتبط ارتباطاً لازماً بالغرض الذي استهدفه، لدرجة لا يمكن تصور بلوغ الجاني لغرضة دون تحقيق الوفاة ، كأن يكون المصاب بالعدوى مؤمن على حياة زوجته من فينقل اليها العدوى بفايروس كورنا من أجل الحصول على مبلغ التأمين، بينما في القصد الاحتمالي وان أراد الفعل وعلم به الا أنه توقع النتيجة وقبل المخاطرة بها، كما أن النتيجة في القصد المباشر غرض أول لفعلة، بينما النتيجة بالنسبة للقصد الاحتمالي غرض ثاني لفعلة، لذلك يلزم لتوافر القصد الاحتمالي تحقق عنصرين، أولهما توقع حدوث الجريمة المتجاوزة لقصد الجاني المباشر، وثانيهما قبول الجاني المخاطرة ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (وبتطبيق القانون على واقعه الدعوى الثابتة للمحكمة وجدت إن الأفعال المادية الصادرة عن المتهمين والمتمثلة بقيامهما بإطلاق الأعيرة النارية من أسلحه غير مرخصة كانت بحوزتها باتجاه سيارة الشرطة التي كانت تقوم بوظيفتها الرسمية مما أدى إلى إصابة رجال الأمن العاملين فيها،

١ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات –الجرائم الواقعة على الأنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٥٩.

وباستعراض المادة (٢/٣٢٧) من قانون العقوبات نجد أنها تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا وقع على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، وحيث تبين أن اشتباه رجلي الأمن بالمتهمين في محله لوجودهما في ذلك الوقت وإطلاقهما النار باتجاههما دون سابق إنذار وإصابة أحداهما بعيار ناري وإصابة السيارة العسكرية نتيجة إطلاق العيارات النارية الكثيفة كان لغاية أن يتمكن المتهمان من الفرار الأمر الذي يفي أن تكرار إطلاق العيارات النارية اتجاه العاملين أثناء ممارستهما وظيفتهما ومن أجل ما أجروه بحكم الوظيفة فإن احتمال إصابة رجال الأمن احتمال وارد فإن المتهمين توقعا النتيجة وهي إصابة رجلي الأمن وقبلا بالمخاطرة فيسألان عن فعلهما وبالتالي تحقق بحقهم القصد الاحتمالي ، وقد عرف الفقهاء القصد الاحتمالي بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبله أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ، وبأن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي أو انتفائه يتحقق في الجواب على السؤال التالي،هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا؟ فإن كان الجواب نعم فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالي أما إذ كان لا فهناك لا يكون في الأمر سوى الخطأ، وبالتالي تحقق بحقهم القصد الاحتمالي إذ يستشف في ذلك من إطلاقهما الأعيرة النارية بكثافه اتجاه رجلي الأمن مباشرة واحتمال أن تصيب إحداها أحدهما خاصة وإن المسافة ما بين المتهمين ومكان تواجد رجال الأمن ما بين (٣٠-٤٠)

وبالتالي فإن أفعال المتهمين تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المواد (٢/٣٢٧و ٧٠و ٧٦و ٦٤) من قانون العقوبات) [١].

الفرع الثاني : صورة القصد الجرمي المحدد، والقصد الجرمي غير المحدد.

يتوافر القصد المحدد عندما تكون إرادة الجاني متجهة نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات، وهذا يمكن تصوره في جريمة نقل العدوى بفايروس كونا عندما يقوم المصاب بتقبيل شخص معين بالذات بقصد نقل العدوى إلية وأصابته بالمرض والوفاة ، اما القصد غير المحدد فيعرف بأن يأتي الجاني فعلا يترتب عليه نتائج عدة يتوقها عند اتيان فعله ويقبل سلفا بما يحدث، كأن يقوم المصاب بفيروس كورنا بوضع لعابة على مقابض أبواب الحافلات العامة أو مقاعدها، أو على عربات التسوق بالمولات، أو على مقابض أبواب المكاتب العامة التي اعتاد الناس على استخدامها [٢]، فيصاب كل من يستعملها دون أن يقصد شخصاً بعينة، فيسأل في كلتا الحالتين عن جريمة قتل قصد، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه (وبما أنه من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وأركانها وحيث إن الاداة التي استخدمها المتهم هو سلاح

---

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٤٠٦٤، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩، منشورات مركز عدالة ، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٣٧٤٣، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٣٩٣٧، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٢/٢٧، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٣٨٥٥، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٢/١٢، منشورات مركز عدالة .

٢ قالت النيابة العامة في السعودية، إن الوافد الذي تم ضبطه قبل أيام، بعدما قام بالبصق على عربات التسوق في مركز تجاري يعمل فيه بمحافظة بلجرشي في منطقة الباحة، يواجه تهمًا تصل عقوبتها إلى الإعدام بسبب تعمده نشر فيروس كورونا الجديد. وأثارت الحادثة التي وقعت يوم الجمعة الماضي الهلع في المدينة بعدما تبين أن الوافد مصاب بفيروس "كوفيد ١٩"، وبدأت السلطات المسؤولة بحصر المخالطين له لأجراء الفحوصات الطبية الازمة.

الموقع الالكتروني: https://www.eremnews.com/entertainment/legal-cases/2227227

ناري (مسدس) وهي أداة قاتله بطبيعتها وبما أن إصابة المجني عليه شكلت خطورة على حياته لولا العناية الإلهية والتداخلات الطبية والجراحية كما أن إصابة المجني عليه في قدمه كانت من الإصابات البليغة كما أن إصابة المجني عليه كان في موقع خطير من الجسم وهو الرأس، مما يستدل من ذلك أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليهم وإزهاق أرواحهم مما يتوجب تجريم المتهم بهذه الجناية كما وردت بأسناد النيابة العامة سيما وأنه لا اختلاف فيما إذا كان القصد محدداً أو غير محدد وقبل المخاطرة بإصابة أي منهم) [١].

الفرع الثالث: صورة القصد الفوري، صورة القصد العمدي.

يتحقق القصد الفوري إذا كان المجرم قد أتخذ قرارة بارتكاب جريمة نقل العدوى، وقام بتنفيذها فوراً دون وجود فاصل زمني بين القرار والتنفيذ، يسمح بالتفكير الهادي بارتكابها [٢]،وهذا يمكن تصوره بجريمة نقل العدوى بفايروس كورنا إلى الغير بقصد قتلة، كأن يقوم المصاب بالفيروس بالعطس قصداً بوجه الغير بقصد نقل العدوى له، وان كانت الطبيعة الخاصة لهذا النشاط الجرمي تقتضي مرور فترة زمنية لحضانة الفايروس من الغير قد تطول أو تقصر حتى تظهر علية علامات المرض، لأن العبرة بتحقق نتيجة نقل العدوى من المصاب بناء على نشاطه وان تأخر ظهور المرض، وتقدرها منظمة الصحة العالمية بفترة من يوم إلى خمسة إيام وقد تطول لتصل سبعة وعشرين يوماً [٣]، اما القصد العمدي فيعرف بالقصد المصمم

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٥٥٦، تاريخ ٢٠١٩/٥/٥، منشورات مركز عدالة

٢ د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٨، ص ٦٥ وما بعدها .

٣ مصطلح "فترة الحضانة" يشير إلى المدة من الإصابة بالفيروس إلى بدء ظهور أعراض المرض. وتتراوح معظم تقديرات فترة حضانة مرض كوفيد-١٩ ما بين يوم واحد و١٤ يوماً، وعادة ما تستمر خمسة أيام.

الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-faqs

علية قبل ارتكاب الجريمة ، ويكون فيه الجاني قد فكر فيما عزم علية ورتب وسائلة وتدبر عواقبه بهدوء وروية حتى تسنح له فرصة ارتكاب جريمته [1]، وهذا ما نصت علية المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات بقولها (هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط)، ويمكن تصوره في جريمة نقل العدوى بفايروس كورنا عندما يقوم الشخص المصاب بالتخطيط المسبق واتخاذ التدابير الازمة لإيصال تبرعه بملابسة إلى بعض الجمعيات لتوزيعها على مجموعة من الناس، أو بعض الأدوات التي استخدمها رغم علمة بإصابة بالفيروس بقصد نقل العدوى ووفاتهم ، فيسأل عن جريمة قتل عمد لتحقق ظرف سبق الإصرار كأحد الظروف المشددة للعقاب في القتل القصد،والتي تصل عقوبتها إلى الإعدام، ونص عليها المشرع الأردني حصراً في المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني [2]، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه (بالنسبة لجناية القتل وفقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات والمسندة للمتهم وجدت المحكمة أن الأفعال الثابتة من إقدامه على إطلاق خمسة أعيرة نارية من مسدس على المغدور في أماكن قاتلة وهي الرأس والصدر والظهر وما أحدثته من تهتك في الدماغ ونزف دموي وبعد ذلك الوفاة إنما تستدل منه المحكمة على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه والخلاص منه، وحيث إن النتيجة

١ د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠١٦، ص ١٣٥.

٢ تنص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني (يعاقب بالإعدام على القتل قصداً ١- اذا ارتكب مع سبق الاصرار، ويقال له (القتل العمد). ٢- اذا ارتكب تمهيدا لجناية او تسهيلا او تنفيذا لها، او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب ٣- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله).

الحاصلة بوفاة المغدور قد ارتبطت بفعل المتهم بإطلاق خمس رصاصات عليه وأصابته في أماكن قاتلة ومن ثم وفاته برابطة السبب بالمسبب، وعليه تكون قد توافرت في فعل المتهم ســــــائر عناصر الركن المادي لجناية القتل من فعل ونتيجة وعلاقة سببية، ومن ثم فإن فعله يوصف بأنه قتل مقصود ، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي (القصد الجرمي) ويقوم على عنصرين هامين هما (العلم والإرادة) وبرجوع المحكمة إلى واقعة الدعوى وأفعال المتهم المرتكبة بحق المغدور وجدت أنه يعلم أن فعله إنما ينصب على شقيقه وهو إنسان على قيد الحياة وإن الأداة المستخدمة قاتلة بطبيعتها وهو المسدس كما أن مواضع الإصابة كانت في مقتل من جسم المغدور كان يعلم المتهم أن فعله محظور عليه إتيانه وإن من شأن تلك الأفعال أن تؤدي إلى تحقق الوفاة وإن أفعاله صدرت عن إرادته الحرة والواعية عن سابق تصور وتصميم ولم تكن أفعاله تلك مبررة ، وحيث وجدت المحكمة بأن القصد فعل القتل الذي ارتكبه المتهم على المغدور في واقعة هذه الدعوى كان مخططاً له ومصمماً عليه من السابق من قبل المتهم ومن ثم فإنه اقترن بظرف سبق الإصرار وطبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٢٩) منه. إذ إن المشرع قد عرف " سبق الإصرار " في المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات بأنه:" القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط "، ومن حيث سبق الإصرار وكما استقر اجتهاد الفقه والقضاء عليه يتكون من عنصرين وهما: أ) العنصر الزمني، فيُمثل القصد المُصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية القتل أي التصميم السابق ويقتضي ذلك مرور فترة من الزمن تمضي بين عزم الجاني على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها تسمح له بالتفكير فيما عزم عليه والتدّبر في عواقبه وترتيب وسائله والاستقرار على الفكرة قبل الإقدام على تنفيذ ما نوى عليه، ب)

العنصر النفسي.، فيتمثل بتفكير الجاني في الجريمة قبل ارتكابها بهدوء بال وروية (وقتاً كافياً) يُملي خلاله فكره فيما عزم عليه ويتدّبر عواقبه على نحو يسمح له بترديد النظر بين الإقدام على ما نوى أو الإحجام عنه ثم التصميم على ارتكابها وإعداد وسائلها ثم تنفيذها. وحيث إن هدوء البال والروية مطلوب عند التفكير في الجريمة وعقد العزم على ارتكابها وتدبر وسائلها لا عند تنفيذها، وإن استخلاص توّفر ظرف سبق الإصرار وإثباته هو مسألة موضوعية وسبق الإصرار في حقيقته حالة ذهنية تنشأ في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما تستخلص من وقائع خارجية تتوصل إليها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها طالما أن موجب تلك الظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستخلاص وحيث إن تقدير الظروف التي تنبئ بتوافر عنصر سبق الإصرار هي من مسائل الموضوع يعود إلى محكمة الموضوع الفصل بشأنها ولمحكمة التمييز صلاحية باعتبارها محكمة موضوع الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وكذلك الرقابة على صحة اقتناع المحكمة من حيث مصادر الإقناع ومنطقيته، وحيث إن المحكمة تستخلص توفر ظرف سبق الإصرار المُشدد للعقوبة في فعل المتهم بقتل المغدور شقيقه من بينات هذه الدعوى وظروفها وملابساتها،وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات) [١]

المطلب الثالث: أثر القصد الجرمي الخاص، والغلط بشخصية المجني علية في قيام الجريمة.

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٤٣٤٣،هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٣/١١، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٤٤٣، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٣/١٧، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٣٠٨، هيئة خماسية تاريخ القرار ٢٠٢٠/٣/١٧، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٣٧٤٨، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٤٠٤٢، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٣/١٠، منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول: ضرورة تحقق قصد جرمي خاص في جريمة نقل العدوى بفايروس كورنا.

ويعرف بأنه غاية معينة تتجه اليها إرادة الجاني تضاف إلى الأصل العام في القصد [١]، فيجب اولاً تحقق القصد العام في اركان وعناصر جريمة نقل العدوى بفايروس كورنا، ثم امتداد العلم والإرادة إلى وقائع ليست في ذاتها من اركان الجريمة، أي أن تتجه غايته إلى نيه إلى إزهاق روح المجني علية ، وهذا ما يميز جريمة القتل قصداً عن جريمة الضرب المفضي إلى موت التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (١/٣٣٠) من قانون العقوبات بقولة (من ضرب او جرح أحدا بأداة ليس من شأنها أن تفضي الى الموت او أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات)، وفي هذا الجانب قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه (من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن ما يميز جرائم القتل أو الشروع فيه عن غيرها من الجرائم هو توافر النية الجرمية مع عنصري العلم والإرادة واستخدام أسلحة قاتلة بطبيعتها أو بطبيعة استخدامها، وإن النية الجرمية في جرائم القتل أو الشروع فيه هي عنصر خاص يتوجب إثباتها بشكل مستقل تمكن باقي عناصر الجرائم وإقامة الدليل القاطع على توافرها واستخلاص المحكمة لهذه النية يتم من خلال ظروف القضية وملابساتها وفيما إذا كانت نية الجاني قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أو مجرد إيذائه باعتبار أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويحرص على إخفائه ويتم ذلك من خلال الأفعال المادية الظاهرة التي قارفها المتهم)[٢].

---

١ د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية- دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ١٨٥ وما بعدها.

٢ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/١١٢٦، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٩/٧/١٠، منشورات مركز عدالة.، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٨/١١١٣، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٨/٧/١، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٨/١٢١٥، هيئة خماسية ، تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٨/٦٨٦، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٨/٣/١٨، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني: اثر الغلط في شخصية المجني علية في قيام القصد الجرمي في جريمة نقل العدوى.

الغلط في الشخص المراد نقل العدوى له بفايروس كورنا المراد قتلة هي تلك الحالة التي يوجه فيها الجاني فعله إلى شخص معين قاصداً نقل العدوى بقصد قتله ولكنه لم يقتل الشخص المطلوب كأثر لسلوكه وإنما صرع شخصاً آخر غير مقصود [1]، فالقصد الجرمي يتطلب لقيامه أن يتوقع الجاني حدوث نتيجة جرمية معينة، وعادةً ما يتركز التوقع في موضوع معين، ولكن النتيجة الجرمية ربما تقع على وفق توقع الجاني ولكن في موضوع آخر، فيتعلق الغلط بموضوع النتيجة لا بالنتيجة نفسها أو بمصلحتها، كما لو أطلق شخص النار على آخر معتقداً أنه غريمه فاذا هو شخصٌ آخر يشبهه، الأمر الذي قد يجعل قيام القصد الجرمي متحققاً ويسأل عن جريمة مقصودة [2]، والغلط بين الشخصين يعد خلطاً بين موضوعين يصلحان لبلوغ النتيجة الاجرامية، فالحق أن هذا الغلط لا يعد جوهرياً، لأنه تعلّق بواقعة لا يكوّن العلم بها اهمية في نظر المشرع، لأنها لا تغير شيئاً من ماهية الجريمة واكتمال عناصرها، اذ ينظر القانون الى النتيجة الاجرامية مجردة عن موضوعها[3]، فالقانون لا يعتدّ الا بالاعتداء الحاصل مجرداً متى اتجهت ارادة واعية الى تحقيقه، ولا يعنيه أمر الموضوع الذي تصادف وقوعه، فهذه النتيجة في نظر المشرع لها ذات القيمة القانونية أياً كان موضوعها. وهكذا حين يحمي المشرّع حق الإنسان في الحياة، لا يهتم بعد ذلك بمن وقع عليه الاعتداء كائناً من يكون [4]،

---

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٧/١٢٩٧، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠١٧/٧/١٧، منشورات مركز عدالة.

٢ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، –دمشق، سوريا ، ٢٠١٨، ص ٢٦٤

٣ د. ماهر عبد شويش الدرة، لأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق–١٩٩٩، ص ٣٠٤

٤ د. محمود نجيب حسني–النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م، ص ٩٤ وما بعدها..

فالمصلحة التي تناولها الفعل بالعدوان لم تزل هي نفسها الحياة لم تتبدل [١]، وهذا ما تبناه المشرع الأردني في المادة (٦٦) من قانون العقوبات عندما نص على أنه (اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد)، وهذا يمكن تصوره في جريمة نقل العدوى بفايروس كورنا عندما يقوم المصاب في الفايروس بوضع لعابة على مقابض أبواب منزل أحد الأشخاص بغية نقل العدوى ألية ووفاته فيقوم عامل توصيل الطلبات باستخدامها فتنقل الية العدوى ويموت، فيسئل الجاني عن جريمة قتل قصد بالنسبة لعامل التوصل، وجريمة شروع بالقتل بالنسبة لصاحب المنزل وفقاً للمادتين (٧٠، ٣٢٦) من قانون العقوبات [٢]، واذا أدى فعل العدوى إلى وفاة الشخصين، يعاقب عملا بالمادة (٣٢٧) من قانون العقوبات [٣]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه (يشترط لتطبيق عقوبة القتل الواقع على أكثر من شخص واحد وفق أحكام المادة (٣٢٧) عقوبات، أن يقع القتل القصد على أكثر من شخص. ويتمثل ذلك في حالة الغلط في الشخص المراد قتله وهي تلك الحالة

---

١ د. مجيد خضر السبعاوي ، نظرية الغلط في قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ م، ص ٢٤٩.

٢ تنص المادة (٧٠) من قانون العقوبات الأردني (اذا كانت الافعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة اسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:

١. الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام، وسبع سنوات الى عشرين سنة من ذات العقوبة اذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد.

٢. ان ينزل من اية عقوبة اخرى من الثلث الى النصف.

٣. تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا عدل الفاعل بمحض ارادته دون اتمام الجريمة التي اعتزمها.

وتنص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات (من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة).

٣ تنص المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات (يعاقب بالأشغال المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب...٣- على أكثر من شخص).

التي يوجه فيها الجاني فعله إلى شخص معين قاصداً قتله ولكنه لم يقتل الشخص المطلوب فقط وإنما يصرع شخصاً آخر كان يمر بجانبه ولم يكن يقصد قتله في الأصل حتى يصار إلى تشديد العقوبة وفق أحكام المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات. وفي الحالة المعروضة نجد إن أفعال المتهم المميز ضده تمثلت بإقدامه على إطلاق النار على المغدور والمغدورة في آن واحد قاصداً بذلك قتلهما وإزهاق روحهما وبالفعل توفيا جراء ذلك ، ومن ثم قام المميز ضده بإطلاق النار باتجاه المجني عليه والذي كان نائماً على فراشه إلا أن العناية الإلهية والعلاجات الطبية حالت دون وفاته. وعلى ضوء ذلك كله فإن فعل القتل والشروع فيه وقع على أكثر من شخص وبالتالي فإن الأفعال الصادرة عن المميز ضده تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل المنصوص عليها في المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات، وكذلك سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات) [١].

المطلب الرابع: أثر عدم أرده النتيجة على الركن المعنوي للجريمة.

اذا كان القصد الجرمي يقوم على إرادة النتيجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإن الخطأ يقوم على إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة النتيجة الضارة، ويستوي بعد ذلك أن يكون قد توقعها أو لم يتوقعها ، او لم يتخذ واجبات الحيطة والحذر أو اتخذها وكانت غير كافية، مما يخرج فعلة من دائرة القصد إلى دائرة الخطأ طالما أن الإرادة لم تتجه بصورة قاطعة إلى

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٦/١٠٩٩، هيئة خماسية، تاريخ القرار، ٢٠١٦/١٢/٢٠، منشورات مركز عدالة.تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/١٣٣٠، هيئة خماسية، رقم القرار ٢٠١٩/١٠/٢، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٧/١٢٩٧، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠١٧/٧/١٧، منشورات مركز عدالة ، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١١/١٤٠٦، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠١١/٧/٢٦، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١١/١٣١٨، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠١١/٧/١٠، منشورات مركز عدالة.

النتيجة، او كان بمكانة توقعها وقبولها [١]، والمشرع الأردني لم يعرف الخطأ إلا أنه عدد صورة في المادة (٦٤)من قانون العقوبات بالقول (.... ويكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والأنظمة) [٢]، ولقيام الجريمة الخاطئة يجب تحقق عنصرين، يتمثل الأول: بالأخلال بواجبات الحيطة والحذر ومعياره يستند على أساس موضوعي لا شخصي، فليس المقصود منة الفاعل ذاته في سلوكه المعتاد، وانما المقصود سلوك الشخص العادي المجرد الذي يمثل سلوك جمهور الناس الذي يتبع تصرفاته القدر الكافي والمألوف من الحيطة والحذر [٣]، اما الثاني: فيتمثل بقيام علاقة نفسية بين الفاعل والنتيجة الضارة المترتبة على فعلة، ويكون في صورتين، أولها عدم توقع الفاعل النتيجة الضارة على فعلة، رغم استطاعته توقعها أو على الأقل أن يتوقعها، فيما يعرف بالخطأ غير الواعي ، وثانيها توقع الفاعل النتيجة الضارة على سلوكه الخاطئ ولكن لم يقبل بها، ويطلق عليها الخطأ الواعي [٤]، مما يجعله يقترب كثيراً من القصد الاحتمالي الذي يبقي على الجريمة بصورتها القصدية، الا ان الفرق

١ بهذا المفهوم انظر المادة (١٩٠) من قان ن العقوبات السوري رقم (١٤٨) تاريخ ١٩٤٨/٦/٢٢ التي أوردت تعريف للجريمة غير المقصودة (تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها.)

٢ نص على ذلك قانون العقوبات السوري في المادة (١٨٩) من قانون العقوبات ،

٣ د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبدالمنعم، شرح قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٣٣١.

٤ د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٣٥٠.

بينهما أن الخطأ الواعي لا يقبل الفاعل فيه بالمخاطرة بالنتيجة ولا يرتضيها[1].

وقد نص المشرع الأردني على ثلاثة صور يتحقق فيها القتل غير المقصود في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات بالقول (من تسبب موت احد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والانظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات)، يمكن أن تنطبق على جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا خطأً وهي:

اولاً: الإهمال، وهو سلوك سلبي ناتج عن ترك المصاب بالعدوى أو امتناعه عن اتخاذ واجبات الحيطة والحذر، بحث لو اتخذها ما وقعت الوفاة،كأن يقوم الشخص المصاب بفيروس كورنا باستخدام أدوات الآخرين دون بذل العناية الكافية لمنع انتقال العدوى، او الشخص المصاب الذي يكون مسئول عن العناية بأحد الأطفال فيهمل باتخاذ تدابير الازمة لمنع انتقال العدوى له فيؤدي إلى موته [2]،وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية إلى (قيام مسئولية الشخص المكلف بالعناية بالطفل أو عاجز أو مريض فيهمل بهذه العناية ويؤدي إلى موت هذا الشخص يسأل عن جريمة قتل غير مقصود نتيجة إهماله خلافاً للمادة (٢٣٨) من قانون العقوبات) [3]، وقد يرجع الخطأ إلى إهمال الشخص ذاته فلا يمكن مسائلة غيرة عن نتيجة وفاته بسبب الإصابة بفيروس كورنا لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية (حيث ساهم الشخص بالنتيجة التي وصل إليها من إهمال وعدم متابعته للعلاج وعلى

١ قد أشار إلى هذه العلاقة المادة (١٨٩) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (١٩٠) من قانون العقوبات السوري وبنفس المعني (تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها.).

٢ نقض جزاء مصري،رقم القرار ٩٥/١٨٦، تاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٥، مجموعة احكام محكمة النقض، س٤٥، ص ٥٨٩.

٣ نقض جزاء مصري،رقم القرار ٢٠٠١/٥٩٦، تاريخ ١٨يناير ٢٠٠١، مجموعة احكام محكمة النقض، س٥١، ص ٦٣٥.

تعاطي المخدرات وعدم أخذه للأدوية وعدم النظافة مما أدى إلى انتشار الجراثيم والبكتيريا التي أدت إلى حالة التسمم الدموي والتقرحات الشديدة ومن ثم الوفاة،وفي ذلك نجد أن جريمة التسبب بالوفاة المنصوص عليها في المادة (٣٤٣) قوامها القانوني فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة وهي تنجم عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة وهذه الشروط غير متوافرة في هذه الدعوى) [١]، وقد يكون الخطأ مشتركاً كأن يقوم المصاب بفيروس كورنا بتقبيل الغير الذي بادله ذلك، فهذا لا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر ما دام الخطأ لم يؤثر على التكييف القانوني للجريمة، وفي هذ الاطار قضت محكمة التمييز الأردنية (أن مساهمة المجني عليه في الخطأ لا يعتبر ضرورياً للفصل في الدعوى الجزائية فإذا قرر الحكم الجزائي أن الخطأ مشترك بين المشتكى عليه والمتضرر فإن القاضي المدني لا يتقيد بذلك لأن هذه المساهمة بالنسبة للحكم الجزائي لا تؤثر إلا في مدى العقوبة فهي ليست من المسائل الضرورية اللازمة لقيام الحكم الجزائي) [٢].

ثانياً: عدم الاحتراز، وتنصرف هذه الصورة غالباً إلى الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن سلوك الإنسان الإيجابي الذي يدل على الطيش أو عدم التبصر أو عدم تقدير العواقب [٣]، فالفاعل مدرك لخطورة فعلة وما يترتب علية من نتائج ضارة ورغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات الازمة لمنع وقوعها، كأن يقوم الشخص المصاب بفيروس كورنا بالعطس وسط مجموعة من

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٧٩٠١، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٣/١٧، منشورات مركز عدالة.

٢ تمييز جزاء أردني،رقم القرار رقم ١٨٨٨/ ٢٠١٨، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠١٨/١٢/٣١٠، منشورات مركز عدالة.

٣ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٨/١٦٩٨، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠١٨/٦/٢٥، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٥/١٢٢٣، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠١٥/٨/٢٦، منشورات مركز عدالة .

الحاضرين أو في مركبة عامة مكتظة بالركاب فينتقل الرذاذ المحمل بالفيروس إلى الغير وتنقل العدوى دون أتخاذ وسائل الحيطة والحذر والعناية الكافية لمنع ذلك، ولكن ينتفي الخطأ أذا أثبت المتهم أنه قد أتخذ واجبات الحيطة والحذر وأقدم على تصرفه وهو حريص في ظل ظروف بعينها، كما ينتفي أذا لم يكن بالإمكان توقع حدوث الوفاة بذاتها، أو لم يكن في استطاعته توقعها، أو لم يكن في مقدورة اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون حدوثها [١].

ثالثاً : الرعونة ، ويعرف بأنه نشاط إيجابي او سلبي يأتيه الجاني دون روية أو حذر، فيندفع عند أول خاطر يجول في ذهنه دون تقدير لنتائج تصرفه، وتعني التصرف بطيش وخفة وسوء تقدير [٢]، وتتميز هذه الصورة عن قلة الاحتراز في أن الفاعل لا يقدر خطورة عملة وغير متوقع نتائج فعلة والجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم ينص على هذه الصورة من صور الخطأ، ونص عليها المشرع المصري في المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات [٣]، ونرى أن عدم النص عليها من المشرع الأردني لا يعني

١ د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٨١ وما بعدها

٢ د. محمد زكي أبو عامر وآخرين، مرجع سابق، ٣٣٢.

٣ تنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري (كل من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتي جنية بأحدي هاتين العقوبتين و تكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنه و لا تزيد علي خمس سنين و غرامة لا تقل عن مائتي جنية و لا تجاوز خمسمائة جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متغطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعده من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنه ولا تزيد علي سبع سنين إذا نشا عن الفعل وفاه أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف أخر من الظروف و الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنه و لا تزيد علي عشر سنين)

استبعادها من المسئولية الجزائية لأنها قد تندرج تحت وصف الإهمال أذا كان نشاط الجاني سلبياً، او تحت عدم الاحتراز أذا كان نشاط الجاني ايجابياً، ويمكن تصورها في جريمة نقل العدوي بفيروس كورنا بصورة الخطأ، أذا قام المصاب بالفيروس بألقاء أمتعته او الأدوات التي استخدمها اثناء مرضة بمكان مكن الغير من الحصول عليها ولم يتخذ إجراءات الحيطة والحذر التي تتطلب التخلص منها واتلافها.، أو أقام الشخص المصاب بأعداد وليمة إلى مجموعة من أقاربه أو أصدقائه، أو بدعوة إلى حفل زفاف أو تخرج، إلا أن المشرع قد جعل منها جريمة مستقلة بمجرد إتيان السلوك دون اقترانه بنتيجة الوفاة بموجب الفقرة الأولى من أمر الدفاع رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م، الذي نصت بالقول (استنادا – لأحكام المادتين (٣) و (٧) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢– ولاحقا لأمر الدفاع رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي: أولا: يعاقب كل من يخالف أمر الدفاع رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة، والبلاغات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات التالية: ١– بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار اذا كانت المخالفة لأول مرة، ولا تتم الملاحقة اذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة ٢– الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو العقوبتين معا في حال التكرار ٣– تضبط المركبة المستخدمة أثناء حظر التجول مدة (٣٠) يوما)، إلا أن هذه العقوبة عدلت بموجب أمر الدفاع رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠م لتبقي على أحكام الفقرة الأولى وتلغي عقوبة الحبس من الفقرة الثانية وتشدد عقوبة الغرامة لتصبح مائتي دينار في حدها الأدنى وألف دينار في حدها الأعلى عند تكرار المخالفة، من وفي ضوء ذلك حكمت محكمة بداية الجزاء (بإدانة عريس ووالده بجرم خرق حظر التنقل والتجول خلافاً لأمر الدفاع رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة المادتين (٣ و٧) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنه ١٩٩٢ والحكم عليهما بالغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم على كل واحد منهما، وقد جاء حكم المحكمة هذا بعدما ثبت لها أنه أثناء قيام افراد الشرطة

بالوظيفة الرسمية تم ضبط الظنينين العريس ووالده اثناء قيامهما بإقامة حفل زفاف تجمع به عدد كبير من الاشخاص رغم وجود الحظر الشامل مخالفين بذلك أمر الدفاع رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، حيث تم تنظيم ضبط بحقهما، وعلى اثر ذلك تشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة.) [١].

رابعـاً: عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وتتحقق هذه الصورة عندما يخالف الجاني القواعد التي لها قوة الإلزام القانوني، سواء كانت قواعد صادرة من سلطة تشريعية أو تنفيذية أو تنظيمية، والخطأ الجزائي يتحقق وتقوم المسئولية الجزائية بمجرد مخالفة هذه القوانين والأنظمة واللوائح حتى ولو لم يرتكب الشخص إهمالاً أو عدم احتراز[٢] ، ومن أمثلة ذلك قيام الشخص أثناء انتشار الوباء كورنا بمخالفة أوامر الدفاع التي حظرت التجول والتنقل وفتح المحلات ، كما هو الحال بنص أمر الدفاع رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م الذي نص على ١- يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة وذلك ابتداء من الساعة السابعة صباحاً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٣/٢١ وحتى أشعار آخر ٢- تغلق جميع المحلات في مناطق المملكة كافة وسيتم الإعلان صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٤ عن أوقات محددة تسمح للمواطنين من قضاء حوائجهم الضرورية وبالألية التي ستعلن في حينه. ٣- يستثنى من الحظر الأشخاص المصرح لهم من قبل رئيس الوزراء ووزير الدفاع الذين تقتضي طبيعة عملهم ادامة المرافق العامة.، ونص على معاقبة كل من يخالف أحكام امر الدفاع هذا والبلاغات الصادرة عن رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمقتضى

١ بداية جزاء أربد، رقم القرار ٢٠٢٠/١٣٦٦، هيئة القاضي محمد ملحم، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥، منشورات مركز عدالة.

٢ تم تخفيف إجراءات الحظر والتنقل بداءً من ٢٠٢٠/٦/٦م، حيث السماح بالتنقل للمواطنين من الساعة ٦ صباحاً وحتى ١٢ منتصف الليل، وإلغاء أيام حظر التجول الشامل، وتم فتح المساجد والكنائس لأداء جميع الصلوات، والمطاعم والمقاهي، والأندية والفعاليات الرياضية،و قطاع الفندقة والضيافة، والطيران الداخلي.

أمر الدفاع رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ م الذي اشرنا أليه سابقاً [١]،كما عاقب على مخالفة قواعد الالتزام بسبل الوقاية والاحتراز والحيطة والحذر التي نص عليها أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠م التي توجب على كل شخص التقيد بمسافات التباعد المقررة، والالتزام بوضع كمامة وارتداء قفازات قبل الدخول إلى الأماكن العامة بما فيها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة أو الأماكن التي تقدم فيها خدمات مباشرة للجمهور بما فيها الشركات والمؤسسات والمنشئات والمولات ومراكز التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية، بمن فيهم مقدمو الخدمات الصحية اثناء عملهم، بغرامة لا تقل عن (٢٠) دينارا ولا تزيد على (٥٠) دينارا.، في حين أذا كانت المخالفة من مقدمو الخدمات الصحية ومقدمو الخدمات في الأماكن المشار اليها سابقاً يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار ويتم إغلاق المكان الذي حصلت فيه المخالفة لمدة (١٤) يوما. وتطبيقاً لذلك أصدرت محاكم بداية الجزاء العديد من الأحكام، منها (بالتدقيق وحيث تجد المحكمة بان الظنينة قد قامت بدفع الغرامة المترتبة عليها بسبب خرقها لحظر تنقل الاشخاص وتجوالهم خلافا لأمري الدفاع رقم (٣،٢) لسنة ٢٠٢٠ الصادرين بموجب قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ وبدلالة المادتين ٤ و٧ من القانون ذاته تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة الاولى الفقرة الثالثة من امر

١ عدلت العقوبة بموجب أمر الدفاع رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ م (أولاً: تعديل العقوبة الواردة في أمر الدفاع رقم (٣) المقررة بحقّ من يخالف قرار حظر تنقّل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة، والبلاغات الصادرة بمقتضاه لتصبح على النحو التالي: ١. غرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار، إذا كانت المخالفة لأوّل مرة، ولا تتمّ الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحدّ الأدنى من الغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة، ٢-غرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار في حال التكرار، ثانياً: يتمّ ضبط المركبة المخالفة المستخدمة لأول مرة أثناء حظر التجوّل مدة (٣٠) يوماً، ويجوز بقرار من المرجع المختصّ إعادة المركبة المضبوطة بعد قيام المخالف بتقديم ما يثبت تسديد الغرامات المترتّبة على مخالفة أمر حظر التجوّل والتنقل، وتقديم تعهّد شخصي من مالك للمركبة أو الشخص المخالف بعدم تكرار المخالفة، وتقديم إيصال يثبت دفع أجور نقلها أو أجور الاحتفاظ بها إن وجدت.).

الدفاع رقم(١١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بموجب قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ وقف ملاحقة الظنينة لدفعها الغرامة ضمن المدة المنصوص عليها في أمر الدفاع المبين رقمه أعلاه) [١]، وفي حكم آخر قضت على شخص فتح محل غير مرخص له بالقول (بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٤ قام ضبط الظنين في فتح محل من غير المحلات المصرح لها، خلافا لأمر الدفاع رقم (٣) لسنة (٢٠٢٠) والقاضي بحظر التجوال والصادرين بموجب قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، الذي أناط لرئيس الوزراء بموجب المادتين (٣، ٤) اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها، ووضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام العام واعتقالهم، وعملا بأحكام المادة (٣) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة (١٩٩٢) وأمر الدفاع رقم (١/٣) لسنة (٢٠٢٠) الحكم بإدانة الظنين بالجرم المسند له والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحاكم) [٢]، كما قضت (بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص واثناء قيام منظمي الضبط بالوظيفة الرسمية

١ بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/١٣٦١، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٦/١، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/١٣٧٩، هيئه منفردة، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/١٣٧٦، هيئة منفردة، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/٣١، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/١٣٧٤، هيئة منفردة، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/٣١، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ١٢٩٤هيئة منفردة، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/٣١، منشورات مركز عدالة .

٢ بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/١٢، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/٣١، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٥٤٦، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/٣١، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/١٢٧٥، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/٢٨، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/١٢٠٣، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/٢٠، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/١٢٢٨، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/١٩، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/١١٠٥، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/١٢، منشورات مركز عدالة.

تم ضبط الظنين وهو يقود المركبة الخصوصي، مخالفا بذلك تدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا الصادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب أمر الدفاع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥، المتمثل بتحميل ركاب زيادة في المركبة التي يقودها،مما يشكل جرم عدم تنفيذ تدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا خلافا لأمر الدفاع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ /أولا /٢ الصادر بموجب قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ والحكم عليه بالغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم، ونظراً لاعترافه الذي سهّل مهمّة المحكمة ولطلبة الرحمة الأمر الذي تعتبره المحكمة أسباباً مخفّفة تقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة(١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض هذه العقوبة لتصبح الغرامة مائة دينار والرسوم. وبذات الوقت حجز المركبة مدة أسبوع من تاريخ ضبطها.) [١].

ولقيام مسئولية مرتكب جريمة العدوى بفايروس كورنا يجب أثبات وجود علاقة سببية تتكون من عنصر مادي بين الفعل الخاطئ بأحد الصور السابقة والنتيجة الاجرامية ، وعنصر معنوي يتمثل بخروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب المادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير، ويكون مقتضاها أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب، وسلامة حكم الإدانة في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا

١ بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٣٠٢، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/١٠، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار٢٠٢٠/٣٠٣، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/١٠، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٣٠٦، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/١٠، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٣٠٧، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/١٠، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٢٩٧، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/٩، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٢٨٩، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/٧، منشورات مركز عدالة، بداية جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٢٧٦، قاضي منفرد، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٥/٥، منشورات مركز عدالة.

خطأ رهينة ببيان كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة، وعلى ذلك ذهب القضاء إلى الأخذ بالسببية الملائمة لإحداث النتيجة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (وحيث إن المتهم لم يكن يريد النتيجة الحاصلة بوفاة المرحوم إلا أنه ومن المتوقع وفقاً للمجرى العادي للأمور ومعيار الشخص العادي أن ركض المرحوم خائفاً من تهديد المتهم الذي كان يطلق العيارات النارية لتهديده في منطقة مكتظة بالسيارات أن يعرضه لخطر الدهس، وحيث تضافرت عوامل أخرى مع فعل المتهم ومستقلة عنه وتوافرت رابطة السببية بينها، وحيث إن العامل المستقل وهو التعرض للدهس في مثل هذه الظروف هو عامل متوقع وليس شاذاً ولا يقطع علاقة السببية ولا يتصور حصول النتيجة دون أفعال المتهم وبالتالي فإن المتهم يسأل عن النتيجة الحاصلة وفق نظرية السببية الملائمة ويعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة الحاصلة وهي التسبب بالوفاة الناتج عن حادث الدهس خلافاً لأحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات) [١]، ونود الإشارة إلى أنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير المقصودة، شأنها شأن الجرائم متعدية القصد، أو الجرائم السلبية، أو الجرائم الشكلية، أو الجنح إلا أذا ورد نص عليها.، وجرائم المخالفات [٢].

والملاحظ من نصوص قانون الدفاع (١٣) لسنة ١٩٩٢م وأوامر الدفاع الصادرة بموجبة بسبب حالة الطوارئ الصحية أن المشرع الأردني قد

١ تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠٢٠/٣٣٣، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠٢٠/٤/٨، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٣٤٦٤، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠١٩/١٢/٣١، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٣٨١٤، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠١٩/١٢/١٥، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء أردني، رقم القرار ٢٠١٩/٢٣٧٩، هيئة خماسية، تاريخ القرار ٢٠١٩/٩/٨، منشورات مركز عدالة .

٢ د. عماد عبيد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ع ٣، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٦ م، ص ١٢٣٢.

عمد في سياسته العقابية إلى مبدأ المزواجة بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وخاصة أنه كان دائم النص على أمكانية تطبيق أي عقوبة أشد في أي قانون آخر، ومن هنا نتساءل هل كان المشرع الأردني موفقا في ظل الوضعية الراهنة للبلاد في إطار تفشي وباء كورونا إلى اعتماد العقوبات السالبة للحرية؟ أم كان من الأجدر به الاكتفاء بالتدرج بالعقوبات المالية.

إذ نجد أن المشرع الفرنسي اعتمد مبدأ التدرج في العقوبة نتيجة مخالفة أحكام قانون الطوارئ الصحية سواء من حيث رفع قيمة الغرامة في حالة العود أو النص على عقوبة الحبس كعقوبة مشددة، عندما عدل القانون الفرنسي رقم (٢٩٠-٢٠٢٠) الفقرة (٣١، ٣٦) من المادة (١) بإضافة فقرات تنص على المعاقبة بغرامة قدرها ١٣٥ يورو عن مخالفة التدابير المحددة قانونا، وفي حالة العود يحكم بغرامة تتراوح ما بين ١٥٠٠ و ٣٠٠٠ يورو. وفي حال تكررت المخالفة لأكثر من ثلاث مرات خلال ٣٠ يوماً، فتصبح العقوبة هي الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة ٣٧٥٠ يورو. ويحكم بعقوبة تكميلية إذا ارتكبت المخالفة باستعمال مركبة وذلك بسحب رخصة السياقة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وفي حالة عدم الامتثال للأوامر فتكون العقوبة هي الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها ١٠,٠٠٠ يورو [١]، ولعل الاختلاف في العقوبة راجع لوضعية كل بلد وخصوصيات

196: LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1) Modifié par LOI n°2020-290 du 23 mars 2020 - art. 2, Version consolidée au 27 mars 2020. Article L31 36-1: « Le fait de ne pas respecter les mesures prescrites par l'autorité requérante prévues aux articles L. 3131-8 et L. 3131-9 est puni de six mois d'emprisonnement et de 10 000 Euros d'amende.

- Le fait de ne pas respecter les réquisitions prévues aux articles L. 3131-15 à L. 3131-17 est puni de six mois d'emprisonnement et de 10 000 € d'amende .

-La violation des autres interdictions ou obligations édictées en application des articles L. 3131-1 et L. 3131-15 à L. 3131-17 est punie de l'amende prévue =

أفراده وتباين مستوى وعيهم ودرجات تقبلهم للالتزام بالقوانين المفروضة من طرف السلطات العامة للدولة والواجب اتباعها من طرف الأفراد والتقيد بها. إذ الغاية التي توخاها المشرع من وراء إقرار عقوبة الحبس كإجراء زجري يمس الحريات الفردية، هو ضمان التزام أكبر عدد من المواطنين بإجراءات حالة الطوارئ، علما بأن قضاء الموضوع هو صاحب الاختصاص في تقرير العقوبة التي يراها مناسبة تبعاً للظروف الاجتماعية للمتهم وسنه والسبب الذي دفعه إلى خرق التدابير المتخذة، ويصدر بناء على ذلك حكمه إما بعقوبة الحبس أو الغرامة المالية، أو إحدى هاتين العقوبتين أو وقف تنفيذهما. وذلك في إطار ما يعرف بمبدأ تفريد العقاب. وإجمالاً تميزت السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الأردني بمظاهر أساسية، أولها: الاعتماد على المقاربة الكلاسيكية في العقاب، وثانيها: الاستعانة بالتدابير الوقائية من أجل محاربة جرائم الأمن العام، وذلك من خلال اتخاذه لجملة من التدابير التي وإن كانت في ظاهرها قيد على الحريات الفردية إلا أنها في غايتها تسعى للحفاظ على الصحة والسلامة العامة للحيلولة ما أمكن دون تفاقم الحالة الوبائية لفيروس كورنا المستجد.

=

pour les contraventions de la quatrième classe. Cette contravention peut faire l'objet de la procédure de l'amende forfaitaire prévue à l'article 529 du code de procédure pénale. Si cette violation est constatée à nouveau dans un délai de quinze jours, l'amende est celle prévue pour les contraventions de la cinquième classe .

- Si les violations prévues au troisième alinéa du présent article sont verbalisées à plus de trois reprises dans un délai de trente jours, les faits sont punis de six mois d'emprisonnement et de 3 750 € d'amende ainsi que de la peine complémentaire de travail d'intérêt général, selon les modalités prévues à l'article 131-8 du code pénal et selon les conditions prévues aux articles 131-22 à 131-24 du même code, et de la peine complémentaire de suspension, pour une durée de trois ans au plus, du permis de conduire lorsque l'infraction a été commise à l'aide d'un véhicule»..

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرضها كالآتي:

أولا:النتائج

اولاً: أن المشرع الأردني لم يجرم بصورة صريحة ومباشرة نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد بصورتها المقصودة أو الخاطئة اذا نتج عنها وفاة المجني علية، في قانون العقوبات الأردني، أو قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ م والأوامر الصادرة بمقتضاه، وانما جرم نقل العدوى بموجب البند اولاً الفقرة السادسة من أمر الدفاع رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠م عندما نص على عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى للغير، واتبع ذات السياسة الجنائية في المادة (٢٢/ب) من قانون الصحة العامة عندما جرم الأمراض المعدية، مما ترك الباب مفتوحاً لكثير من الاجتهادات والاشكالات القانونية المتعددة.

ثانياً: بالرجوع إلى البند اولاً الفقرة السادسة أمر الدفاع رقم (٨)، ومختلف التشريعات التي جرمت نقل العدوى بفايروس كورنا نجدها قد تبنت مسلكاً موحداً في تحديد الطبيعة القانونية لواقعة نقل العدوى من المصاب سواء قد تمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بصورة مقصودة أو خاطئة، حيث اكتفت بإسباغ وصف التجريم بمجرد اتيان فعل العدوى حتى وأن غابت النتيجة الجرمية على السلوك، واعتبرتها من جرائم الخطر لا جرائم الضرر ،لأن يحظر على المصاب مخالفة النصوص ولو لم يترتب على ذلك ضرر، ويكفي لقيام المسئولية الجزائية خشية وقوع الضرر المحتمل المهدد للصحة العامة في ظل توافر بيئية خصبة لانتقال الفايروس بصورة سريعة وفعالة،إلا انه في أطار جريمة نقل العدوى التي يترتب عليها وفاة المجني علية لا يكتفي بإتيان السلوك وانما لا بد من تحقق نتيجة الوفاة وبهذا تعد جريمة القتل قصداً بفيروس كورنا من جرائم الضرر.

ثالثاً: يعد فايروس كورنا المستجد قاتلاً بطبيعته كونه ينطبق علية مفهوم المادة السامة البيولوجية، ويتصور ان يكون وسيلة قتل قصد، لأنه لا يشترط ان يكون الفعل المشكل للسلوك في جريمة القتل قاتلا بطبيعته بل يكتفى ان يكون هذا الفعل صالحاً لأحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه، وخاصة ان هذه الطروف تتمثل بعوامل ذات اثار محتملة، واضافة هذه الاثار إلى الفعل هي التي تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي لجريمة القتل المقصود وفقاً لقضاء محكمة التمييز الأردنية، وبدلالة الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من قانون الصحة العامة التي أعدته من الأمراض المعدية، والفقرة الحادي عشر التي اعتبرته يشكل خطراً على الصحة العامة، فضلاً عن اعتباره مرض وبائي وفق مفهوم منظمة الصحة العالمية ينطبق علية مفهوم الجائحة لسرعة انتشاره وكثرة وفياته، كما أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت تسميماً كل اعتداء على حياة شخص ليس فقط باستخدام مواد سامة ولكن ايضاً باستخدام مواد أخرى قد تؤدي إلى الموت، كتطعيم شخص بفيروس التيفويد.

رابعاً: أذا توفي المصاب بالعدوى بعد صدور حكم قطعي على ناقل العدوى بفيروس كورنا يمكن اعمال نص المادة (٢/٥٨) من قانون العقوبات الأردني التي نصت (غير أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة)، كما تقوم مسئولية ناقل العدوى بفايروس كورنا عن جريمة القتل قصداً وفقاً للمادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الأردني حتى لو تداخلت عوامل سابقة على فعل الجاني أو معاصرة او لاحقة له أو منفصلة عن فعلة ومستقلة وكان يجهلها، ولكن من شأن ذلك أن يخفض عقوبته إلى النصف .

خامساً: يمكن إعلان براءة الشخص المصاب بفيروس كورنا من قبل القاضي الجزائي أو اعلان منع محاكمته من المدعي العام خلافاً للمادتين

(١٣٠، ١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م، نتيجة انهدام الركن القانوني للجريمة بسبب تحقق أي سبب من أسباب الإباحة التي نص عليها المشرع الأردني في المواد (٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من قانون العقوبات، كالدفاع الشرعي، واستعمال الحق، وإجازة القانون، ونتيجة إلى انهدام الركن المادي للجريمة نقل العدوى نتيجة تخلف أحد عناصرها، كم يمكن إعلان عدم مسئولية أذا كان لا يعلم أصابته بفيروس كورنا ولم تتجه نيته لنقل العدوى للغير وفقاً للمادة (٦٣) من قانون العقوبات، وأذ تحققت حالة من حالات منع المسئولية المتمثلة بصغر السن، وحالة الضرورة، والجنون، وفقد الشعور والاختيار، التي نصت عليها المادة (٢) من قانون الأحداث، والمواد (٨٩، ٩٢، ٩٣) من قانون العقوبات.

سادساً: يمكن مسائلة ناقل العدوى عن جريمة قتل قصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات على أساس القصد الاحتمالي، بدلالة المادة (٦٤) من قانون العقوبات التي تنص (تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة...)، لتصل عقوبته إلى الأشغال الشاقة عشرين سنة، حتى في حالة الغلط بشخصية المجني علية واذا كان القصد غير محدد وأدى الى وفاة أكثر من شخص يمكن أن يعاقب عملاً بالمادة (٣/٣٢٧) بالأشغال الشاقة المؤبدة، واذا تحقق القصد العمدي يمكن معاقبته عن جريمة قتل عمد خلافاً للمادة (٣٢٨) بالإعدام، وخاصة اذا أقترن بظرف سبق الإصرار، وفي حالة عدم أرادة المصاب نقل العدوى وتحققت نتيجة الوفاة يسأل عن جريمة غير مقصودة احتكاماً للمادة (٣٤٣) من قانون العقوبات وتكون عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، اما أذا كان قصد المصاب فقط أثارة الذعر وتريع الغير يسأل وفقاً للمادة (٢) من قانون الإرهاب الأردني بشرط اقتران الفعل الإرهابي بأي صورة من صور الجرائم المنصوص عليها بالقانون، واذا لم ينتج عن نقل العدوى وفاه المجني علية يمكن مسائلته عن جريمة

الشروع بالقتل خلافاً للمادة (٧٠) من قانون العقوبات، وفي حاله أن أدى فعل العدوى إلى عاهة مستديمة يسأل الجاني خلافاً للمادة (٣٣٥) من قانون العقوبات، وعند اقتصار نقل العدوى على إيذاء الشخص يعاقب وفقاً للمادتين (٣٣٣، ٣٣٤) من قانون العقوبات

ثانياً: التوصيات.

اولاً: تعديل نصوص الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ م، وادراج مادة فيه تنص صراحة على حق المواطن في الرعاية الصحية والتأمين الصحي المجاني، وأن تكفل الدولة وسائل الوقاية والعلاج بتقديم أفضل الخدمات وأنشاء المرافق الصحية

ثانياً: نتمنى على المشرع الأردني تعديل أحكام قانون العقوبات بإضافة نص يجرم نقل العدوى بالفيروسات والأوبئة وسائر الأمراض المعدية إلى الآخرين سواء تم ذلك بصورة القصد المباشر أو الاحتمالي، بالنظر لخطورتها وجسامة أثارها، وأن لا يكتفى بذلك بقانون الصحة العامة بنص عام وبعقوبات بسيطة، أو بأوامر الدفاع التي يوقف العمل بها بزوال مبررات صدورها.

ثالثاً: نوصي المشرع الأردني بضرورة تعديل قانون العقوبات بإدراج نص فيه يجرم نقل العدوى بسائر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة الخطأ، والمساواة بالعقوبة بين مجرد نقل العدوى بالمرض والوفاة بسببه.

رابعاً: تعديل المادة (٢/٥٨) من قانون العقوبات بحيث تربط مدة تفاقم نتيجة الجريمة بمدة تقادمها.

خامساً: تعديل نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات بالفصل بين أحكامها، وخاصة أن المشرع الأردني جمع بين القصد الاحتمالي الذي ينتمي إلى القصد ويحقق الصورة المقصودة في الجريمة، وأنواع الخطأ من إهمال وعدم احتراز ومخالفة للقوانين والأنظمة الذي تنتمي إلى عالم الجريمة غير المقصودة

سادساً: إضافة نص إلى قانون الإرهاب الأردني يجرم بصورة واضحة استخدام مختلف الفايروسات والطفيليات والبكتيريا وسائر المواد السامة البيولوجية بقصد ارتكاب جريمة إرهابيه فيما يعرف بالإرهاب الفيروسي أو الجرثومي.

سابعاً: التركيز على نشر التوعية بكافة وسائل الأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي بالأبعاد القانونية لنقل فايروس كورنا عمداً، وخاصة في حال أمتناع الشخص المصاب من التوجه للجهات الصحية المسئولة للإبلاغ عن حالته وإخفاء المرض، وعدم التزامه بتعليمات الصادرة من اللجان الوبائية بالحظر والمنع من التنقل، وقواعد الحجر الصحي والمنزلي، للحد من نقل العدوى وانتشار الوباء، وخاصة أن معركتنا مع هذا الفايروس مرتبطة بالوعي وتحلي بروح المسئولية قبل الاحتكام إلى نصوص القانون.

قائمة المراجع

اولاً: المراجع العامة

١-القرآن الكريم.

٢- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج / القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، للمحقق أحمد شمس الدين، كتاب السلام، رقم الحديث ٢٢١٨، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧ م.

٣-الإمام محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، باب العدوى رقم الحديث ٥٧٧١،تحقيق دار الكتب العلمية، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧ م.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

١- د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن م٢٠١٢.

٢- د. عبدالعظيم مرسي الوزير، الشرط المفترض في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧م.

٣- د. يوسف الرفاعي، الموسوعة القانونية المتخصصة – الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته،المجلد ٣، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٣,

٤- د. السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م.

٥- د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م،.

٦- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الايذاء في ضواء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية،مصر، ٢٠١٦م.

٧- د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦م.

٨- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨ م.
٩- د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٥م.
١٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢ م.
١١- د. طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩ م.
١٢- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣م.
١٣- د. محمد إبراهيم أبو زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩ م.
١٤- د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ٢٠١٩ م.
١٥- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م.
١٦- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١١م.
١٧- د. جاك يوسف الحكيم،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩١م.
١٨- د. جلال ثروت، قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.
١٩- د. عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا، ١٩٩٩م.

٢٠- د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ م.
٢١- المستشار مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جريمة القتل العمد، دار محمود، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م.
.٢٢- د. سامي جميل الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٨م.
٢٣- د. فتوح الشاذلي، أبحاث في القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
٢٤- د.عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام- الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ٢٠١٨ م.
٢٥- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار المعارف القاهرة، مصر ٢٠١١م.
٢٦- د. حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠١٤ م.
٢٧- د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ٢٠١٤ م.
٢٨- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات –الجرائم الواقعة على الأنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
٢٩- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٨م.
٣٠- د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠١٦م.
٣١- د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية- دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨م.

٣٢- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا ، ٢٠١٨ م.
٣٣- د. ماهر عبد شويش الدرة، لأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق-١٩٩٩م.
٣٤- د. محمود نجيب حسني-النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م.
٣٥- د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ م.
٣٦- د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبدالمنعم، شرح قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦م.
٣٧- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.
٣٨- د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١- د. احمد إبراهيم المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
٢- د. وافي خديجة، المسئولية المدنية والجنائية عن عمليات نقل الدم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٦م
٣- د. جابر مهنا شبل، مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتورة، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٠٤ م.
٤- د. منيف الشمري، الجريمة ذات النتيجة المتعدية القصد، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ م.

٥- معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن ،٢٠١٣م.

رابعاً: البحوث والمقالات

١- د. أبو السعود عبدالعزيز موسى، أركان جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قطر، ع ٢، ٢٠١٩ م.

٢- د. شعبان أبو عجيلة عصارة، الإنعاش الاصطناعي وتحديد لحظة الوفاة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع ٧، كلية القانون، جامعة الزاوية، ٢٠١٥ م.

٣- د. حسن يوسف مقابله، السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، بحث محكم ومنشو في مجلة الشريعة والقانون، ع ٢،كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط ، ٢٠٢٠م.

٤- د. صالح أحمد حجازي وآخرون، المسئولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للدراسات والبحوث، المجلد ٢٢، ع ٢، جامعة عمان الأهلية،، ٢٠١٩.

٥- د. إبراهيم حرب محيسن،دور الوقائع المادية في تحديد الركن المعنوي في جريمة القتل، مجلة الحقوق، ع ٤، س ٢١، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٧م.

٦- د. عماد عبيد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ع ٣، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٦ م.

خامساً: المراجع الأجنبية

1-Xydakis, MS; Dehgani-Mobaraki, P; Holbrook, EH; Geisthoff, UW; Bauer, C; Hautefort, C; et al. "Smell and taste dysfunction in patients with COVID-19". Lancet Infectious Diseases, April 15 2020.

2-Lai, Chich-Cheng; Liu, Yen Hung; Wang, Cheng-Yi; Wang, Ya-Hui; Hsueh, Shun-Chung; Yen, Muh-Yen; Ko, Wen-Chien; Hsueh, Po-Ren. "Asymptomatic carrier state, acute respiratory disease, and pneumonia due to severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2): Facts and myths". Journal of Microbiology, Immunology, and Infection, march4,2020..

3-Fehr AR, Perlman S. "Coronaviruses: an overview of their replication and pathogenesis". Coronaviruses. 1282 ,April 2019.

4- Liu J, Liao X, Qian S et al. Community transmission of severe acute respiratory syndrome coronavirus 2, Shenzhen, China, 2020. Emerg Infect Dis 2020, doi.org/10.3201/eid2606, 2020.

5- Li Q, Guan X, Wu P, et al. Early transmission dynamics in Wuhan, China, of novel coronavirus-infected pneumonia. N Engl J Med 2020; doi:10.1056/NEJMoa2001316, 2020.

6-Huang C, Wang Y, Li X, et al. Clinical features of patients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China. Lancet 2020..

؛7-Burke RM, Midgley CM, Dratch A, Fenstersheib M, Haupt T, Holshue M,et al. Active monitoring of persons exposed to patients with confirmed COVID-19 — United States, January–February 2020. MMWR Morb Mortal Wkly Rep. 2020 doi: 10.15585/mmwr.mm6909e1external icon,2020..

:8-Zhang Y, Chen C, Zhu S et al. [Isolation of 2019-nCoV from a stool specimen of a laboratory-confirmed case of the coronavirus disease 2019 (COVID-19)]. China CDC Weekly. 2020..

9-van Doremalen N, Morris D, Bushmaker T et al. Aerosol and Surface Stability of SARS-CoV-2 as compared with SARS-CoV-1. New Engl doi: 10.1056/NEJMc2004973, J Med 2020.<

10-Ong SW, Tan YK, Chia PY, Lee TH, Ng OT, Wong MS, et al. Air, surface environmental, and personal protective equipment contamination by severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) from a symptomatic patient. JAMA. 2020.

11-Cheng V, Wong S-C, Chen J, Yip C, Chuang V, Tsang O, et al. Escalating infection control response to the rapidly evolving epidemiology of the Coronavirus disease 2019 (COVID-19) due to SARS-CoV-2 in Hong Kong. Infect Control Hosp Epidemiol. Mar 5 2020. .

12-Surviving Sepsis Campaign: Guidelines on the Management of Critically Ill Adults with Coronavirus Disease 2019 (COVID-19). Intensive Care Medicine DOI: 10.1007/s00134-020-06022-5,2020.

13- Penn, Charles R (2011-07-01). "Future perfect? Improving preparedness through the experiences of the influenza A (H1N1) 2009 pandemic" (PDF). Bulletin of the World Health Organization. 89 (7): 470–470. doi:10.2471/blt.11.091389. ISSN 0042-9686. Archived 7April,2020..

سادساً: المراجع الالكترونية

1.https://web.archive.org/web/20130611051811/http://www.who.int/csr/don/2013_05_22_ncov/ar /index.htm

2. MERS in the U.S." Centers for Disease Control and Prevention,10Desmper 2019 3.https://web.archive.org/web/20191215030453/https://www.cdc.gov/coronavirus/mers/US.html..

4.https://web.archive.org/web/20191018010957/https://www.who.int/emergencies/mers-cov/en.

5.https://www.popsci.com/story/health/wuhan-coronavirus-china-wet-market-wild-animal "/..

6.https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/q-a-coronaviruses،Coronavirus disease 2019 (COVID-19): situation report,. WHO ".46, may,2020.

7.https://web.archive.org/web/20191018010957/https://www.who.int/emergencies/mers-cov/en.

8.https://arabic.cnn.com/world/article/2020/05/23/cdc-publishes-new-pandemic-guidance-religious-worship.
9.https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/112656/9789241507134_eng.pdf?sequence=1.
10. https://www.skynewsarabia.com/technology/1338440606.
11- https://www.skynewsarabia.com/world/1327570
12 https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.
13. https://www.who.int/gho/world-health-statistics
14. https://arabic.euronews.com/2020/06/12/researchers-ask-if-survivor-plasma-could-prevent-coronavirus.
15. https://www.enabbaladi.net/archives/385880.
16.https://www.alwatan.com.sa/article/1045116.
17.https://arabic.cnn.com/health/article/2020/06/09/coronavirus-asymptomatic-spread-who-bn.
18.https://aawsat.com/home/article/2296791/35.
19. https://www.bbc.com/arabic/inthepress-52251296.
20.https://www.alarabiya.net/ar/medicine-and-health/2020/04/11.
21.https://factuel.afp.com/ar/saline%20solution%20does%20not%20kill%20novel%20coronavirus.
22. https://www.skynewsarabia.com/technology/1332163.
23. https://tn24.tn/ar/article/mk-bl-50-d-ms-b-bkoron-ykshf-aan-shbk-mhrbyn-tnkl-mrd-lkoron-mn-grb-bhr-nho-ol-y-t-akhr-247360.
24.https://www.eremnews.com/entertainment/legal-cases/2227227.
25. https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-faqs.

عاشراً :
القانون التجاري